جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

ضوابط صرف المال العام في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص فقه مقارن وأصوله

إعداد الطّالبين:

- جدو أحمد
- رمضان يوسف

الأستاذ المشرف:

أ. د/ نوّار بن الشّلي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. د / حباسي خالد	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
أ. د/ نوّار بن الشّلي	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/ طيبي طيب	محمد بوضياف– المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

إهداء

إلــى من تعهداني بالتربية في الصغر وكالتالي نبراسا يضيء فكري بالنضج والتوجيه في الكبر أمي وأبي حفظهما الله

إلــى من شملوني بالعطف وأمدوني بالعون وحفزوني للتقدم إخوتي وأخواتي رعاهم الله...

إلــى كل من علمني حرفا وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي ونتائج بحثي المتواضع وإلى جميع أصدقائي وإلى كل طلبة جامعة مُحَّد بوضياف بالمسيلة

– جدو أحمد –

أهدي تخرجي لمن أنار طريقي وساعدني في كل وقتي ، لأمي حبيبة قلبي رحمها الله ، الى حبيبي وقدوتي أبي العزيز و الغالي رحمه الله.

– يوسف رمضان –

شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر ووافر التقدير إلى كل من سعى في

إتمام هذه الرسالة وساعد على إخراجها، سواء بالفعل أو

بالقول أو بالدعاء، مقدماً في هذا

الأستاذ المشرف الدكتور / **نوّار بن الشّلي**

على عونه وقبوله الإشراف على هذه

الرسالة، وعلى توجيهاته ولين جانبه وتفهمه لبعض الصعاب

التي صاحبت إنجاز هذا العمل، كما لا يفوتني شكر وتقدير

الأساتذة الكرام بقسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم

الإنسانية والاجتماعية بجامعة المسيلة وكل الطاقم الاداري في

القسم الذين لم يبخلوا بالتوجيه والإرشاد خلال مدة التكوين

لإنجاز هذه المذكرة

نسأل الله لنا ولهم دوام السداد والتوفيق.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وإمام المرسلين وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ لله عزّ وجل على عباده نعماً عظيمةً وخيرات عميمة؛ لا يحصيها العد ولا يحيط بها الوصف، فهو المتفضل عليهم ابتداءً قبل سؤلهم بنعم ثلاث؛ نعمة الإيجاد ونعمة الإمداد ونعمة الإرشاد، فقد أوجدهم من العدم فخلقهم وصورهم فأحسن صورهم، وفضلهم على كثير من العالمين، ثم أنعم عليهم بنعمة الإمداد بعد الإيجاد، فجعل لهم في الأرض رزقاً ومعايش واستعمرهم في أرجائها وذلل لهم فجاجها ورزقهم من كل ثمرات لينظر كيف يعملون.

فالرب جل وعلا متفضل على عباده بنعمة الإيجاد ابتداءً، ثم بنعمة الإمداد بأسباب الحياة لطفاً، واعتناء، وزادهم عطية وتفضلاً نعمة الإرشاد هدايةً منه وتكرماً، فدلهم عليه وهو خالقهم رحمةً بهم وإحساناً، وأرسل إليهم الرسل مبشرين ومنذرين إعذاراً وبرهاناً، فبينوا للبشر سبل الرشاد ودعوهم إليها، وحذروهم من سبل الغواية وتهوهم عنها.

فانقسم الناس بما أرسل به الأنبياء من عند ربهم فريقين فريق هدى وفريق حق عليه الضلالة، فأما من آمن واتبع سبيل المرسلين فقد سَعِد واهتدى وأما من كفر واستنكف واستكبر عن الصراط المستقيم فقد شَقِي واعتدى ولا يضر إلا نفسه ولا يضر أحداً.

2- أهمية الموضوع:

. تُعَدّ ضوابط صرف المال العام في الفقه الإسلامي من المواضيع ذات الأهمية البالغة، وذلك لعدة أسباب رئيسية. أولاً، يعتبر المال العام من الأموال التي تخص جميع أفراد المجتمع، ويجب أن يُدار ويُصرف بطريقة تحقق العدالة والمصلحة العامة. لذا، فإن وضع ضوابط شرعية لصرف هذا المال يضمن الحفاظ عليه من الفساد وسوء الاستخدام.

ثانياً، تهدف هذه الضوابط إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة المال العام. ففي الفقه الإسلامي، تُعطى الأولوية لحماية حقوق المجتمع والمصلحة العامة، ومن هنا تأتي أهمية الرقابة الصارمة على كيفية صرف الأموال العامة. هذه الرقابة تساهم في منع أي تجاوزات أو انتهاكات قد تؤدي إلى هدر المال العام أو توجيهه في غير محله.

ثالثاً، تُعزز هذه الضوابط من ثقة المواطنين في الجهات المسؤولة عن إدارة المال العام. فعندما يدرك المواطنون أن هناك قواعد شرعية تضمن صرف الأموال بما يخدم مصالحهم ويحقق العدالة، فإن ذلك ينعكس إيجاباً على ثقتهم في النظام المالي والإداري للدولة.

رابعاً، توفر هذه الضوابط إطاراً قانونياً وأخلاقياً للتعامل مع المال العام، مما يساعد في توجيه السياسات المالية نحو تحقيق التنمية المستدامة والرفاهية الاجتماعية. فالفقه الإسلامي يقدم مجموعة من المبادئ والقيم التي تحث على العدل والمساواة وتجنب الإسراف والتبذير، وهو ما يعزز من كفاءة استخدام الموارد المالية.

في الختام، فإن ضوابط صرف المال العام في الفقه الإسلامي ليست مجرد قواعد قانونية، بل هي منظومة متكاملة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على حقوق الأفراد، مما يساهم في بناء مجتمع متوازن ومستقر.

3- أسباب اختيار الموضوع:

- إن اختيار موضوع "ضوابط صرف المال العام في الفقه الإسلامي" يعود إلى عدة أسباب رئيسية تجعله ذو أهمية كبيرة في السياقين الأكاديمي والعملي. من بين هذه الأسباب:
- أهمية المال العام: المال العام هو مورد أساسي لكل مجتمع، ويعد الحفاظ عليه وإدارته بكفاءة من الأمور الضرورية لضمان استمرارية التنمية وتحقيق العدالة الاجتماعية. البحث في ضوابط صرف المال العام يساعد في توضيح كيفية حماية هذه الموارد من الفساد والإسراف.
- التوجيه الشرعي: الفقه الإسلامي يقدم إطارًا شرعيًا محكمًا لإدارة الأموال العامة، مما يعزز من الشفافية والنزاهة في التعامل مع هذه الأموال. دراسة هذه الضوابط تساهم في فهم كيفية تطبيق المبادئ الشرعية في السياقات المالية المعاصرة.
- التحديات المعاصرة: يواجه العالم اليوم العديد من التحديات المتعلقة بالفساد المالي وسوء إدارة الموارد العامة. لذا، فإن البحث في ضوابط صرف المال العام في الفقه الإسلامي يقدم حلولاً شرعية للتعامل مع هذه التحديات ويعزز من الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد.

- التطبيق العملي: الفقه الإسلامي لا يقتصر على النظريات فقط، بل يتضمن تطبيقات عملية يمكن الاستفادة منها في الإدارة المالية الحديثة. اختيار هذا الموضوع يسمح بتحليل وتطبيق هذه المبادئ في النظم المالية والإدارية الحالية، مما يساهم في تحسين كفاءة الإدارة المالية.
- القيم الأخلاقية: من خلال دراسة ضوابط صرف المال العام في الفقه الإسلامي، يمكن تعزيز القيم الأخلاقية مثل الأمانة والعدالة في إدارة الأموال. هذه القيم أساسية لبناء مجتمع نزيه وشفاف يثق فيه الأفراد في المؤسسات القائمة على إدارة المال العام.
- إثراء المعرفة الفقهية: البحث في هذا الموضوع يساهم في إثراء المعرفة الفقهية ويضيف إلى الأدبيات الإسلامية المتعلقة بإدارة المال العام، مما يساعد الباحثين والممارسين في هذا المجال على فهم أعمق وأشمل للضوابط الشرعية.
- تحقيق التنمية المستدامة: الضوابط الشرعية لصرف المال العام تسهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاستخدام الرشيد للموارد المالية. دراسة هذا الموضوع تسهم في إيجاد طرق لتحسين إدارة المال العام بما يخدم التنمية الشاملة.
- بهذه الأسباب، يصبح موضوع "ضوابط صرف المال العام في الفقه الإسلامي" ذا أهمية بالغة، ليس فقط من الناحية الأكاديمية، بل أيضًا من الناحية العملية في إدارة الشؤون المالية العامة.

4- أهداف موضوع البحث:

ن تحديد أهداف موضوع البحث حول "ضوابط صرف المال العام في الفقه الإسلامي" يساعد في توجيه الجهود البحثية نحو تحقيق نتائج ملموسة وذات قيمة. ومن الأهداف الرئيسية لهذا البحث:

فهم الإطار الشرعي: تحليل وتوضيح الأطر الشرعية التي تحكم صرف المال العام في الفقه الإسلامي، بما في ذلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وآراء الفقهاء.

تحديد الضوابط: جمع وتوثيق الضوابط والشروط التي وضعها الفقهاء لصرف المال العام، مع توضيح كيفية تطبيقها في سياقات مختلفة.

مقارنة بالأنظمة الحديثة: مقارنة الضوابط الشرعية الإسلامية بإجراءات وأنظمة إدارة المال العام في الأنظمة الحديثة، لاستكشاف مدى توافقها وإمكانية الاستفادة منها في السياقات الحالية.

مكافحة الفساد: دراسة كيفية تطبيق الضوابط الشرعية للحد من الفساد المالي وسوء الإدارة، وتقديم توصيات لتعزيز الشفافية والنزاهة في التعامل مع المال العام.

تعزيز الوعي: زيادة الوعي بين صناع القرار والمجتمع بأهمية الالتزام بالضوابط الشرعية في إدارة المال العام، وتشجيع تطبيق هذه الضوابط في المؤسسات المالية والإدارية.

تقديم حلول تطبيقية: اقتراح آليات وإجراءات عملية لتطبيق الضوابط الشرعية في إدارة المال العام، بما يعزز من كفاءة الإدارة المالية ويحقق التنمية المستدامة.

تحقيق العدالة الاجتماعية: دراسة تأثير الالتزام بضوابط صرف المال العام على تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، وضمان توزيع عادل للموارد المالية.

تطوير الأدبيات الفقهية: الإسهام في تطوير الأدبيات الفقهية المتعلقة بإدارة المال العام من خلال البحث والتحليل، مما يساعد في تعزيز المعرفة الفقهية وتقديم رؤى جديدة.

تعزيز المساءلة: تقديم إطار شرعي يعزز من المساءلة والشفافية في إدارة المال العام، مما يساهم في بناء الثقة بين المواطنين والجهات المسؤولة عن إدارة الموارد المالية.

استشراف المستقبل: استشراف التحديات المستقبلية التي قد تواجه إدارة المال العام واقتراح ضوابط شرعية مبتكرة للتعامل معها بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

بهذه الأهداف، يمكن للبحث أن يسهم في تحقيق فهم أعمق وأكثر شمولاً لضوابط صرف المال العام في الفقه الإسلامي، ويقدم حلولاً عملية لتحسين إدارة الموارد المالية العامة في المجتمعات الإسلامية.

5- إشكالية الموضوع:

- إن إشكالية موضوع "ضوابط صرف المال العام في الفقه الإسلامي" تتناول التحديات والصعوبات التي تواجه تطبيق هذه الضوابط في الواقع المعاصر، ومدى فعالية هذه الضوابط في تحقيق الأهداف المرجوة. ويمكن تلخيص إشكالية الموضوع في النقاط التالية:
- مواكبة الضوابط الشرعية مع النظم الحديثة: واحدة من أبرز الإشكاليات هي كيفية مواءمة الضوابط الشرعية لصرف المال العام مع الأنظمة المالية والإدارية الحديثة. يطرح هذا تساؤلات حول مدى توافق الضوابط الفقهية مع التشريعات والقوانين السارية في الدول الإسلامية المعاصرة.

- التطبيق العملي: رغم وجود ضوابط واضحة في الفقه الإسلامي، فإن التطبيق العملي لهذه الضوابط قد يواجه تحديات عديدة. يتطلب ذلك دراسة كيفية تنفيذ هذه الضوابط بفعالية في المؤسسات الحكومية والخاصة.
- التوعية والتعليم: هناك نقص في التوعية بأهمية الضوابط الشرعية لصرف المال العام بين المسؤولين والجمهور. يتطلب ذلك جهوداً مكثفة لتعليم وتثقيف الأفراد والمؤسسات حول هذه الضوابط وأهميتها.
- مكافحة الفساد: على الرغم من أن الضوابط الشرعية تهدف إلى الحد من الفساد، فإن تطبيقها قد يواجه مقاومة من قبل الفاسدين الذين يستفيدون من غياب الشفافية والمساءلة. هذا يثير تساؤلات حول كيفية تعزيز هذه الضوابط بآليات فعالة لمكافحة الفساد.

- التطورات الاقتصادية والاجتماعية: العالم يشهد تطورات اقتصادية واجتماعية متسارعة، مما يطرح تحديات جديدة تتطلب إعادة النظر في بعض الضوابط الشرعية وتكييفها لتلبية احتياجات العصر.
- الاختلافات الفقهية: الفقه الإسلامي يتميز بتعدد المذاهب والآراء الفقهية، مما قد يؤدي إلى اختلافات في تفسير وتطبيق ضوابط صرف المال العام. هذا يثير الحاجة إلى البحث عن توافق أو معايير مشتركة يمكن أن تحظى بقبول واسع.
- الشفافية والمساءلة: تحقيق الشفافية والمساءلة في إدارة المال العام وفق الضوابط الشرعية يتطلب بناء أنظمة رقابة فعالة، وضمان وجود إرادة سياسية لدعم وتنفيذ هذه الضوابط.
- التحديات القانونية: في بعض الأحيان، قد تكون هناك تعارضات بين الضوابط الشرعية والقوانين الوطنية أو الدولية، مما يتطلب البحث عن حلول قانونية تضمن احترام الشريعة مع الالتزام بالقوانين السائدة.
- من خلال معالجة هذه الإشكاليات، يسعى البحث إلى تقديم رؤى وحلول عملية لتحسين إدارة المال العام وفق الضوابط الشرعية في الفقه الإسلامي، بما يحقق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية والاقتصادية.

الفصل الأول

ماهية المال العام والتصرف فيه.

- المبحث الأول: تعريف التصرف وأنواعه.
- المبحث الثاني: تعريف المال العام وموارده في الفقه الاسلامي.
- المبحث الثالث: الفرق بين المال العام وغيره.

تمهيد:

المال العام في الفقه الإسلامي يعتبر أمانة يجب الحفاظ عليها واستغلالها لتحقيق المصلحة العامة. التصرف فيه يخضع لضوابط شرعية وقانونية تضمن العدالة والشفافية والنزاهة. الرقابة بأنواعها المختلفة تعد ضمانة مهمة للحفاظ على المال العام ومنع أي تجاوزات أو فساد في إدارته.

ولدراسة هذه المسائل سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: تعريف الصرف وأنواعه.**
- **المبحث الثاني: تعريف المال العام وموارده في الفقه الاسلامي.**
- **المبحث الثالث: الفرق بين المال العام وغيره.**

المبحث الأول: تعريف الصرف وأنواعه

المطلب الأول: تعريف الصرف في اللغة والاصطلاح

-الفرع الأول: الصرف في اللغة

صرف: الصَّرْفُ: فَضْلُ الدِّرْهَم في القيمة، وجَوْدةُ الفِضَّة، وبَيْعُ الذَّهَبِ بالفِضَّةِ، ومنه الصَّيْرَفِيُّ لتَصريفهِ أحدَهُما بالآخَر. والتَّصريف: اشتِقاق بعضٍ من بعضٍ. وصَيْرفِيّات الأمُور: مُتَصرفاتُها أي تَتَقَلَّبُ بالناسِ. وتصريف الرِّياحِ: تَصَرُّفُها من وَجْهٍ الى وَجهٍ، وحالٍ الى حال، وكذلك تصريف الخُيُول والسُّيُول والأمُور. وصَرْف الدّهْرِ: حَدَثُه. وصَرْف الكلمة: إجراؤها بالتنوين[1]. وله معان كثيرة، يدلّ معظمها على رجع الشيء ورده ، وأقتصر على ذكر المعاني التي لها صلة بهذه الدراسة، وهي:

-الإنفاق: الإنفاق كلمة عربية تعني الصرف. في الإسلام، هو فعل يرجي فاعله إرضاء الله بعيداً عن الرياء، ويكون ذلك بالإنفاق في سبيل الله بحسب مفهوم المسلمين. وهو يختلف عن الزكاة المفروضة على المسلمين. ذُكرت كلمة إنفاق مرةً واحدة في القرآن في سورة الإسراء.

-الاكتساب: يقال: فلان يَصْرِفُ ويَتَصَرَّفُ ويَصْطَرِفُ لعياله، أي: يكتسب لهم

- الحيلة والتقلب، ومنه قولهم: إنه ليتصرف في الأمور، أي: يحتال، والصَّرْفُ: التقلب والحيلة.[2]

[1] كتاب العين - الخليل الفراهيدي - ج 7 - الصفحة 109

[2] لسان العرب - ابن منظور - ج 9 - الصفحة 190

وهو يدل على رجع الشيء، والتصرف هو التقليب، تقول: صرفته في الأمر تصريفا فتصرف، أي: قلبته فتقلب، ومنه سمي حدث الدهر صرفا؛ لأنه يتصرف بالناس، أي: يقلبهم ويرددهم.

الفرع الثاني تعريف التصرف اصطلاحًا:

جاء في الموسوعة الكويتية: «لم يذكر الفقهاء في كتبهم تعريفًا للتصرف ...»[1].

ولكن الفقهاء وإن لم يذكروا تعريفه فقد ذكروا أحكامه مبثوثة في مسائل الفقه، كالتصرف في مال اليتيم، وتصرفات المريض في ماله، وتصرف المحجور عليه، وتصرف الأجنبي في مال غيره، ونحوها من المباحث، ولكنهم لم يذكروا في معرض كلامهم تعريفًا اصطلاحيًا، وقد ذكر المتأخرون من الفقهاء تعريفات اصطلاحية للتصرف، نذكر بعضها

تعريف الشيخ محمد أبو زهرة:

قال الشيخ محمد أبو زهرة: «التصرف الشرعي: كل ما يكون من تصرفات الشخص القولية، ويرتب عليه الشارع أثرًا شرعيًا». [2].

[1]–الموسوعة الكويتية (12/ 71)

[2]– الملكية ونظرية العقد (ص: 175)

[2]– المدخل للفقه الإسلامي – محمد سلام مدكور (ص: 519)

ونلحظ على هذا التعريف أنه لم يدخل التصرف الفعلي في حد التصرف، حيث قصر التصرف على التصرفات القولية

تعريف آخر للشيخ محمد سلام مدكور:

عرف التصرف بقوله: «التصرف: ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته، ويرتب عليه الشارع نتيجة ما، فهو أعم من العقد، ومن الالتزام بالاتفاق؛ لأن التصرف قد يكون فعليًا، كالاستيلاء على بعض الأموال المباحة، والغصب، وقبض الدين، والرجعة».[1].

تعريف آخر للشيخ محمد شلبي:

عرف الأستاذ محمد شلبي التصرف بقوله: «التصرف ... ما يصدر عن. الشخص المميز، ويرتب عليه الشارع نتيجة من النتائج، سواء كانت في صالح ذلك الشخص، أو لا».[2].

تعريف الدكتور نشأت الدريني:

يقول الدكتور السيد نشأت إبراهيم الدريني: «التصرف: هو ما يصدر عن الشخص بإرادته، أو بغير إرادته، ويرتب عليه الشرع حكمًا، سواء كان في صالحه، أم لا» [3].

المراد بالمال العام:

لم يكن مصطلح المال العام شائعًا عند الفقهاء المتقدمين، وإنما كانوا يعبرون عنه بمال بيت المال، فقد استخدم لفظ المال العام عند قلة من المتقدمين، وكثرة من

2- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي (ص: 413)

3-التراضي في عقود المبادلات المالية (ص: 38)

3- نوازل الزكاة الصفحة: 239 الجزء: 1

المتأخرين، وقد عُرّف بأنه: "المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكا لشخص معين، أو جهة معينة، كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين. . ". وأشمل منه أن يعرف بأنه: المال الذي استحقه المسلمون بطريقة مشروعة، ولم يتعين مالكه، ويتولى ولي أمر المسلمين –نيابة عنهم– صرفه في مصالحهم العامة[1].

المطلب الثاني: أنواع التصرف ومجالاته

التَّصَرُّفُ نَوْعَانِ: تَصَرُّفٌ فِعْلِيٌّ وَتَصَرُّفٌ قَوْلِيٌّ[2].

النَّوْعُ الأَوَّل :التَّصَرُّفُ الْفِعْلِيُّ:

هُوَ مَا كَانَ مَصْدَرُهُ عَمَلاً فِعْلِيًّا غَيْرَ اللِّسَانِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحْصُل بِالأَفْعَال لاَ بِالأَقْوَال. وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ.

أ – الْغَصْبُ :وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: (أَخْذُ الشَّيْءِ قَهْرًا وَظُلْمًا) ١. (وَاصْطِلاَحًا: أَخْذُ مَالٍ قَهْرًا تَعَدِّيًا بِلاَ حِرَابَةٍ) ٢ . فَالْغَصْبُ فِعْلٌ وَلَيْسَ قَوْلاً.

ب – قَبْضُ الْبَائِعِ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَتَسَلُّمُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ مِنَ الْبَائِعِ. وَهَكَذَا سَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يَعْتَمِدُ الْمُتَصَرِّفُ فِي مُبَاشَرَتِهَا عَلَى الأَفْعَال دُونَ الأَقْوَال.

النَّوْعُ الثَّانِي :التَّصَرُّفُ الْقَوْلِيُّ:

–وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ مَنْشَؤُهُ اللَّفْظُ دُونَ الْفِعْل، وَيَدْخُل فِيهِ الْكِتَابَةُ وَالإِشَارَةُ، وَهُوَ نَوْعَانِ :تَصَرُّفٌ قَوْلِيٌّ عَقْدِيٌّ، وَتَصَرُّفٌ قَوْلِيٌّ غَيْرُ عَقْدِيٍّ.

---

[2] – كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية – العقد ص71 – المكتبة الشاملة

أ – التَّصَرُّفُ الْقَوْلِيُّ الْعَقْدِيُّ:

٨ – وَهُوَ الَّذِي يَتِمُّ بِاتِّفَاقِ إِرَادَتَيْنِ، أَيْ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى صِيغَةٍ تَصْدُرُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ وَتُبَيِّنُ اتِّفَاقَهُمَا عَلَى أَمْرٍ مَا، وَمِثَال هَذَا النَّوْعِ :سَائِرُ الْعُقُودِ الَّتِي لاَ تَتِمُّ إِلاَّ بِوُجُودِ طَرَفَيْنِ أَيِ الْمُوجِبِ وَالْقَابِل، كَالإِجَارَةِ وَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْوَكَالَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ لاَ تَتِمُّ إِلاَّ بِرِضَا الطَّرَفَيْنِ. وَتَفْصِيل ذَلِكَ مَحَلُّهُ الْمُصْطَلَحَاتُ الْخَاصَّةُ بِتِلْكَ الْعُقُودِ.

أَحَدُهُمَا :مَا يَتَضَمَّنُ إِرَادَةً إِنْشَائِيَّةً وَعَزِيمَةً مُبْرَمَةً مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى إِنْشَاءِ حَقٍّ أَوْ إِنْهَائِهِ أَوْ إِسْقَاطِهِ، وَقَدْ يُسَمَّى هَذَا الضَّرْبُ تَصَرُّفًا عَقْدِيًّا لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَزِيمَةِ وَالإِرَادَةِ الْمُنْشِئَةِ أَوِ الْمُسْقِطَةِ لِلْحُقُوقِ، وَهَذَا عَلَى قَوْل مَنْ يَرَى أَنَّ الْعَقْدَ بِمَعْنَاهُ الْعَامِّ يَتَنَاوَل الْعُقُودَ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ كَالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ، وَالْعُقُودَ الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا الْمُتَصَرِّفُ كَالْوَقْفِ وَالطَّلاَقِ وَالإِبْرَاءِ وَالْحَلِفِ وَغَيْرِهَا كَمَا سَبَقَ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ الْوَقْفُ وَالطَّلاَقُ، وَتَفْصِيل ذَلِكَ فِي الْمُصْطَلَحَاتِ الْخَاصَّةِ بِهِمَا.

–**الضَّرْبُ الثَّانِي** :تَصَرُّفٌ قَوْلِيٌّ لاَ يَتَضَمَّنُ إِرَادَةً مُنْشِئَةً، أَوْ مُنْهِيَةً، أَوْ مُسْقِطَةً لِلْحُقُوقِ، بَل هُوَ صِنْفٌ آخَرُ مِنَ الأَقْوَال الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، وَهَذَا الضَّرْبُ تَصَرُّفٌ قَوْلِيٌّ مَحْضٌ لَيْسَ لَهُ شَبَهٌ بِالْعُقُودِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ :الدَّعْوَى، وَالإِقْرَارُ. وَتَفْصِيل ذَلِكَ فِي الْمُصْطَلَحَاتِ الْخَاصَّةِ بِهِمَا[1].

–هَذَا وَالْعِبْرَةُ فِي تَمَيُّزِ التَّصَرُّفِ الْقَوْلِيِّ عَنِ الْفِعْلِيِّ مَرْجِعُهَا مَوْضُوعُ التَّصَرُّفِ وَصُورَتُهُ لاَ مَبْنَاهُ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ.

–وَالتَّصَرُّفُ بِنَوْعَيْهِ الْقَوْلِيِّ وَالْفِعْلِيِّ يَنْدَرِجُ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ تِلْكَ التَّصَرُّفَاتُ عِبَادَاتٍ كَالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ.

أَمْ تَمْلِيكَاتٍ وَمُعَاوَضَاتٍ كَالْبَيْعِ، وَالإِقَالَةِ، وَالصُّلْحِ وَالْقِسْمَةِ، وَالإِجَارَةِ، وَالْمُزَارَعَةِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْخُلْعِ، وَالإِجَازَةِ، وَالْقِرَاضِ.

[1] كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية - الضرب الثاني - المكتبة الشاملة ص 72و73 -

أَمْ تَبَرُّعَاتٍ كَالْوَقْفِ، وَالْهِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالإِبْرَاءِ عَنِ الدَّيْنِ.

أَمْ تَقْيِيدَاتٍ كَالْحَجْرِ، وَالرَّجْعَةِ، وَعَزْل الْوَكِيل.

أَمِ الْتِزَامَاتٍ كَالضَّمَانِ، وَالْكَفَالَةِ، وَالْحَوَالَةِ، وَالاِلْتِزَامِ بِبَعْضِ الطَّاعَاتِ.

أَمْ إِسْقَاطَاتٍ كَالطَّلاَقِ، وَالْخُلْعِ، وَالتَّدْبِيرِ، وَالإِبْرَاءِ عَنِ الدَّيْنِ.

أَمْ إِطْلاَقَاتٍ كَالإِذْنِ لِلْعَبْدِ بِالتِّجَارَةِ، وَالإِذْنِ الْمُطْلَقِ لِلْوَكِيل بِالتَّصَرُّفِ.

أَمْ وِلاَيَاتٍ كَالْقَضَاءِ، وَالإِمَارَةِ، وَالإِمَامَةِ، وَالإِيصَاءِ.

أَمْ إِثْبَاتَاتٍ كَالإِقْرَارِ، وَالشَّهَادَةِ، وَالْيَمِينِ، وَالرَّهْنِ.

أَمِ اعْتِدَاءَاتٍ عَلَى حُقُوقِ الْغَيْرِ الْمَالِيَّةِ وَغَيْرِهَا كَالْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ[1].

والتصرف المقصود في الدراسة هو التصرف الواقع على المال العام من ولي الأمر ونوابه أو من ينفذون أوامره مباشرتا أومن أي مسؤول في الدولة الإسلامية من جهة ومن جهة أعم كل متصرف في المال العام من أفرادها، مركزا على التصرفات النافعة مشيرا الى بعض التصرفات التي ينبغي ألا تكون أو غير النافعة

المبحث الثاني: تعريف المال العام وموارده في الفقه الاسلامي

المطلب الاول: تعريف المال العام وأقسامه

أولا: مفهوم المال في اللغة

المال في اللغة مأخوذ من الأصل الثلاثي، مول، والميم والواو واللام كلمة واحدة2

والمال هو ما ملكته من جميع الأشياء.3

قال الخليل: المال معروف وجمعه أموال وكانت أموال العرب أنعامهم 1

[1] كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية – الضرب الثاني – المكتبة الشاملة ص 72و73 –

2 – ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريات: 395هـ) : معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون. الطبعة الثانية. بيروت: دار الجيل. 1420هـ – 1999م. (5/285)

3 – ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711هـ): لسان العرب. الطبعة الأولى. بيروت: دار صادر (11/635).

وقال ابن الأثير المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم. 2

والمال يذكر ويؤنث، فنقول: هو المال، وهي المال.3

ثانيا: مفهوم المال اصطلاحاً:

هناك خلاف في تعريف المال بين الحنفية وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وسأبدأ بتعريف المال عند الحنفية ثم تعريفه عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.[4]

تعريفه عند الحنفية:

عرف الحنفية المال بأنه: "ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة".

قال في الدر المختار: "المال" ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع".[5]

وقال ابن نجيم: "هو اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار، والعبد وإن كان فيه معنى المالية ولكنه ليس بمال حقيقة، حتى لا يجوز. قتله وإهلاكه."[6]

وتعقبه ابن عابدين قائلاً: "قلت: وفيه نظر لأن المال المنتفع به في التصرف على

1- الفراهيدي الخليل بن احمد (ت: 175هـ) : العين تحقيق د. مهدي المخزومي مكتبة الهلال. (8/344).

2- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: 606هـ) : النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. بيروت: دار الكتب العلمية 1399هـ - 1979م. (3/373).

3 -المقري، أحمد بن محمد بن علي (770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.(2/586).

4- الضوابط الشرعية لتصرف الإمام في المال العام إعداد ماهر نضال جمعة رطروط (ص7).

5 . الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي الحنفي الدر المختار الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر. 1386هـ. (5/50).

6 ابن نجيم، زين الدين الحنفي (ت: 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة(5/277)

وجه الاختيار والقتل والإهلاك ليس بانتفاع ولأن الانتفاع بالمال يعتبر في كل شيء بما يصلح له ولا يجوز إهلاك شيء من المال بلا انتفاع أصلاً كقتل الدابة بلا سبب موجب"[1].

واختار الشيخ أبو زهرة تعريف ابن نجيم، وقال: "وهذا التعريف كامل صحيح وإن كان فيه نقص، فهو أنه لم يشمل الإنسان المسترق، وهو نقص فيه كمال؛ لأن الإنسان لا يعتبر مالاً في أصله، والمالية أمر عارض للعبيد، ويحسن رفعها ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً، وهذا أمر مقرر في الإسلام" .[2]

تعريفه عند المالكية:

عرف العدوي المال بأنه كل ما يملك شرعاً ولو قل.[3]

وعرفه الشاطبي بقوله: "ما يقع عليه الملك واستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من

تعريفه عند الشافعية:

عرف الزركشي المال بأنه ما كان منتفعاً به.[4]

وأوضح أن المقصود بالانتفاع بأنه ما كان مستعداً للانتفاع به، وهو إما أعيان أو منافع

قال الشافعي: ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها[5]

وقيد الشافعية الانتفاع بالانتفاع المباح، أما ما فيه منفعة محرمة فلا يعد مالاً، كالات اللهو المحرمة.[6]

---

1 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(ت: 1252هـ) : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر . 1421هـ – 2000م. (4/502).

2 أبو زهرة، محمد أحمد(ت 1394هـ): الملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي. دار الفكر العربي. (52).

3 العدوي، علي الصعيدي (ت: 1189هـ): حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر . 1412هـ. (2/541)

4 الزركشي، محمد بن بهادر (ت: 794هـ) المنثور في القواعد تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود. الطبعة الثانية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1405. (3/222).

5 الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ) : الأم. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة. 1393. (5/160).

6 انظر البجيرمي، سليمان بن عمر (ت: 1221هـ): حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب تركيا: المكتبة الإسلامية . (2/236) .

تعريفه عند الحنابلة:

عرف المرداوي المال بأنه: "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة" [1].

فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات وما فيه منفعة محرمة كالخمر وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة"

وعرفه البهوتي بأنه ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة)[2].

ومن نقلنا لهذه التعاريف يتبين لنا الفرق بين جمهور الفقهاء الذين يعتبرون المنافع أموالاً، وسبب خلاف الحنفية مع الجمهور هو حديث النبي الذي يرويهْ أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا"[3]

فالحنفية يرون أن التركة ما يتركه الميت من أموال أما الحقوق فلا يورث فيها إلا ما كان تابعاً للمال أو في معنى المال.

المال العام وأنواعه:

في الفقه الإسلامي، يعتبر المال موضوعًا هامًا، وهو يشمل كل ما يملكه الإنسان من قيمة مادية يشير إلى المال الذي يخضع للمصلحة العامة، وليس لملك الأفراد. مثل المدارس

1 المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ) : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (4/270).

2 . البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ) : شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى.

الطبعة الثانية. بيروت: عالم الكتب. 1996م. (2/7).

3 أخرجه البخاري: صحيح البخاري. كتاب الفرائض. باب ميراث الأسير حديث رقم (6382) . (6/2484) ومسلم صحيح مسلم كتاب الفرائض. باب من ترك مالاً فلورثته. حديث رقم (1619). (3/1237)

والجامعات والمستشفيات. ُيعتبر ملكًا جماعيًا يجب الحفاظ عليه واستخدامه بطريقة تخدم المجتمع المسلم.

والمال العام هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعا.[1] قال القاضي الماوردي والقاضي أبو يعلى كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال[2].وفي صدر الإسلام عرف المال العام بحسب الظروف التي كانت سائدة أيامئذ في : الفيء، والمغانم، والصدقة (الزكاة) وهي المقصودة بمبحث الأموال في كتب الفقهاء أمثال أبي يوسف والقاسم بن سلام والداودي وابن زنجويه وهذه الأموال الثلاثة ثابتة مستخرجها ومصرفها بكتاب الله وسنة رسوله، وأكثرها مجتمع عليه وفيها مواضع متنازع فيها بين العلماء.

فإن الله عز وجل فرض الزكاة في الأموال وذكر أهلها في كتابه بقوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ **[سورة التوبة 60]** ، والنبي ﷺ قد بيّن من ذلك ما أجمله الكتاب بما سنه من نصب الزكاة وفرائضها وفسر من مواضعها، و عمل به خلفاؤه من بعده.

وكذلك المغانم: قد أحلها الله بكتابه وسنة رسوله وقسمها رسول الله وخلفاؤه الراشدون، وهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال.

والفيء: وهو ما أُخِذَ من الكفار بغير قتال، ذكره الله في سورة الحشر، وجرى قسمه في سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين على الوجه الذي جرى عليه، ويلتحق به الأموال المشتركة التي لم تؤخذ من الكفار كالمواريث التي لا وارث لها، والأموال الضائعة التي لا يُعلم لها مستحق معين، ونحو ذلك من الأموال المشتركة. ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية، ظهرت

1 ابن الشلي, نوار المال العام بين الحفظ الشرعي والتخوض الواقعي دار السلام للطباعة والنشر القاهرة 2015 م ص22

2 الموسوعة الفقهية الكويتية (8/242)

أصناف أخرى من المال العام بحث فيها الفقهاء وبينوا أحكامها وأهمها:[1]

- **الخراج:**

والخراج – بالمعنى العام – هو الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها. وأما الخراج – بالمعنى الخاص – فهو الوظيفة أو (الضريبة) التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية. وعرفه كل من الماوردي وأبي يعلى بأنه: (ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها.

-**الجزية:** وهي مال يوضع على الرؤوس لا على الأرض؛ الجزية في الاصطلاح الفقهي هي مبلغ مالي يُفرض على غير المسلمين المقيمين في دولة إسلامية، كجزء من عقد الذمة الذي يضمن لهم الحماية والأمن ضمن المجتمع الإسلامي. تُدفع الجزية عن الأشخاص وليس عن الأرض أو الممتلكات، ويعفى منها النساء، الأطفال، الفقراء، وكبار السن.

العشور:

في الاصطلاح الفقهي هي ضريبة أو رسم يتم فرضه على السلع التجارية المستوردة من الخارج أو الصادرات ، وكانت تُفرض على التجار المسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية بنسبة عشر قيمة البضاعة ، كان الخلفاء الراشدون يفرضون العشور على التجار القادمين من دول غير إسلامية، وكان الهدف من ذلك تنظيم التجارة وحماية الاقتصاد الإسلامي، ورُوي أنَّ أبا موسى الأشعري كتب إلى الخليفة عمر . رضي الله عنه .: إنَّ تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب، فيأخذون منهم العشر. فكتب إليه الخليفة عمر . رضي الله عنه .: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجَّار المسلمين، وخذ من أهل الذمَّة نصف العشر، ومن المسلمين من كلِّ أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المئتين شيء، فإذا كانت مئتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه.

1 نوار ابن الشلي, المال العام بين الحفظ الشرعي والتخوض الواقعي دار السلام للطباعة والنشر القاهرة 2015 م ص24

ما رصد لمصلحة عامة المسلمين:

ومن المال العام أيضًا ما عرف من شأن الشريعة في إقرارها للملكية الجماعية، ويظهر ذلك في الأموال التي ترصد لمنافع العامة ولا يمكن أن تؤدي مقاصدها في ملكية خاصة كالمدارس والمصالح والطرقات، مما لا يمكن أن يؤتي نفعه إلا حيث يكون نفعه للجماعة، هذا القبيل ما حماه الرسول ﷺ من أرض النقيع الخيل المسلمين المرصودة للجهاد [1]، وقد أوضح ذلك الإمام الشافعي حين قال: « إن حمى رسول الله ﷺ فيه صلاح لعامة المسلمين؛ إذ أن الخيل المعدة لسبيل الله، وما فضل من سهمان أهل الصدقات، وما فضل من النعم التي تؤخذ من أهل الجزية ترعى فيه، فأما الخيل فقوة لجميع المسلمين، وأما نعم الجزية فقوة لأهل الفيء من المسلمين، ومسلك سبيل الخير أنها لأهل الفيء المجاهدين، وأما الإبل التي تفضل عن سهمان أهل الصدقة، فلا يبقى مسلم إلا عليه من هذا صلاح في دينه وفي نفسه، ومن يلزمه أمره من قريب، أو عامة من مستحقي المسلمين.. »[2].

الأوقاف الخيرية:

ويدخل تحت هذا الباب الأوقاف الخيرية، وهي الأموال التي رصدها أصحابها للبر؛ أي للنفع الإنساني العام، فإنها بحكم وقفها وحبسها لا تكون ملكًا لأحد.

المعادن والثروات الطبيعية:

ومن الملكية الجماعية في نظر كثير من الفقهاء المعادن والثروات الباطنية، فإنها لا يجري عليها ملك الأفراد، ولا يجوز إقطاعها لأحد؛ لأن الثمرة فيها غير متكافئة مع العمل الذي

[1] حمى النبي و النقيع لخيل المسلمين، رواه ابن حبان في صحيحه كتاب السير، باب الحمى، حديث رقم (4683)

[2] الأم (4 / 47)

عمل لاستخراجها، ومن شأن إطلاق اليد في هذا النوع من الأموال أن يكون فيه ضرر شديد بالأمة، ونفع كبير مفرط للآحاد؛ فكان المنطق ألا تثبت في هذا ملكية خاصة[1]. وإذا فالشخصية المعنوية لملكية الجماعة المسلمة أو ملكية الدولة أو ما يعرف بالمال العام كانت مقررة معترف بها من خلال كل ما تقدم من الشواهد والأدلة. قال الشيخ ابن عاشور – رحمه الله –: «فالمال الذي يدال بين الأمة ينظر إليه على وجه الجملة وعلى وجه التفصيل. فهو على وجه الجملة: حق للأمة عائد عليها بالغر والفقر، فمن شأن الشريعة أن تضبط نظام إدارته بأسلوب يحفظه موزّعا بين الأمة بقدر المستطاع، وتعين على نمائه في نفسه أو بأعواضه بقطع النظر عن كون المنتفع به مباشرة أفراداً خاصة أو طوائف أو جماعات صغرى أو كبرى، وينظر إليه على وجه التفصيل باعتبار كل جزء منه حتّ»[2]

راجعا لمكتسبه ومعالجه من أفراد أو طوائف أو جماعات معينة أو غير معينة أو حقا لمن ينتقل إليه من مكتسبه، وهو بهذا النظر ينقسم إلى مال خاص بآحاد وجماعات معينة، وإلى مال مرصود لإقامة مصالح طوائف من الأمة غير معينين. فالأول من هذا النظر هو الأموال الخاصة المضافة إلى أصحابها، والثاني هو المسمى في اصطلاح الشريعة بمال المسلمين أو مال بيت المال بمختلف موارده و مصارفه .. . ثم أخذ في تفصيل القول في القسم الأخير من حيث ادخاره وتحصيله وطرق ذلك بما يعود نفعه على الأمة، ولكنه لم يُفصّل القول في المعنى الذي نريد تقريره هنا إلا إشارات قليلة جدا لا تشفي الغليل.[3]

مفهوم بيت المال :

بيت المال في الفقه الإسلامي هو المؤسسة المالية التي تتولى جمع وتوزيع الأموال العامة للدولة الإسلامية. تشمل هذه الأموال الزكاة، الخراج، الجزية، العشور، والغنائم. يُعتبر بيت

[1] التكافل الاجتماعي في الإسلام لأبي زهرة، ص 24 – 28).

2 المال العام بين الحفظ الشرعي والتخوض الواقعي أ.د نوار بن شلي ص 25 – 29)

3 المرجع السابق، ص29

المال بمثابة الخزانة العامة التي تدار وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية لضمان توزيع الموارد بشكل عادل وفعال لصالح الأمة الإسلامية.

المطلب الثانى: خصائص المال العام.

ويمكن من خلال ما مر معنا من تعاريف وأمثلة للمال العام، ومن خلال معيار التفرقة بينه وبين المال الخاص أيضاً، الوقوف على جملة من الخصائص التي تميز المال العام عن غيره وسنذكر بعضاً منها مرتبة على شكل نقاط :

الخاصية الأولى:

الانتفاع بالمال العام مأذون به من الله جل وعلا، فمشروعية الانتفاع إذا هي من الله سبحانه وتعالى فهو المالك الحق والرازق العدل، ولا يكون الإذن مشروعاً إلا إذا جاء من المالك حقيقة، قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ **[سورة البقرة 29]** فما ذرأ الله في الأرض من خيرات ومخلوقات خلق للإنسان ابتداء، وإذن له في الانتفاع به واستعماله على الوجه المشروع، ولهذا ندبهم الخالق جل وعلا أن يمشوا في الأرض التي ذللها لهم وأن ينتشروا في مناكبها ولينتفعوا بما رزقهم الله حلالاً طيباً، قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِزْقِهِ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ **[سورة الملك: 15]**[1]

- الخاصية الثانية:

الإذن بالانتفاع عام للجميع لا فرق فيه بين الحاكم والمحكوم ولا بين سادة وعامة ولا بين مسلم وذمي، فكل من عاش في ظل الحاكم المسلم وجب على هذا الأخير أن لا يحول بينه وبين حقه في الانتفاع بالمال العام، بل إنّ حق الانتفاع يتعدى الآدميين ويثبت لبعض العجماوات، فلا يجوز منعها من الانتفاع به على حسب حاجتها، فلا تمنع وإن كانت ضالة

[1] سورة الملك الاية 15

لا صاحب لها من شرب مياه الأنهار وتتبع خشاش الأرض، وقد جاءت النصوص تشدد على منعها من حق الانتفاع بما خلق الله وحديث المرأة التي منعت الهرة مشهور معروف، وجرم هذه المرأة هو منع الهرة من حق الانتفاع فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض.[1]

- الخاصية الثالثة:

إن تسخير المال العام هو للناس جميعاً في أمصارهم المختلفة وأزمنتهم المتلاحقة، فلا يحل لجيل من الأجيال أن يستأثر بهذا المال ويمنع منه غيره من المسلمين الذين لم يلحقوا بهم بعد، ويظهر هذا من خلال استنزاف الثروات الطبيعية كالبترول مثلاً، فلا يحق لجيل أن يستنزفها جميعا سرفاً وتبذيراً ويجعل الأجيال التي تأتي بعده تدفع حساب هذا السرف والبذخ، فالإسراف في استهلاك موارد الطبيعة تعدي على حق الأجيال في الاستفادة منها والانتفاع بها، وقد وفق لهذا المعنى بعض الدول الغربية فحفظت حق أجيالها التي لم تأت بعد وجعلت سقفاً لاستهلاكها للثروات الطبيعية لا تتعداه .

- الخاصية الرابعة:

لا مشقة في تحصيل منافع المال العام، إذ يخلو تحصيله من أي عناء في الغالب، فهو ميسر موفور، كالشرب من مياه الأنهار والمشي في الشوارع، ودخول المساجد ودور التعليم، وغيره من المنافع العامة، فمشقة تحصيلها لا تكاد تذكر، وفي ورعي الكلأ واقتباس النار، هذا إشارة إلى قواعد فقهية مهمة تخدم هذا المعنى، كقاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان، فحق التملك والحيازة يبنى على هذه القواعد التي تبين معنى المخاطرة المشروعة، فلا حيازة ولا تملك بدون مشقة ومخاطرة مشروعة، فالمال العام هبة من الله ولا مشقة في تحصيله

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل سقي الماء، رقم: 2365 ، ومسلم في صحيحه باب تحريم قتل الهرة، رقم : 2242.

فمنع الشارع من تملكه ووضع اليد عليه لأن حق التملك لا يكون إلا بالكلفة المعتبرة كالحيازة والمخاطرة بنقله وحفظه والالتزام بضمانه وهذه أمور لا يمكن تصورها إلا في المال الخاص.

الخاصية الخامسة:

لا يجوز الاعتداء على المال العام بأي حال من الأحول، وهو محرم وإن كان من المسلمين والضرر فيه أشد من الاعتداء على المال الخاص، لأنّ تعدي على حق عموم الأمة، وهذا المعنى سيتضح معنا في القادم من هذا البحث فحرمة الاعتداء على المال العام والتنبيه عليها وتحريمها من أهم القضايا التي بينتها الشريعة الغراء في منهج حفاظها للمال العام.

المبحث الثالث : الفرق بين المال العام وغيره

المطلب الأول: الفرق بين المال العام والمال الخاص

قسم الفقهاء المال إلى عام وخاص:

فالمال العام: هو كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، وذلك كالزكاة والفيء، وخمس الغنائم المنقولة، وخمس الخارج من الأرض ... ونحوها

والمال الخاص: هو المال الذي يملكه شخص معين، أو أشخاص محصورون.

والأصل في التفريق بين المال العام والخاص:[1]

ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا ثور الشامي، عن حريز ابن عثمان، عن أبي خداش، عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار[2]

يؤخذ من هذا الحديث أن ما تعلقت به حاجة الجماعة في الانتفاع به في أشياء معينة، فإنه لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي، وإنما تحجر أعيانها، وتباح منافعها، وذلك كما في

[1] دبيان بن محمد الدبيان المعاملات المالية أصالة ومعاصرة رقم الطبعة: 2 (الصفحة: 265 – الجزء: 1)

[2] المسند (5/ 364).

الأنهار الكبيرة والطرق والجسور والأراضي المتروكة حول القرى لتستعمل من قبل أهلها للرعي والحصاد وغيرها.

قال أبو يوسف: "الفرات ودجلة لجميع المسلمين، فهم فيه شركاء" [1].

وفي البحر الرائق: "لا يملك الإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه، كالملح والآبار يستسقي منها الناس" [2].

وقال ابن القيم: "الماء خلقه الله في الأصل مشتركا بين العباد والبهائم، وجعله سقيا لهم").

وقال ابن قدامة: "ما تعلق بمصالح القرية كفنائها، ومرعى ماشيتها،[3]

ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مائها, لا يملك بالإحياء، ولا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم".

وقال أيضًا: "وما كانا الشوارع والطرقات والرحاب وبين العمران، فليس لأحد إحياؤه ... لأن ذلك يشترك فيه المسمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجدهم"

من أحكام المال الخاص: جواز التصرف فيه بأصالة أو بوكالة أو ولاية، ويقطع سارقه بشرطه.

يقابله المال العام: كبيت مال المسلمين، والموقوف على المسلمين عامة، وكل ما كان نفعه للمسلمين عامة.

فهل يقطع السارق من بيت المال؟ فيه خلاف.

فقيل: لا قطع مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة ، وبه يقول الحكم ابن عتيبة – رحمه الله–)، وإبراهيم النخعي. قيل: يقطع مطلقاً، وهو مذهب المالكية ، واختيار ابن حزم ، واختاره حماد بن أبي سليمان.

---

[1] الخراج لأبي يوسف (ص 97، 98).

[2]:زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم البحر الرائق البحر الرائق شرح كنز الدقائق (8/ 240).

[3] زاد المعاد (5/ 798)

وقيل: إن سرق من بيت مال المسلمين، وهو مسلم، فإن فرز المال لطائفة ليس هو منهم قطع لانتفاء الشبهة، وإن لم يفرز فلا قطع، وهو المشهور من مذهب الشافعية ،[1]

المطلب الثاني الفرق بين المال العام والمال المباح

– الفرق بين المال العام والمال المباح

المال المباح: هو الذي لم يجر عليه ملك عام ولا خاص. ويمكن أن يمثل له بأراضي الصحراء وأشجارها ما لم يقع عليها ملك الدولة. ومن خلال التعريف يتبيّن اشتراك المال المباح والعام في صفة المالية،

واختلافهما في الآتي:

أ – الصفة فالمال المباح غير مملوك، والمال العام مملوك.

ب– الحكم المال المباح مثل اسمه، مُباح، فيُباح وضع اليد عليه، والانتفاع به من غير استئذان، ما لم تكن الدولة مشرفة عليه، فيلزم استئذانها . حينئذٍ – أو كان مما ينتفع به المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، مثل الأودية والمُحتطب فهذه ليس لأحد أن يضع يده عليها، إنما له الانتفاع بها على الوجه المشروع، وأما المال العام فمنه مباح الانتفاع به لعموم الناس مثل المرافق العامة، يباح الانتفاع به إلا بإذن، كما أن المال العام لا يجوز وضع اليد عليه، والحؤول بينه وبين مستحقيه. [2]

[1] دبيان بن محمد الدبيان المعاملات المالية أصالة ومعاصرة رقم الطبعة: 2 (الصفحة: 267 – الجزء: 1)

[2] خالد الماجد التصرف في المال العام (حدود السلطة في حق الأمة)ص28

خلاصة الفصل :

في ختام هذا الفصل خرجنا بالنتائج التالية :

_المال العام هو المال المرصود لمصالح المسلمين سواء كانوا جماعات أو كانت الامة كلها

_المال العام هو المال الذي يدال بين الامة ويعود عليها بالغنى والفقر.

_المال العام هو كلما ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين ولم يتعين مالكه بل هو لهم جميعا

من موارد المال العام الزكاة والفيئ وخمس الغنائم وخمس الخارج من الأرض

الفرق بين المال العام والمال الخاص هو أن المال العام هو ملك المسلمين جميعا ولم يتعين لواحد منهم و المال الخاص هو الذي يملكه شخص معين أو أشخاص محصورون

الفرق بين المال العام والمال المباح هو ان المال العام ملك للمسلمين جميعا والمال المباح هو الذي لم يجر عليه ملك عام ولا خاص

فهما يشتركان فقط في صفة المالية

_من المال المباح أراضي الصحراء وأشجارها إذا لم يقع عليها ملك الدولة

الفصل الثاني

ضوابط المتصرفين في المال العام

- المبحث الأول: تصرف ولي الأمر في المال العام
- المبحث الثاني: تصرف الافراد في المال العام.

تمهيد:

إدارة المال العام تعتبر جانباً حيوياً لضمان رفاهية وتنمية المجتمع. يقدم الفقه الإسلامي توجيهات شاملة لضمان استخدام الأموال العامة بطرق أخلاقية وفعالة، لخدمة مصالح المجتمع بأفضل شكل ممكن. ولدراسة هذه المسائل سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

- **المبحث الأول: تصرف ولي الأمر في المال العام**
- **المبحث الثاني: : تصرف الافراد في المال العام.**

المبحث الأول: تصرف ولي الأمر في المال العام

تمثل تصرفات ولي الأمر في المال العام إحدى القضايا المركزية في الفقه الإسلامي والقوانين الحديثة. إذ تُعنى بدور الحكام والمسؤولين في إدارة الموارد المالية العامة، وكيفية التصرف بها بما يحقق مصالح المجتمع والعدالة الاجتماعية. يُعتبر المال العام أحد أهم العناصر التي تدعم استقرار الدولة وتطوير بنيتها التحتية وتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين. ومن هنا تأتي أهمية وضع ضوابط وأحكام تضمن حسن التصرف فيه من قبل ولي الأمر، بهدف حماية الأموال العامة من سوء الاستخدام أو الفساد، وتعزيز الشفافية والمساءلة في كافة أوجه الإنفاق العام. تتناول هذه الدراسة قواعد وأسس التصرف في المال العام من منظور الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مع التركيز على دور ولي الأمر في تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، وضمان استخدام الأموال العامة في تحقيق التنمية المستدامة والرفاهية الاجتماعية:

- **المطلب الأول: الضوابط الشرعية لتصرف ولي الأمر في المال العام.**
- **المطلب الثاني: صرف المال العام عند ولي الامر.**

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لتصرف ولي الأمر في المال العام

مفهوم الضابط لغة واصطلاحاً الضابط لغةً هو اسم فاعل من الفعل ضبَطَ بمعنى لزوم الشيء وحبسه، واصطلاحاً هو ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة، أو هو أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، بحيث يجمع أجزاءه ويضمها جميعاً دون شذوذ، ما يعكس الارتباط الوثيق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي[1].

1- الضابط الأول: مراعاة المصلحة العامة في الإنفاق

المصلحة العامة في الفقه الإسلامي تعني توجيه الموارد المالية لتحقيق أكبر نفع ممكن للمجتمع ككل. يشمل ذلك الإنفاق على البنية التحتية، التعليم، الرعاية الصحية، والدفاع، بحيث تعود هذه الأنشطة بالنفع على جميع المسلمين ، والمصلحة، وهي ضد المفسدة، فلا بد من أن يحقق الإنفاق مصلحة للمسلمين. ويشترط في هذه المصلحة ثلاثة شروط:

الشرط الأول: كونها خالصة أو راجحة، فإن كانت المصلحة مساوية للمفسدة فلا يشرع الإنفاق حينئذ، وكذلك لو كان لا يحقق أي مصلحة من باب أولى.

الشرط الثاني: كون المصلحة عامة، فلا يكفي للحكم بمشروعية الإنفاق أن يكون على مصلحة، بل حتى تكون هذه المصلحة عامة، يعود نفعها على المسلمين؛ مثل بناء المساجد والمدارس وإنشاء الطرق، أو على طائفة منهم لا تعين لأشخاصهم بل لصفاتهم؛ مثل رواتب موظفي الدولة، أو إعطاء أهل الحاجات الذين لم يسد حاجاتهم مال الزكاة، فإن الإنفاق على هؤلاء من المال العام وإن كان ظاهر إعطاء أفراد، إلا أن العطاء لم يكن لذواتهم، بل إما لقيامهم بمصالح المسلمين، فيجب على المسلمين القيام بكفايتهم نظرًا لما قاموا به من

[1] شبكة الألوكة تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة

نايف بن علي العوفي تاريخ الإضافة: 2019/7/11 ميلادي - 1440/11/9 هجري

مصالحهم، أو لما قام بهم من الحاجة التي يجب على المسلمين سدّها، والمال العام محل ذلك إن لم يكف مال الزكاة.[1]

الشرط الثالث: كون المصلحة تتوقف على رجحانها مشروعية الإنفاق تشمل مصالح المسلمين الدينية والدنيوية؛ فالإنفاق على الدعوة إلى الله، ونشر العلم الشرعي، والجهاد لإعلاء كلمة الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل ذلك من الإنفاق المشروع، بل الواجب؛ لأنها مصالح متعلقة بالدين، ولا شك في أن مصالح المسلمين الدينية – التي يحصل برعايتها العزة والتمكين في الدنيا والنجاة في الآخرة – من أولى ما يجب على الدولة الإسلامية توجيه الإنفاق العام إليه، بما يضمن تحصيلها.

والإنفاق على توفير العيش الكريم وعلى تعليم العلوم الدنيوية، مثل الطب والهندسة والعلوم التي بها تُحفظ الأبدان، ويستفاد القوة العلمية والعسكرية والإنفاق على بناء المصانع والمرافق العامة، مثل الطرق وصيانة المنشآت وغير ذلك من مصالح المسلمين الدنيوية، كل هذا من الإنفاق المشروع؛ لأنه لا قيام للدين إلا بالدنيا إذ هما توأمان لا يستغني أحدهما عن الآخر.

وهذا الضابط يمثل قيداً لتصرفات ولي الأمر – وغيره – في المال العام، وهو من فروع القاعدة الكبرى التي تضبط تصرف ولي الأمر في شؤون الرعية كلها المالية وغيرها، وهي: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

ولقد جاء في كلام أهل العلم تأكيد أهمية رعاية المصلحة؛ لضمان حسن التصرف في المال العام من جميع المتصرفين فيه، ويمكن بيان هذا من خلال النقاط الآتية :

[1] خالد الماجد التصرف في المال العام (حدود السلطة في حق الأمة) : الشبكة العربية للأبحاث والنشر الرياض 1996(ص43).

أولاً: النص على أن مصرف المال العام المصالح العامة: قال الماوردي: يُحْمَل ما يفضل من مال الخراج إلى الخليفة؛ ليضعه في بيت المال العام، المعد للمصالح العامة. وعلل البهوتي إيجاب فداء الأسير المسلم من بيت المال بأنه موضوع لمصالح المسلمين».

ثانياً: النص على عدم إباحة صرفه إلى الجهات التي لا يتحقق بالصرف إليها مصلحة للمسلمين، ولا دفع حاجة؛ إذ قد تقدم أن الاستحقاق من المال العام يكون بأحد أمرين، إما حاجة في الآخذ لم تسد من مال الزكاة، أو قيامه بمصلحة للمسلمين، وما سوى هذين فقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز تخصيص أحد بشيء من المال العام من دون المسلمين قال الغزالي : لا يجوز صرف المال إلا لمن فيه مصلحة عامة، أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب ؛ معللين ذلك بأنه لا مصلحة في إعطاء غير المستحقين.[1]

وكما منعوا الولاة من إعطاء غير المستحقين حرموا على هؤلاء الأخذ، قال البلاطنسي[2]: والمأخوذ حرام على الآخذ غير المستحق. ولما ساق النووي الخلاف في حكم قبول عطية السلطان قال: والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا إن أعطى من لا يستحق.

ثم قال: وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنع من استحقاق الأخذ.

فأنت ترى أن الاستحقاق شرط في إباحة المأخوذ، سواء غلب الحرام فيما في يد السلطان أم لم يغلب، وهذا صريح في تحريم أخذ غير المستحقين من المال العام.

ولقد عد بعض أهل العلم الاستئثار بالأخذ من المال العام، من غير اتصاف بصفة استحقاق، بدعة أضرت بمصالح المسلمين في دينهم ودنياهم.

---

[1] المصدر نفسه (ص43)

[2] محمد بن عبد الله بن خليل، أبو عبد الله شمس الدين البلاطنسي ثم الدمشقيّ:

فقيه شافعيّ صوفي من أهل بلاطنس (قرب اللاذقية) قرأ ببلده وبطرابلس واستقر بدمشق مدرسا إلى أن توفي.

له كتب، منها (شرحان لمنهاج العابدين للغزالي) كبير وصغير، و (بغية الطالبين) اختصار منهاج العابدين، صغير، رآه حاجي خليفة، و (إجازة - خ) بخطه في فهرست المخطوطات: المجلد الأول، مصطلح حديث (دار الكتب)

ثالثاً : القاعدة الفقهية : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.[1]

وهذه القاعدة أشبه بالمجمع عليها، قلّ أن يغفل من تكلم في القواعد الفقهية عن ذكرها، وهي تعدّ الصياغة الفقهية الشرعية لما يجب على ولي الأمر وغيره فعله في شؤون المسلمين كلها، ومنها المال العام. وعلى هذا نجد الفقهاء يطلقون التخيير لولي الأمر في شؤون المسلمين، مثل قولهم: الحكم في الأسرى، وفي تفريق أموال بيت المال، وفي تولية القضاء، فإنهم لا يعنون في جواز إطلاق الاختيار له بحسب هواه، بل يقيده بما يقتضيه هذه القاعدة، وهو اختيار الأصلح. ويسميهم ذلك خيرة يقصدون بها "أنه لا يحتمل عليه قبل الفكر والنظر فعل خصلة من الخصال، وإنما يجب عليه أن يبذل غاية الجهد في اختيار ما هو أصلح للمسلمين". فإذا استوعب الفكر والنظر في وجوه المصالح، فوجد مصلحة هي أرجح للمسلمين تحتم عليه تحصيلها، وأثم بتفويتها.

معنى التخيير: فمثلاً معنى تخيره في صرف أموال بيت المال: أنه يجب عليه الاجتهاد والنظر في تعيين مصالح الإنفاق، والأخذ بالأرجح، وتقديم الأهم، واجتناب كل ما يؤدي إلى إضاعة المال أو حرمان المستحقين من حقوقهم فيه أو إيثار شخص أو طائفة به.

– قال العزبن عبد السلام: يَتَصَرَّفُ الْوُلَاةُ وَنُوَّابُهُمْ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ التَّصَرُّفَاتِ بِمَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْمُوَلَّى عَلَيْهِ دَرْءًا لِلضَّرَرِ وَالْفَسَادِ، وَجَلْبًا لِلنَّفْعِ وَالرَّشَادِ، وَلَا يَقْتَصِرُ أَحَدُهُمْ عَلَى الصَّلَاحِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلَحِ إلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ إلَى مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَلَا يَتَخَيَّرُونَ فِي التَّصَرُّفِ حَسَبَ تَخَيُّرِهِمْ فِي حُقُوقِ أَنْفُسِهِمْ مِثْلَ أَنْ يَبِيعُوا دِرْهَمًا بِدِرْهَمٍ، أَوْ مَكِيلَةَ زَبِيبٍ بِمِثْلِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا**

[1] خالد الماجد التصرف في المال العام (حدود السلطة في حق الأمة) : الشبكة العربية للأبحاث والنشر الرياض 1996(ص45

تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورةالأنعام 152] ، وَإِنْ كَانَ هَذَا فِي حُقُوقِ الْيَتَامَى فَأَوْلَى أَنْ يَثْبُتَ فِي حُقُوقِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْأَئِمَّةُ مِنْ الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ أَوْفَرُ وَأَكْثَرُ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ، وَكُلُّ تَصَرُّفٍ جَرَّ فَسَادًا أَوْ دَفَعَ صَلَاحًا فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ[1].

وقد اشتد نكير أهل العلم على من ظن أن لولي الأمر أن يتصرف في مال المسلمين العام بحسب هواه اعتقاداً منهم أنه ملكه، يتصرف فيه بما شاء قال البلاطنسي: واعتقد الجهال أن للسلطان أن يعطي من بيت المال ما شاء لمن شاء، ويقف ما شاء على من يشاء، ويرزق ما يشاء لمن يشاء، من غير تمييز بين مستحق وغيره، ولا نظر في مصلحة، بل بحسب الهوى والتشهي، وهو خطأ صريح وجهل قبيح، فإن أموال بيت المال لا تباح بالإباحة وتقييد التصرف بالمصلحة يظهر أكثر وضوحاً من خلال تتبع فروع المسائل التي يذكرها الفقهاء تحت هذا الباب – تصرف الإمام في شؤون الرعية – حيث تجدهم يقيدون كل تصرف بظهور المصلحة فيه، ومن أمثلة ذلك:

أنهم قيدوا جواز الوقف من بيت المال، والبيع، والإقطاع، والحكم في الأسرى، وفي حد المحارب، والإبراء من حق واجب لبيت المال، والزيادة في مقدار الخراج المضروب على الأرض والنقصان منه، وتنفيل بعض المقاتلين من الغنيمة، وجواز الصلح مع الكفار، وفي مقدار التعزير، قيدوا ذلك كله بكونه الأصلح للمسلمين.[2]

وقد اشترط الفقهاء في المصلحة المعتبرة لمشروعية التصرف في المال العام أن تكون متحققة أو يغلب الظن بتحققها، ولا يكفي مجرد الظن، قال ابن جماعة وأما من ليس في

[1] ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 2، ص 213 https://shamela.ws/book/8608/340

[2] خالد الماجد التصرف في المال العام (حدود السلطة في حق الأمة) : الشبكة العربية للأبحاث والنشر الرياض 1996(ص47

عطائه مصلحة عامة، بل قصدت مصلحة خاصة، كمن يعطى لمجرد ظن صلاحه؛ لوجاهته، من غير حاجة.. فلا يجوز صرف مال المسلمين إليه ووجه ذلك: حتى لا تتخذ المصلحة ستاراً يوارى به التصرف الضار بالمال العام.

رابعاً: عدم نفاذ كل تصرف لا مصلحة فيه، وإبطاله إذا كان مما يقبل الإبطال، قال القرافي: الأئمة معزولون عما هو ليس بأصلح، حتى وإن كان صالحاً، وقال علاء الدين الإمام: ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه.. ولو فعل فالمُقْطَعُ وغيره سواء أي سواء في الانتفاع بالإقطاع، وهذا إبطال للتخصيص لما كان غير مشروع، وقال الشافعي – بعد أن قرر ما يجب على ولي الأمر فعله في أرض العنوة–: وكل ما وصفت أنه يجب قسمه فإن تركه الإمام، ولم يقسمه.. أو تركه لأهله، رد حكم الإمام فيه؛ لأنه مخالف للكتاب والسنة، واستدل البلاطنسي على صحة الحكم بالبطلان بأن مقتضى قول الله جل وعلا: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾ **[سورةالأنعام 152]**

وقوله صلى الله عليه وسلم: "**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلي أَمْرَ المُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَاّ لَمْ يَدْخُلْ معهم الجنة**".[1] مع قوله صلى الله عليه وسلم: "**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**" أن يكون جميع المتصرفين من الولاة ونوابهم – وغيرهم – ممنوعين عن المفسدة الراجحة، والمصلحة المرجوحة، والمساوية، وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة لأن هذه الأقسام الأربعة ليست مما هو أحسن، وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة، أو درء المفسدة الخالصة أو الراجحة، ويكون تصرفهم بغير ذلك – لو تصرفوا – باطلاً، غير نافذ.

[1] الجلال السيوطي كتاب الجامع الصغير وزيادته ص10634 https://shamela.ws/book/21659/10634#p1

أن يكون بما هو الأنفع والأصلح للمجتمع ولعموم الناس، طبقاً لقاعدة: « تَصَرُّفُ الإمام على الرعية منوط بالمصلحة». فمصلحة الجماعة، ومصلحة أكبر عدد ممكن من أفرادها هو المعيار المحدد للتصرف في المال العام: ما يصح منه وما لا يصح، وما يجوز وما لا يجوز، ومَنْ يستحق ومَنْ لا يستحق، وما هو الأولى، وما هو خلاف الأولى...[1]

ومن المقرر عند الفقهاء في أسس العطاء – وقد تقدم لنا ذلك في الحديث عن الأرزاق – أن كل من يتولى أمرًا تتقوى به مصلحة المسلمين، ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه، فله في بيت المال حق الكفاية، ويدخل فيه العلوم كلها، أعني التي تتعلق بمصالح الدين كعلم الفقه. والحديث، والتفسير، والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون. وطلبة هذه العلوم يدخلون فيه، فإنهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب، والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا، فبالعلماء حراسة الدين، وبالأجناد حراسة الدنيا، والدين والملك توأمان، فلا يستغني أحدهما عن الآخر، وليس شرط في هؤلاء الحاجة، بل يجوز أن يعطوا مع الغنى، فإن الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار، ولو لم يعرفوا بالحاجة".[2]

وليعلم أن هذا الضابط – التصرف بالمصلحة – غير خاص بتصرف ولي الأمر، بل هو قيد عام على كل متصرف في شيء من المال العام، ممن أذن له بالتصرف فيه، من آحاد الناس، كما تفيده القاعدة الفقهية بأن كل متصرف عن الغير فيجب عليه أن يتصرف بالمصلحة.[3]

[1] نوار ابن الشلي, المال العام بين الحفظ الشرعي والتخوض الواقعي دار السلام للطباعة والنشر القاهرة 2015 م (ص101).

[2] المصدر السابق'104)

[3] حدود السلطة في حق الأمة) ص48

أدلة اعتبار ضابط مراعاة المصلحة العامة في الإنفاق العام:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته**"[1]ومقتضى الرعاية فعل الأصلح بالرعية في شؤونهم كلها، ومن أهمها المال العام.

الدليل الثاني: عن الحسن قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني – في مرضه الذي مات فيه–، فقال معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو علمت أن لي حياة ما حدثتك به، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت – يوم يموت – وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**"[2].

وجه الدلالة: أن عدم فعل الأصلح – مع القدرة عليه – غش للأمة؛ لأنه يناقض أمر الله – عز وجل–، ويناقض مقتضى الولاية والرعاية، والغش محرم؛ لأن مثل هذا الوعيد الشديد لا يكون إلا على أمر محرم؛ بل كبيرة من الكبائر؛ فإذا كان الاكتفاء بالفعل الصالح وترك الفعل الأصلح غشاً للأمة، كان فعل ما لا مصلحة فيه أعظم غشاً.

[1] أخرجه البخاري في النكاح باب المرأة راعية في بيت زوجها فتح الباري (210/13)، وأخرجه مسلم بلفظ ألا كلكم راع في الإمارة باب فضيلة الأمير العادل، مسلم بشرح النووي (213/12).

[2] أخرجه البخاري في الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، فتح الباري (135/13)، وأخرجه مسلم في الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، مسلم بشرح النووي (165/2).

الدليل الثالث: أوجب الله – جل وعلا – على ولي اليتيم فعل الأحسن في مال اليتيم، حين نهاه أن يقربه إلا بالتي هي أحسن، في قوله سبحانه: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾ **[سورة الأنعام 152]**.

ومعنى الأحسن: تحصيل المصلحة الخالصة، أو الراجحة، وعدم الاكتفاء بالصالح مع إمكان الأصلح، فضلاً عن الفساد. فكان الواجب على ولي الأمر في مال المسلمين نظير الواجب على الولي في مال اليتيم؛ لأنه بمنزلته، كما قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم. والولايات كلها سواء من حيث وجوب التصرف بالمصلحة في حق المولَّى عليهم، قال القرافي: كل من ولي الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو درء مفسدة [1]، بل إن وجوب فعل الأصلح على ولي الأمر في المال العام آكد من وجوبه على ولي اليتيم في مال اليتيم؛ لأن اعتناء الشرع بمصالح العامة أوفر وأعظم من اعتنائه بمصالح الخاصة [2].

وأخيراً فإن مراعاة المصلحة في إنفاق المال العام تعد ضابطاً هاماً من ضوابط حسن التصرف في المال العام، تمنع إذا توفرت لها الضمانات من استغلال السلطة فيما لا يحل.

[1] (الفروق (36/4)، رقم 223.

[2] قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (252)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (53/3)، والاعتصام للشاطبي (122/2).

الضابط الثاني: العدالة في التوزيع

أولا: تعريف العدل لغة واصطلاحا:

العدل في اللغة مشتق من الجذر "ع–د–ل" والذي يعني الاستقامة والمساواة. ويقال "عَدَلَ بين الناس" أي ساوى بينهم وأنصفهم. العدل أيضاً يأتي بمعنى الشيء المستقيم الذي لا يميل، كما يُستخدم بمعنى الإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقه.

قال ابن منظور، "العدل هو ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور."[1]

القاموس المحيط: الفيروز آبادي، "العَدْلُ: الحُكْمُ بالحقِّ."[2]

الحافظ ابن حجر بأنه: "المساواة في المكافأة في خير أو شر ."[3]

العدل، من المصادر الموصوف بها كالعدل، يستوي فيه الواحد والجمع، والعدل: ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، كالعدالة والعدولة والمَعْدَلِة، والظلم: وضع الشيء في غير موضعه، والمصدر الحقيقي الظلم بالفتح، والجور: نقيض العدل وضد القصد,[4]

وعرفه السعدي بأنه أداء الحقوق كاملة موفورة، بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه

من الحقوق المالية والبدنية، والمركبة منهما، في حقه، وحق عباده [5].

أما اصطلاحاً فهو: هو فصل الحكم على ما في كتاب االله – سبحانه وتعالى – وسنة رسوله صلى االله عليه وسلم لا الحكم بالرأي المجرد. وقيل: بذل الحقوق الواجبة وتسوية

---

[1] انظر: ابن منظور لسان العرب (11/430)

[2] الخليل بن أحمد الفراهيدي] كتاب العين

3 ابن حجر فتح الباري 10/480

عبد الحق الدهلوي كتاب لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح شرح حديث 45456

5 تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (447/1)

المستحقين في حقوقهم. والعدالة في الشريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق باجتناب مما هو محظ ور دينياً.

وعرفه الغزالي بقوله: "أن يعطي كل ذي حق حقه [1]

تحقيق المساواة بين الناس في المال العام، وعدم اتباع رغبات النفس في التصرف فيه.

ثانيا: أدلة اعتبار هذا الضابط

أولاً: من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**﴾ **[سورة النحل 90]**

وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا**﴾ **[سورة النساء 58]**

ومعنى الأمر بالعدل في قوله تعالى أي "بالتسوية في الحقوق وترك الظلم.

ثانياً: من السنة النبوية، روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ**" وذكر الإمام العادل أول السبعة أصناف يدل على أهمية العدل من الإمام، لأن به تتحقق مصلحة الأمة.

وقد نهى رسول الله عن الظلم وعدم العدل، فقد روي عن معقل بن يسار قال: "**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**"[2]

وتحريم الجنة على الإمام الظالم يدل على عظيم ذنبه، وقبيح فعله، لأنه ارتكب كبيرة قال ابن بطال هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيّع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم،

[1] الغزالي: إحياء علوم الدين (3/368)

[2] . أخرجه البخاري: صحيح البخاري كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح حديث رقم (6731) (6/2614) ومسلم صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب استحقاق الولي الغاش لرعيته النار، حديث رقم (142) (1/125)

فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة

ثالثا: الأمور التي يتحقق بها العدل

يتحقق العدل بعدة أمور، منها:

1. إعطاء كل ذي حق حقه:

كل من ثبت له استحقاق في المال العام وجب على الإمام أن يعطيه حقه كاملاً غير منقوص، فإن من وظيفة الإمام إيصال الحقوق لأصحابها، قال شيخ الإسلام: "على ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حق حقه والاستحقاق من المال العام يثبت بإحدى أمرين: الحاجة أو المصلحة، فإذا كان هناك صاحب حاجة وجب عليه أن يعطيه ما يسد حاجته، قال السرخسي: "على الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله. وإذا كان هناك مصلحة عامة في إعطاء أحد من المال العام فيعطيه الإمام بالقدر الكافي، كإعطاء شخص لتأليف [1]، قلبه على الدين، قال شيخ الإسلام: «يجوز بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه. أما فيما عدا ذلك فلا يجوز للإمام أن يبذل شيئاً من المال العام لأحد، فلا يجوز أن يعطي أحداً لقرابته منه، أو لانتمائه لحزبه السياسي، أو لمصلحة شخصية عنده، فإذا فعل شيئاً»[2].

2- عدم السماح باستئثار أقلية بخيرات المجتمع:

فإن قوام المجتمع الإسلامي هو العدل والمحبة والتعاون، وإن التفاوت الفاحش في توزيع الثروة واستئثار أقلية بخيرات المجتمع يتنافى والعدل، بل يؤدي إلى الجور وتحكم الأغلبية واستبدادها، كما يولد الكراهية والحسد في نفوس الأكثرية الكادحة، ويخلق الطبقية والتحكم

[1] الضوابط الشرعية لتصرف الإمام في المال العام

[2] ابن تيمية كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (28/288).

والصراع، مما يقضي على الانسجام بين أفراد المجتمع على المستوى المحلي وبين الدول على المستوى العالمي، فهو فساد وإفساد من جميع الأوجه ولكافة الأطراف، أغنياء كانوا أو فقراء ومتقدمين كانوا أو متخلفين، لذلك جاء نص القرآن صريحًا في قوله تعالى : ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**﴾ **[سورة الحشر 7]**..

بمعنى أنه لا يقبل في الإسلام أن يكون المال متداولا فئة قليلة من الناس، كما جاء النص النبوي صريحًا في قوله صلى الله عليه و سلم : " **تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**"[1]

الضابط الثالث: التوازن والتوسط في الإنفاق

أولا معنى هذا الضابط: أن يكون الإنفاق العام وسطاً بين الإسراف والتقتير، بما يحقق القوام وليتضح معنى القاعدة فلا بد من بيان هذه الكلمات الثلاث وليتضح معنى القاعدة فلا بد من بيان هذه الكلمات الثلاث الإسراف والتقتير والقوام.

أولاً، الإسراف: الإسراف في اللغة: مجاوزة القصد

وأما الإسراف المنهي عنه في الشرع: فقد اختلف أهل العلم في المراد به على قولين:

إن الإسراف مجاوزة الحد في النفقة، كمعناه في اللغة

إن الإسراف الإنفاق في المعصية أو في غير طاعة الله

وبين المعنيين فرق؛ إذ الإسراف بالمعنى الأول يشمل الإنفاق في الخير إذا جاوز الحد، وأما بالمعنى الثاني فيختص الإسراف بالإنفاق في المعاصي أو في غير طاعة الله مهما قل، وأما الإنفاق في الخير وفي طاعة الله فليس بإسراف مهما كثر.

ويظهر أن المعنى الأول هو الأقرب، وأن الإسراف يعم الإنفاق في الخير إذا جاوز الحد؛

ثانياً، التقتير: ومعناه في اللغة التضييق في الإنفاق والقصور عن حد الكفاية وهذا هو المعنى المراد في الآية.

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الجزء3 الصفحة 418

ثالثاً، القوام: بفتح القاف معناه العدل بين الشيئين. وبالكسر معناه: ما يقام به الشيء، يقال أنت قوامنا بمعنى ما تقام به الحاجة، لا يفضل عنها ولا ينقص والمعنيان متفقان ؛ إذ الاعتدال في النفقة بين الإسراف والتقتير قيام وانطلاقا من ذات المبدأ أو الأصل الاقتصادي الإسلامي في شأن التفاوت المنضبط أو حفظ التوازن الاقتصادي، تعين على المشرع الإسلامي، أو الحاكم أو ولي الأمر، أو أهل الحل والعقد التدخل من وقت الآخر لإعادة هذا التوازن عند افتقاده.[1]

ثانيا: أدلة اعتبار هذا الضابط

من الكتاب: دل القرآن الكريم على اعتبار هذا الضابط من خلال النصوص التي حثت على انتهاج التوسط في الإنفاق، وهي وإن كانت في النفقة الخاصة – كما يفيد ظاهرها – إلا أن دلالتها على ثبوت ذلك في النفقة العامة أولية، لأمرين:

– كون الواجب في إنفاق المال العام رعاية الأصلح، والتوسط في الإنفاق الذي حث عليه القرآن هو الأصلح.

– إن ما ثبت من أمر بإصلاح المال الخاص ثبت نظيره للمال العام بطريق الأولى؛ لأنه متعلق بالعامة، وعناية الشرع بما يتعلق بالعامة، أعظم من عنايته بما يتعلق بالخاصة. ومن تلك الآيات التي دعت إلى مبدأ الوسطية في النفقة:

– قوله تعالى: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**﴾ **[سورة الفرقان 67]**

[1] ضوابط تصرف ولي الأمر في المال العام د. خالد الماجد مقالة علمية منشورة عل الانترنات الرابط http://saaid.org/bahoth/194.htm

. جاءت هذه الآية في معرض بيان صفات المؤمنين، فوصفت نفقتهم بأنها قوام، لا إسراف فيها ولا تقتير، وهو نتيجة انتهاج مبدأ التوسط في النفقة الذي لا يتجاوز الكفاية، ولا يقصر عنها، قال ابن كثير في تفسيرها أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم[1]

ومن السنة النبوية :

عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة قال : «أملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية، أن رسول الله (ﷺ) "**كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال**"[2]، دل الحديث على تحريم إضاعة المال، والإسراف إضاعة؛ لأنه نفقة بلا عائد، فكان حراما.

وكذلك ما فعله الرسول ﷺ عند هجرته إلى المدينة إذ ظهر اختلال في المراكز الاقتصادية بين المهاجرين والأنصار بعد أن ترك المهاجرون أموالهم بمكة، بينما كان الأنصار بالمدينة أساس ثروتهم هو الزراعة ولبعضهم أراضي واسعة استخدموا فيها المهاجرين كأجراء وهو ما لا يحقق التوازن الاقتصادي، ومن ثم حرم الرسول – عليه الصلاة والسلام – تأجير الأراضي الزراعية بقوله: "**من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا يؤجرها إياه**"[3].. حتى إذا ما استقرت الأمور بالمهاجرين وتحسنت أحوالهم المادية أجاز الرسول – عليه الصلاة والسلام – تأجير الأراضي الزراعية. وهو ما فعله أيضًا الرسول ﷺ حين قصر توزيع فيء بني النضير على المهاجرين واثنين فقط من الأنصار كانوا فقراء، وتوافرت فيهما نفس

[1] الضوابط الشرعية لتصرف الإمام في المال العام

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري الجزء11 الصفحة 312

[3] مجموعة من المؤلفين كتاب المسند المصنف المعلل اللفظ لأحمد (15281).

https://shamela.ws/book/16953/5968

الحكمة التي أوحت بتخصيص هذا الفيء للمهاجرين؛ وهي إعادة التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع.[1]

ومن عمل الصحابة:

– وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب عند فتح الشام والعراق، أراد المحاربون قسمة الأراضي المفتوحة عليهم بدعوى أنها تأخذ حكم الغنائم، فرفض ذلك سيدنا عمر الله؛ لما سيؤدي إلى استئثار أقلية بثروات خيالية وبالتالي إلى اختلال التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، وقد انتهى الصحابة إلى الأخذ بوجهة نظره بأن حكم الغنائم هو في الأموال المحددة قيمتها من المنقولات، بخلاف الأمر في العقارات والأموال الكبيرة كالأراضي المفتوحة، فإنها تكون وقفا للمسلمين جميعا؛ أي ملكية عامة للدولة لا ملكية خاصة للمحاربين، وما بقاؤها في أيدي أصحابها الأصليين إلا من قبيل الانتفاع مقابل دفع خراج لبيت المال؛ أي أجرة الأرض. والتزاما بنفس المبدأ، كتب الخليفة عمر بن الخطاب إلى عامله على أرض الحمى قائلا: « ادخل رب الصريمة ورب الغنيمة أي صاحب الإبل القليلة والغنم القليل – ودعني من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف، فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ: يا أمير المؤمنين " .

وروي أنه حين أقطع الخليفة أبو بكر الصحابي طلحة ابن عبيد الله أرضًا وكتب له بها كتابا، وطلب منه أن يشهد عليه سيدنا عمر بن الخطاب رفض الله قائلا: **"أهذا كله لك دون الناس ! ». فلما رجع طلحة إلى أبي بكر متسائلا : أيكما الخليفة؟ رد عليه أبو بكر : بأنه عمر".**[2]

وفي أواخر أيام سيدنا عمر بن الخطاب له، حين بدأت تظهر طبقة من كبار الأثرياء في شبه الجزيرة العربية وخارجها، ولم يمتد به الأجل ليواجهها بما عُرف عنه من حسم حيث

[1] المال العام بين الحفظ الشرعي والتخوض الواقعي ص'(109–110)

[2] المرجع السابق ص 111

طعن تلك الطعنة التي قضي بها، نُقل عنه كلمته المشهورة: « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء فرددتها على الفقراء ». وقوله: والله لئن بقيت إلى الحول، لألحقن أسفل الناس بأعلاهم. ولكن القدر لم يمهله وخلفه سيدنا عثمان ابن عفان.[1]

وقد تفجرت المشكلة الاقتصادية بصورة عنيفة، مما دعا الصحابي أبو ذر الغفاري إلى التصدي للوضع والمناداة باسم الإسلام بأنه لا يجوز لمسلم أن يمتلك أكثر من حاجته، وما زاد فيجب إنفاقه كله في سبيل الله. ولعله من أهم أسباب تفكك الدولة الإسلامية تلك السياسة التي جرى عليها متأخر و خلفاء بني أمية، من حيث استئثارهم دون سائر المسلمين بكثير من الثروة، واتجاههم في معيشتهم إلى البذخ والترف، وزاد الأمر سوءًا أن بدأ يضعف التكافل التلقائي للمجتمع الإسلامي بضعف الوازع الديني عن تعاليم الإسلام[2].

الضابط الرابع: اعتبار الأولية في الإنفاق

المراد: مراعاة المصرف الأهم عند إنفاق المال العام.

ما تتحقق به مراعاة الأولوية: يختلف ما تتحقق به المراعاة بحسب توفر المال العام وعدم توفره.

1 – ففي حال توفر المال العام بحيث يتسع للإنفاق عل المصارف كلها، تكون مراعاة الأولوية بتقديم المصرف الأهم منها؛ لأنه ربما عجزت الدولة عن توجيه النفقات كلها دفعة واحدة إلى مصارفها، فتضطر إلى تفريقها على فترة زمنية طويلة أو قصيرة فيراعى المصرف الأهم منها.

2 – وفي حال عدم توفر المال العام: أي نقص المال العام بحيث لا يمكنه تغطية نفقات المصارف كلها، بل بعضها، وهنا تختلف المعالجة:

[1] المرجع السابق ص 112

[2] المال العام بين الحفظ الشرعي والتخوض الواقعي ص'110–113)

أ – فإن أمكن الإنفاق على جميع المصارف لكن مع تحقيق الحد الأدنى لما يحتاجه كل مصرف، فهذا هو الواجب الذي تتحقق به مراعاة الأولوية؛ لأن ما زاد على قدر الواجب في مصرف فهو مندوب، فلا يراعى المندوب الزائد على قدر الواجب في هذا المصرف، وتترك مراعاة القدر الواجب في مصرف آخر.

ب – وإن عجز المال العام عن تحقيق الحد الأدنى في النفقة على مصارفه مجتمعة وقدر على تحقيقه في بعضها، فمراعاة الأولوية تقضي – هنا – بتوجيه النفقة إلى الأهم منها.

ما يعتبر في معرفة الأولوية: يعتبر لمعرفة الأولوية في الإنفاق المصلحة، فمتى كان الإنفاق على جهة أصلح للمسلمين كان الأولى الإنفاق عليها، وهذا ينظر فيه إلى جهتين:

الجهة الأولى: المصرف: بأن يكون أهم المصارف، ويحدد ذلك الحاجة، فأي المصارف كانت حاجة المسلمين إليه أشد فهو الأهم، والحاجة المعتبرة نوعان:

1 – حاجة دينية، كبناء المساجد، ونشر الدين بالدعوة والجهاد.

2 – حاجة دنيوية، كإيصال خدمة الكهرباء، والهاتف، وإنشاء المرافق العامة.

وعند المفاضلة بين الحاجات بنوعيها – الدينية والدنيوية – لمعرفة الأهم، قد تكون المفاضلة بين حاجات نوع واحد، كالمفاضلة بين التعليم وبين إيصال خدمة الهاتف، وقد تكون المفاضلة بين حاجات النوعين، كالمفاضلة بين بناء مسجد وبين سد عوز مسلمين الدولة، فالإنفاق على التعليم أولى منه على الهاتف، والإنفاق على سد فقر المسلمين أولى منه على بناء المساجد، وعلى هذا فليست الحاجة إذا كانت دينية كانت أهم مطلقاً ولا العكس – أيضاً – بل المعتبر في هذا حاجة المسلمين، فمتى كانت حاجتهم إلى مصرف ديني أو دنيوي أشد فهو الأهم.

الجهة الثانية: بيت المال: مصلحة بيت المال معتبرة عند المفاضلة، بيان ذلك: إذا كان الإنفاق على مصرف يدفع عن بيت المال تحمل تبعات مالية مرهقة لو وجه الإنفاق إلى غيره فإن ذلك المصرف أولى بتوجيه النفقة إليه، مثال ذلك: يذكر الفقهاء أن مصارف المال العام تنقسم من حيث استحقاق الإنفاق عليها مع يسار بيت المال وإعساره قسمين:

الأول: مصارف تستحق النفقة عليها من المال العام مع يسار بيت المال، وإعساره، فإن كان موسراً وجب الإنفاق، وإن كان معسراً بقى ديناً عليه لهذه المصارف، وذلك كمتبات موظفي الدولة.

الثاني: مصارف تستحق النفقة عليها من المال العام مع يسار بيت المال، دون إعساره، فإن كان موسراً وجب الإنفاق، وإن كان معسراً سقط الوجوب، ولا يبقى ديناً على بيت المال، كبناء مرفق عام.

فإذا عجز بيت المال عن الإنفاق على هذين المصرفين فأولاهما بتوجيه النفقة إليه مرتبات الموظفين؛ لأنها إن لم توف بقيت ديناً على بيت المال، وفي هذا إثقال عليه، وهو خلاف مصلحة المسلمين.

ومما تقدم يمكن القول بأن الأولوية من موارد الاجتهاد؛ لأن مدارها على المصلحة، وهي تختلف بحسب ما تقدم، وبحسب الزمن والمكان – أيضاً – فقد يترجح اعتبار مصرف في وقت دون آخر، أو مكان دون مكان، ولذا فإن من الواجب العناية بتحقيق المفاضلة بين المصارف، ويحصل هذا بأمرين:

1 – العهد بمسؤولية المفاضلة إلى مجموعة من المختصين، بحسب أنواع الحاجات الواجب الصرف إليها.

2 – قيام من يسند إليهم بمسؤولية المفاضلة بوضع خطة دقيقة تتضمن قواعد محددة يعمل بمقتضاها عند إجراء المفاضلة.

مشروعية مراعاة الأولوية في الإنفاق:

عني الفقهاء بإبراز الأولوية ضابطاً هاماً من ضوابط الإنفاق العام، حتى جعلوها مما يجب على ولي الأمر عند إنفاق المال العام، قال ابن تيمية: فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم، فالأهم من مصالح المسلمين العامة" وقال البلاطنسي يجب عليه أن ينظر في مصالح الصرف، ويجب عليه تقديم أهمها، فأهمها، ويحرم عليه العدول عن ذلك ونص البهوتي وشمس الدين الرملي عند حديثهما عن كيفية إنفاق ولي الأمر المال العام على أنه يقدم

الأهم فالأهم، و ذكر العز بن عبد السلام فيما يقدم من الحقوق – لرجحان ذلك في جلب المصالح ودرء المفاسد – تقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات فيما ينفق من الأموال العامة.

ويراعي الفقهاء الأولوية حتى في أفراد المصرف الواحد، فإذا صرف من المال العام إلى جنس المحتاجين كالعاجزين عن الاكتساب، فإنه يقدر منهم الأحوج، فالأحوج، وفي هذا مزيد اهتمام بهذا الضابط.

الأدلة على مشروعية مراعاة الأولوية في صرف المال العام على مصارفه:

الدليل الأول: عن أم الحكم بنت الزبير – رضي الله عنها – قالت: أصاب النبي صلى الله عليه وسلم سبياً، فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله، فقال: "**سبقكما يتامى بدر**".

الدليل الثاني: عن علي بن أبي طالب أنه وفاطمة – رضي الله عنهما – أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي: يا رسول الله، والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري، وقالت فاطمة: قد طحنت حتى مجلت يداي، وقد جاءك الله بسبي، وسعة، فأخدمنا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**والله لا أعطيكما، وأدع أهل الصفة تَطْوَى بطونهم، لا أجد ما أنفق عليهم**"، وجه الدلالة من الحديثين: أن علياً وفاطمة وأهل الصفة من مستحقي السبي؛ لأنهم من أهل خمس الغنيمة، وقد آثر النبي صلى الله عليه وسلم بالعطاء أهل الصفة؛ لكونهم أشد حاجة إلى النفقة، فدل ذلك على أمرين:

1 – اعتبار الأولوية في الإنفاق.

2 – اعتبار الحاجة في معرفة الأولى.

اهتم الفقهاء بتأكيد مشروعية مراعاة الأولوية كضابط مهم في الإنفاق العام. قال ابن تيمية: "فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة"، وأكد البلاطنسي والبُهوتي[1] وشمس الدين الرملي على وجوب تقديم الأهم فالأهم. قال ابن حجر – معلقاً على

[1] منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البُهُوتِيّ الحسني الحنبلي المصري القاهري (1000 - 1051 هـ / 1591 - 1641م) شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، والبهوتي نسبة إلى بُهُوت وهي بلدة بمصر من الدقهلية، وهي إحدى قرى مركز نبروه بمحافظة الدقهلية.

حديث علي – في هذا الحديث أن للإمام أن يؤثر بعض مستحقي الخمس على بعض، ويعطي الأوكد، فالأوكد.[1]

الدليل الثاني: عن ناشر بن سُمَيّ قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول يوم الجابية – وهو يخطب الناس –: "**إن الله جعلني خازناً لهذا المال، وقاسماً له، ثم قال: بل الله يقسمه، وأنا باد بأهل النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشرفهم، ففرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم**"[2].

وعن محمد بن عجلان قال: لما دون لنا عمر الدواوين قال: "**بمن نبدأ؟ قالوا: بنفسك فابدأ، قال: لا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إمامنا، فبرهطه نبدأ، ثم بالأقرب، فالأقرب**"[3].

وجه الدلالة من الأثرين: أن عمر – رضي الله عنه – راعى الأولوية في تقديم مستحقي العطاء، وجعل المعتبر في المراعاة القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ تعظيماً لحقه، ولم يقع التقديم اتفاقاً، بل قصداً، كما يفيده الأثر الثاني، فدل ذلك على اعتبار الأولوية في الإنفاق، وإذا اعتبرت في الأولوية الفضيلة والشرف فاعتبار الحاجة فيها آكد.

الدليل الثالث: إن الأخذ بالأولوية يحقق العمل بضوابط الإنفاق المتقدمة؛ لأن فيه عملاً بالمصلحة، وتحقيقاً للعدل في القسم بين المستحقين، وفيه ترشيد للنفقة بما يحقق الوسطية في الإنفاق، وهذا يجعل لها من المشروعية والاعتبار ما لتلك الضوابط.[4]

من أولويات الإنفاق على الحقوق الواجبة في المال العام

---

[1] ابن حجر العسقلانى كتاب فتح الباري بشرح البخاري - ط السلفية كتاب فرض الخمس ٦ - باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين https://shamela.ws/book/1673/3410

[2] الجلال السيوطي كتاب جامع الأحاديث 30216

[3] الجلال السيوطي كتاب جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» 2 /2799

4 خالد بن محمد الماجد سلطة ولي الأمر في المال العام موقع صيد الفوائد http://saaid.org/bahoth/64.htm

تقدم أن مصرف المال العام مصالح المسلمين، وعلى هذا فالإنفاق على كل مصلحة من مصالحهم حق واجب في المال العام، ويمكن تصنيف هذه المصالح في الآتي :

– تحقيق أمن الدولة الإسلامية الخارجي والداخلي.

–دفع مرتبات موظفي الدولة.

–التعليم.

–الصحة العامة.

–الدعوة إلى الله.

–إنشاء المرافق العامة وصيانتها.

–رعاية العاجز من رعايا الدولة الإسلامية

١ – الإنفاق على تحقيق أمن الدولة الإسلامية الخارجي والداخلي

يقصد بالأمن الخارجي : إقامة الجهاد في سبيل الله (ﷻ) دفعاً عن المسلمين ونشراً لدينهم؛ ليُقام شرع الله على أرضه.

ويقصد بالأمن الداخلي : منع وقوع الجريمة داخل الدولة الإسلامية، أو الحد منها.

ولبيان وجوب الإنفاق من المال العام على تحقيق هذين الأمنين، فإنه

لا بد من معرفة مسؤولية ولي الأمر عن تحقيق الأمن الخارجي والداخلي.

أ – مسؤولية ولي الأمر عن إقامة الجهاد في سبيل الله

اتفق أهل العلم على أن ولي الأمر مسؤول عن القيام بهذه الفريضة؛ لنشر دين الإسلام، وليتحقق أمن المسلمين من الأخطار التي تتهددهم من الخارج. فقد عد الماوردي من الواجبات العشر التي يجب على ولي الأمر فقد عد الماوردي من الواجبات العشر التي يجب على ولي الأمر القيام بها جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم، أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله في إظهاره على الدين كله.

وقال ابن جزي المالكي: الجهاد فرض على الكفاية ... والإمام يتولّى ذلك.

وقال الشيرازي: يجب على الإمام أن يشحن ما يلي الكفار من بلاد المسلمين بجيوش يكفون من يليهم

وقال داماد أفندي الحنفي: يجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين.

وقال الكاساني: وإذا كان فرضاً على الكفاية فلا ينبغي للإمام أن يخلي ثغراً من الثغور من جماعة من الغزاة، فيهم غنى وكفاية؛ لقتال العدو»

وصرح ابن قدامة بأن الجهاد فرض كفاية، وأنه موكول إلى الإمام واجتهاده، بل لقد جعل الفقهاء حق الإذن بالجهاد وتسيير الجيوش لولي الأمر، ولذا كرهوا الغزو بلا إذنه

أو إذن نائبه، قال الشيرازي: ويكره الغزو من غير إذن الإمام أو الأمير من قبله؛ لأن الغزو على حسب الحاجة، والإمام ... أعرف بذلك الأدلة على وجوب قيام ولي الأمر بفرض الجهاد في سبيل الله:

الدليل الأول: الآيات الآمرة بالجهاد، والحاثة عليه، والمحذرة من تركه أو التثاقل عنه، ومنها قول الله تعالى: ﴿**قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ **[سورة التوبة 29].**

و قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا**﴾ **[سورة البقرة 190].**

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً**﴾ **[سورة التوبة 123].**

المخاطب بهذه الآيات عموم الأمة، ومن المعلوم أن الواجبات العامة إنما يتولى القيام بها ولاة المسلمين؛ لأنهم نوابهم، والجهاد من الواجبات العامة الكفائية.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي (ﷺ) قال: "**إنما الإمام جُنَّة، يُقاتل من ورائه، ويتقى به**".[1]

[1] أخرجه البخاري (2957)، ومسلم (1835) لصفحة أو الرقم: 2957

فجعل أمر الجهاد إليه مما يدل على مسؤوليته عن القيام به، قال السيوطي: المراد: أنه يُقاتل على وفق رأيه وأمره، ولا يخالف عليه.

الأدلة على مسؤولية ولي الأمر عن تحقيق الأمن في داخل الدولة:

الدليل الأول: سيرة النبي (ﷺ) فقد كان يقوم بمسؤولية حفظ أمن المسلمين في بلادهم فكان يُقيم الحدود ويقطع المنازعات ويفصل في الخصومات ويؤمن السبل وينزل العقوبة بالمجرمين، ومما ثبت في ذلك: حديث العرنيين ا، وحديث الثقفيين الذين أغاروا على سرح النبي (ﷺ)، فانتدب إليهم من استرده منهم وكذلك كان الخلفاء الراشدون، ولم يزل المسلمون يرون من مسؤولية ولاتهم تحقيق أمنهم في بلادهم.

الدليل الثاني: إن تحقيق الأمن بين المسلمين من أهم مصالحهم، بل هو قاعدة النعم – كلها، فلا تقرّ عين بنعمة وصاحبها غير آمن أن تُزال عنه أو يُزال عنها، فإذا كان الأمن بهذه المنزلة كان من أولى[1]

وقد اتفق أهل العلم على وجوب الإنفاق على كلا الجانبين ففي الإنفاق على التسليح العسكري يقول السرخسي – في معرض حديثه عن مصارف الفيء: ومن هذا ... إيجاد الكراع، والأسلحة، وسد الثغور[2]. وقال ابن جزي المالكي: سيرة أئمة العدل في الفيء ... أن يبدأ بسد المخاوف والثغور.[3] وقال ابن جماعة: «إن الفيء ... يصرفه السلطان في مصالح المسلمين، وأهم مصالحهم جيش الإسلام ثم بقية المصالح العامة، كسد الثغور وعمارة الحصون وتحصيل السلاح وغير ذلك[4]. وذكر ابن قدامة أن من جملة المصالح التي يجب الإنفاق عليها من مال الفيء عمارة الثغور وكفايتها بالأسلحة والكراع وما يحتاج إليه.[5]

1 الضوابط الشرعية لتصرف الإمام في المال العام ص 81

2 السرخسي، المبسوط، ج 3، ص 18..

3 ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ص 170

[4] ابن جماعة تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص 99.

[5] ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٧، ص ٣٠٨؛

وفي عطاء الجند يقول السرخسي: «وما جُبي من الخراج فهو لجميع المسلمين، يعطي الإمام منه أعطية المقاتلة». وقال ابن جماعة: «عطاء السلطان للأجناد من أهم المصالح التي تصرف فيها الأموال؛ إذ لا بد من رزق يجمعهم، وعطاء يكفلهم؛ لما أرصدوا له أنفسهم من حماية الإسلام والذب عنه وعن أهله»، وذكر ابن قدامة: «أن أولى الناس بتقديم العطاء هم الجند لأنهم أهل المصالح؛ لكونهم يحفظون المسلمين، فيعطون كفايتهم» [1].

دفع مرتبات موظفي الدولة :

المراد بالمرتب: ما تفرضه الدولة من بيت المال لمن يتولى وظيفة عامة في الدولة والمراد بموظف الدولة: الموظف العام، وهو كل من يقوم بعمل تعود مصلحته إلى المسلمين – في دينهم ودنياهم – في جهاز من أجهزة الدولة.

- في الفقه الإسلامي، يتمتع دفع مرتبات موظفي الدولة بأهمية خاصة حيث يعكس هذا الإجراء الالتزام بتحقيق العدالة وضمان الاستقرار المالي للعاملين في القطاع العام. يستند هذا الجانب من الفقه إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي تشدد على أهمية الرعاية الاجتماعية والعدالة في توزيع الموارد.

تتجلى أهمية دفع المرتبات في الفقه الإسلامي من خلال التأكيد على حقوق العاملين وضمان توفير ما يكفيهم من رزق ومعيشة كريمة. يشير العلماء إلى أن الحاكم أو الوالي يجب أن يكون أمينًا على بيت المال وأن يقوم بتوزيع الموارد بشكل عادل ومنصف، بما في ذلك دفع مرتبات الموظفين والعمال.

ومن أبرز الأدلة الشرعية التي تدعم هذا التوجه، قوله تعالى: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾ **[سورة النساء 58]**. كما يؤكد الحديث النبوي الشريف على حقوق العاملين، حيث قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم: "**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**" (رواه ابن ماجه).

[1] خالد الماجد التصرف في المال العام (حدود السلطة في حق الأمة) ص82....

- في الفقه الإسلامي، يشدد الفقهاء على أن يكون دفع المرتبات في مواعيدها المحددة دون تأخير، إذ أن التأخير في دفع الأجور يعد ظلمًا ويناقض مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحث على العدل والإنصاف. كذلك، يجب أن تكون المرتبات كافية لتلبية احتياجات الموظفين وأسرهم، مما يضمن لهم حياة كريمة ويعزز من إنتاجيتهم وولائهم للدولة.

من جهة أخرى، يتعين على الدولة أن تحافظ على نظام مالي شفاف ونزيه لضمان توزيع الموارد بشكل عادل. ويشمل ذلك توثيق جميع العمليات المالية المتعلقة بدفع المرتبات والتحقق من عدم وجود أي تلاعب أو فساد في هذا المجال.

بالمجمل، يعكس دفع مرتبات موظفي الدولة في الفقه الإسلامي التزامًا عميقًا بمبادئ العدالة الاجتماعية والاقتصادية، ويؤكد على دور الدولة في رعاية مواطنيها وضمان استقرارهم المالي.

ومما ثبت في ذلك

أولاً: من سنة النبي (ﷺ) :

عن عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر في أُحَدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً فإذا خلافته، فقال له عمر: ألم أعطيت العُمالة كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين قال عمر: **"لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله (ﷺ) يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة – مالاً، فقلت أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي (ﷺ): خذه، فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك"**[1].

[1] أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها»،

قال ابن حجر «قال الطبري في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله، وذلك كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم؛ لإعطاء رسول الله عمر (ﷺ) العُمالة على عمله» [1]

ومن المصالح التي تختص بالأولوية في الانفاق من المال العام مصلحة التعليم:

يُعد تعليم أبناء المسلمين من المصالح العامة، ولذا أوجب العلماء كفاية المعلمين من المال العام. يُشير ابن جماعة إلى أن للسلطان الحق في إعطاء من الفيء لمن في عطائه مصلحة عامة كالرسل والقضاة والعلماء والمفتين ومعلمي القرآن والعلم.[2] ويُضيف الرملي بأنه يجب رزق كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين.[3]

أهمية العلوم الدنيوية: لا يقتصر الإنفاق من المال العام على العلوم الشرعية فحسب، بل يشمل أيضًا العلوم الدنيوية التي لا غنى عنها للمسلمين. يُعتبر الإنفاق على هذه العلوم واجبًا لأنها تُعد من القوة التي أُمر المسلمون بإعداده.

الأدلة على مشروعية الإنفاق على التعليم من المال العام:

الدليل الأول: عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال : **"كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن**

لهم فداء، فجعل رسول الله (ﷺ) فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة".[4]

وجه الدلالة : حيث استبدل النبي (ﷺ) التعليم بالفداء الذي سيكون إلى بيت المال فدل على وجوب الإنفاق عليه من المال العام، وإلا لما جاز أن يكون عوضاً عن الفداء.

---

1 ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج 13 ، ص 164

[2] ابن جماعة تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص 100

[3] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 8، ص 252.

4 أخرجه أحمد في المسند، وفيه علي بن عاصم بن صهيب الواسطي وفيه مقال، ووثقه أحمد. انظر: البناء الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج 14 ، ص 101، و شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب (القاهرة: دار الكتاب العربي، 1408هـ / 1987) ، ج 7، ص 344.

الدليل الثاني: عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خطب يوم الجمعة. فكان في ما قال : "**اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، وإني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم**".[1]

وهذا نص على أن من مسؤولية ولاة المسلمين تعليم الناس، وذلك يقتضي الإنفاق على التعليم من المال العام؛ لتوقف القيام بمسؤولية التعليم عليه.[2]

- الإنفاق على التعليم

عد أهل العلم من المصالح العامة تعليم أبناء المسلمين، ولذا أوجبوا كفاية المعلمين من المال العام، قال ابن جماعة : وللسلطان أن يعطي من الفيء لمن في عطائه مصلحة عامة، كالرسل والقضاة والعلماء والمفتين ومعلمي القرآن والعلم. وقال الرملي : ويرزق ... كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين، كمعلم القرآن وغيره من العلوم الشرعية. وجعل السرخسي من مصالح المسلمين التي يلزم الإنفاق عليها من بيت المال أرزاق القضاة والمفتين والمحتسبين والمعلمين . . ».[3]

وهذا الالتزام بالإنفاق من المال العام ليس بموقوف على تعليم العلوم الشرعية، بل كذلك للعلوم الدنيوية حظ منه؛ لأنه لا غنى للمسلمين عن هذه العلوم وهي من القوة التي أمروا بإعدادها، فما كان بهذه المثابة، فالإنفاق عليه من المال العام واجب، ولذا لم ينحصر وجوب الرزق بمعلمي العلوم الشرعية، بل شمل معلمي العلوم الدنيوية، فقد ذكر الغزالي أن من جملة مستحقي الرزق معلمو العلوم المحتاج إليها في مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد». وقال الكتاني: يجب كفاية هؤلاء ومن في معناهم من بيت المال.

---

1 أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما عند حضور المسجد، انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج 5، ص 53

2 خالد الماجد التصرف في المال العام (حدود السلطة في حق الأمة) ص90-91

3 المغني ابن قدامة - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي دار إحياء التراث العربي سنة النشر: 1405هـ / 1985م رقم الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: عشرة أجزاء الجزء الثالث الصفحة 315

ولقد كان الإنفاق على التعليم والمعلمين من بيت المال سيرة الأئمة المهديين، فقد بعث عمر بن عبد العزيز يزيد بن أبي مالك الدمشقي، والحارث بن يمجد الأشعري، يُفقهان الناس في البدو، وأجرى عليهما رزقاً»

الأدلة على مشروعية الإنفاق على التعليم من المال العام:

الدليل الأول: عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: "**كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله (ﷺ) فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة**".[1]

وجه الدلالة: حيث استبدل النبي (ﷺ) التعليم بالفداء الذي سيكون إلى بيت المال فدل على وجوب الإنفاق عليه من المال العام، وإلا لما جاز أن يكون عوضاً عن الفداء

الدليل الثاني: عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خطب يوم الجمعة. فكان فيما قال: "**اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، وإني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم**".[2]

وهذا نص على أن من مسؤولية ولاة المسلمين تعليم الناس، وذلك يقتضي الإنفاق على التعليم من المال العام؛ لتوقف القيام بمسؤولية التعليم عليه.

الدليل الثالث: ثبت بالأدلة أن مقصد الشرع من إيجاب إقامة الدولة الإسلامية بسط سلطانه على الأرض، ولا يتحقق هذا المقصد إلا أن تكون الدولة قوية، ولا يمكن أن تتصف دولة بالقوة إلا إذا كان أفرادها يتلقون أعلى مستويات التعليم – لدينهم ودنياهم – فإذا كان التعليم سبيل قوة الدولة كان من جملة واجباتها، وإذا كان كذلك فيلزم الإنفاق عليه من المال العام.

– الإنفاق على الصحة العامة

[1] تخريج المسند لشاكر أحمد بن محمد شاكر بن أحمد، أبو الأشبال الصفحة أو الرقم : 47/4 خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

[2] المرجع السابق - الصفحة أو الرقم : 103/1 خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

الحفاظ على الصحة العامة جزء من مسؤوليات الدولة تجاه رعاياها، ويلزم للقيام بهذه المسؤولية توفير النفقات الكثيرة؛ لبناء المستشفيات والمراكز الصحية وتجهيزها بالمعدات والأدوية وتوظيف الأطباء، وهذا في الأغلب ما لا يستطيع القيام به إلا الدولة.

وقد أشار بعض الفقهاء إلى مسؤولية الدولة عن الإنفاق على صحة رعاياها وتوفير العناية للأطباء من المال العام، فقد ذكر الغزالي أن الأطباء ينبغي أن يعطوا من بيت المال رزقاً لحفظ صحة الناس، مثل حق المعلمين والمؤذنين إذا كان سيرزقون لإنفاقهم لأجل ذلك.

الأدلة على مسؤولية بيت المال عن الإنفاق على الصحة العامة تجد هذه المسؤولية سندها في سيرة النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين، ومما جاء في هذا:

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: "**قدم على النبي (ﷺ) نفر من عُكْل، فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحّوا**"[1]. وجه الدلالة من جباية المال العام، فقد دلّ ذلك على مسؤولية ولي الأمر عن الحفاظ على صحة رعايا الدولة.

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه): "**أن النبي (ﷺ) بعث إلى أُبَي بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه**"[2]. والدلالة في الحديث من وجهين:

1. توجيه النبي (ﷺ) الطبيب إلى كعب، فأشعر ذلك بمسؤولية النبي (ﷺ) عن مداواة أصحابه، وكذلك من بعده من الولاة.

---

1 أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب "المحاربين من أهل الكفر والردة"، انظر: المصدر نفسه، ج 13، ص 111.
وأخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب "حكم المحاربين والمرتدين"، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج 11، ص 15.

2 أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب "لكل داء واستحباه التداوي"، انظر: المصدر نفسه، ج 14، ص 193.

2. أنه لم يُذكر إعطاء أُجرة للطبيب، فإن هذا هو المظنون بالنبي (ﷺ) الذي كان من سيرته المجازاة على الفعل الحسن.

- الإنفاق على الدعوة إلى الله

الدعوة إلى الله هي: طلب الدخول في الدين والتمسك به فهي بهذا وظيفة دينية، تهدف إلى حفظ الدين على الأرض، وذلك بطريقتين:

الأولى: دعوة الكفار إلى الدخول في دين الإسلام.

الثانية: دعوة المسلمين إلى التمسك بدينهم.

وبينها وبين الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علاقة، وهي أنها جهاد سلمي، لا غلظة فيه ولا إكراه، يعتمد الإقناع والوصول إلى القلب. وتتحقق الدعوة بوسائل عديدة، أساسها الحكمة، والموعظة الحسنة.

وإنه لا لمعرفة مسؤولية الدولة عن الإنفاق عليها من التعرف إلى مسؤوليتها عن الدعوة إلى الله دنياها؛ إذ وجوب الإنفاق فرع عن ثبوت مسؤولية القيام بها.

مسؤولية الدولة عن الدعوة إلى الله:

أولاً: مسؤولية الدولة عن الدعوة إلى الله بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى:

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران 104].

حيث دلت الآية على أن الدعوة إلى الله فرض كفاية على المسلمين، والدليل على مسؤولية القيام بهذا الفرض نصيب.

ثانياً:

من السنة؛ فقد ثبت أن النبي (ﷺ) قام بهذا الواجب، بل لقد كانت هذه وظيفته (ﷺ)، وسلك في ذلك سبلاً عديدة، منها: بعث الدعاة، وبعث الكتب إلى الملوك والقبائل يدعوهم إلى الإسلام.

ثالثاً:

ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الجهاد في سبيل الله على الدولة المسلمة، والدعوة إلى الله (ﷻ) مرتبطة بالجهاد في سبيل الله ارتباطاً وثيقاً بما هي نوع من أنواعه. فهذه الدلائل الثلاثة هي جهاد للدعوة، ووسائل لتحقيق المقصود من إقامة الدولة المسلمة وهو حفظ الدين.

قال أهل العلم على أن مقصود الولاية الأعظم حفظ الدين، قال ابن تيمية: "المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق"[1] تعتبر هذه العبارة محورية لأنها تلخص فلسفة ابن تيمية في الحكم والإدارة. تؤكد على أن الغاية الأساسية من الولاية ليست السلطة أو السيطرة، بل تحقيق الإصلاح الديني والاجتماعي بما يتوافق مع مبادئ الإسلام.

وقال الشوكاني: «المقصود الأعلى من نصب الأئمة: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» تعكس هذه العبارة رؤية الشوكاني لأهمية القيادة في الإسلام، حيث يركز على أن الأئمة يجب أن يكونوا قدوة في تحقيق مقاصد الشريعة. يشير إلى أن دور الإمام ليس فقط في الإدارة والسياسة، بل يمتد ليشمل الجوانب الروحية والأخلاقية التي تؤثر بشكل مباشر على تماسك المجتمع ورقيه.

فلذا اتضح هذا، فعلموا أن كل مقصود له بد له من وسائل تحققه، والدعوة إلى الله (ﷻ) وسيلة مهمة من وسائل حفظ الدين والقيام به، وحيث ثبت مسؤولية الدولة عن الدعوة إلى الله ثبت تبعاً لذلك وجوب الإنفاق عليها من المال العام؛ إذ الدعوة تحتاج إلى المال للقيام بالمشاريع الدعوية، مثل بناء المساجد والمدارس والمراكز الدعوية وتوفير وسائل الدعوة، مثل طبع الكتب وتوزيعها وبعث الدعاة. فلا قيام للدعوة من دون إنفاق، ولما كان المال العام هو المال المخصص للمصالح العامة، وكانت الدعوة إلى الله من مصالح المسلمين الدينية، وجب الإنفاق منه عليها.

-الإنفاق على إنشاء المرافق العامة وصيانتها:

[1] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية

المرافق العامة في الفقه الإسلامي تُعرف بأنها الأماكن والمنشآت والخدمات التي تنشأ وتدار لخدمة المجتمع ككل، وتكون متاحة لجميع أفراد المجتمع دون تمييز. تشمل هذه المرافق كل ما يلزم لراحة وسلامة ورفاهية أفراد المجتمع، وتعتبر من الأمور الأساسية التي يجب على الدولة أو المجتمع توفيرها والمحافظة عليها.

-مفهوم المرافق العامة في الفقه الإسلامي

في الفقه الإسلامي، يتم التركيز على مفهوم "المصالح العامة" أو "المصالح المرسلة"، وهي المنافع التي تعود بالفائدة على عموم الناس. يعتبر الفقهاء أن إنشاء وإدارة المرافق العامة جزء من واجبات الحاكم أو الدولة لضمان تحقيق العدالة والمساواة والرفاهية العامة. تشمل هذه المرافق على سبيل المثال:

المساجد: أماكن العبادة التي يجب أن تكون مفتوحة ومتاحة لجميع المسلمين لأداء الصلوات والعبادات.

الطرق والجسور: إنشاء وصيانة الطرق والجسور لضمان سهولة التنقل والاتصال بين مختلف مناطق المجتمع.

الأسواق: تنظيم الأسواق وضمان توفر السلع الأساسية بأسعار معقولة، وحماية حقوق البائعين والمشترين.

المستشفيات: توفير الرعاية الصحية اللازمة لجميع أفراد المجتمع، بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي.

المدارس: إنشاء المؤسسات التعليمية لضمان حصول الجميع على التعليم المناسب.

المقصود بالمرافق العامة: ما يستعان به في قضاء الحوائج وتيسيرها، مثل الطرق والجسور وجداول المياه.[1]

1 ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 118.

"اتفق أهل العلم على أن إنشاء المرافق العامة مما يجب على ولي الأمر في المال العام؛ فقد ذكر أبو عبيد أن من مصارف المال العام "كل ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين". وعدّ الفقهاء من نوائب المسلمين التي يجب الإنفاق عليها من المال العام إنشاء المرافق العامة وإصلاحها، من بناء الطرق وإجراء الأنهار وحفر الآبار وتعبيد الطرق للعناية بالمسافرين وكراء الأنهار.

وفي الاتفاق على صيانة تلك المرافق يقول الماوردي: "علي بيت المال إصلاح ما فسد من مرافق المسلمين العامة".

وقال الزرنيجي: «وإصلاح النهر العام على بيت المال؛ لأنه من تمام صلاح الممر».[1]

-الأدلة على وجوب الإنفاق من المال العام على إنشاء المرافق وصيانتها

الدليل الأول: عن عمرو بن موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال: "**إن أمير المؤمنين يعني بكم، أعلمكم كتاب ربكم، وينفق بكم، ويتخذ لكم طرقكم**".[2]

وجه الدلالة: في قوله "وينفق بكم طرقكم" دليل على مسؤولية ولي الأمر عن طرق المسلمين، وهي من مرافقهم، ينظمها وإصلاحها وتسييرها، بما يسهل على المسلمين مسالكها.[3]

الدليل الثاني: ثبت بالأدلة أن مصرف المال العام مصالح المسلمين، ولا شك في أن المرافق العامة من مصالح المسلمين؛ لما تحققه من تيسير معاملاتهم وأداء عباداتهم، ووجوب إنشائها وصيانتها، لأنه أيضاً يعني انتفاعهم بها ما كانت صالحة، وبقاء صلاحها مرهون بإجراء الصيانة والإصلاح. [4]

---

1 حدود السلطة في حق الأمة) ص98

2 قال القاضي: "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، ج 1، ص 166، رواه الطبراني.

3 حدود السلطة في حق الأمة، ص110

[4] المرجع السابق ص110

الضابط الخامس: الزكاة والصدقات

الزكاة: هي فرض واجب على المسلمين تجب في أموال محددة عند توافر شروط معينة، وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة. وتُصرف في مصارف محددة شرعاً.

الصدقات: هي تطوع يُؤدى من مال المسلم تقرباً إلى الله تعالى، وهي غير محددة بمقدار معين أو وقت معين.

يتبين من اشتراط كون المال مملوكاً لشخص معين، واشتراط التملك التام للمال رقبةً ويداً، وهو الأيسر، وهو رأي الحنفية: أنه لا تجب الزكاة في المال العام، لأنه ليس له مالك معين، ولأنه لا قدرة للشخص العادي بالتصرف في المال العام، ولا يد أولا حيازة له عليه.

وإذا تصرفت الدولة أو الإمام، فإنما يكون التصرف في ضوء المصالح العامة، لا لحسابه الشخصي، فلا تجب الزكاة في الأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة.

وذلك مثل موارد الدولة من أراضيها وعقاراتها الاستثمارية وشركاتها ومنشآتها الصناعية والزراعية والتجارية، والضرائب المفروضة على أموال القطاع الخاص، ورسوم الجمارك وغيرها من الرسوم التي تفرض على الخدمات وضرائب الدخل والمهن الحرة.

لا زكاة فيها لأنها لا يوجد لها مالك معين، وإنما هي ملك الأمة أو الجماعة التي تمثلها الدولة، ومعها المحتاجون، ولأن الحكومة هي المسؤولة عن ضمان مصالح رعاياها وهي التي تجبِي الزكوات وتجبيها مبانة وتسيب بين الأغنياء والفقراء.

لذا قال الحنابلة كما تقدم: لا زكاة في مال الفيء وخمس الغنائم. لصرفه في المصالح العامة ومثل ذلك كل مملوك لملكية عامة، يقصد به توفير مصالح الرعية.

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي في تعداد واجبات الإمام (أو الدولة) العشرة، ومنها: السابع: "جباية الفيء، والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً، من غير جور ولا عسف". والثامن: "تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير".

وهذا مأخوذ من توجيهات النبي (صلى الله عليه وسلم) ومنه حديث تميم الداري (رضي الله عنه): "**الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، ولجماعتهم**".

ومنها حديث ابن عمر (رضي الله عنه): "**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته. فالأمير الذي على الناس راع عليهم، وهو مسؤول عنهم. والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته**".

وعنون أبو عبيد في أول كتاب الأموال باب: "حق الإمام على الرعية، وحق الرعية على الإمام". وتخصيص الباب الثاني لصرف الأموال التي يلزمها الأئمة للرعية وأصولها في الكتاب والسنة، منها الفيء وخمس الغنيمة، وهذه تشمل خمس غنائم أهل الحرب والركاز العادي (دفين الجاهلية)، وما يكون من غوص أو معدن، ثم ذكر في بقية الكتاب بيانًا مطولاً عن أحكام الصدقة (الزكاة) ووجوبها وتوزيع الإمام لها بين المستحقين وضوابط استحقاقهم، مما يدل على أن الإمام يقوم بجباية الزكاة لتحقيق كفاية الفقراء المسلمين.

أما استثمارات الدولة ومواردها من الفيء والخراجية ونحوها، فتصرف في مصالح الرعية العامة، مسلمين كانوا أو غير مسلمين.

فهي تصرف كل مواردها في نفقاتها الكثيرة، وهي شخص معنوي مخصص لتحقيق مصالح الدولة وأعمالها العامة. ثم إنها حين تشاركها في مواردها الاستثمارية أو أعمالها العامة، فإنها تهدف لتحقيق الكفاية في نفقاتها العامة، والتي يستفيد منها الفقراء والأغنياء على السواء، فلا داعي لفرض الزكاة على الأموال العامة.[1]

المطلب الثاني: وظيفة ولي الأمر في المال العام

[1] وهبة الزحيلي زكاة المال العام المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع, 2000 ص25-ص27

اتفق الفقهاء على أن وظيفة ولي الأمر في المال العام وظيفة النائب، وهي فرع وظيفته العامة على شؤون المسلمين، قال ابن العربي: الأمير.. نائب عن الجميع في جلب المنافع، ودفع المضار[1] وقال ابن تيمية: وليس لولاة الأمور أن يقسموها [2]بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب.. ليسوا ملاكاً[3]، وقال ابن رجب: والإمام هو النائب لهم، والمجتهد في تعيين مصالحهم[4]، وقال الدسوقي: الإمام.. إنما هو نائب عن المسلمين[5]، وربما عبر بعض أهل العلم عن تلك الوظيفة بتعبير مقارب، وهو أنه وكيل عن المسلمين، أو وصي، وهذه الألفاظ الثلاثة وإن قدر أن بينها اختلافاً في الأحكام، غير أنها تشترك في الدلالة على أمر هو المقصود – هنا – وهو أن ولي الأمر حين يتصرف في المال العام فإنه لا يتصرف فيه بالأصالة، وإنما بالنيابة، أو الوكالة.

الأدلة على أن مالك المال العام المسلمون، وأن وظيفة ولي الأمر فيه وظيفة النائب لا المالك:

الدليل الأول: قول الله تعالى ﴿**مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ (7) لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ (8) وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ**﴾ **[سورة الحشر 7-09].**

---

[1] أحكام القرآن (903/2).

[2] أي أموال بيت المال.

[3] السياسة الشرعية لابن تيمية (40).

[4] الاستخراج لابن رجب (460).

[5]حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (487/1).

بين الله – عز وجل – في هذه الآيات مصارف الفيء وهو من موارد المال العام فاستوعب المسلمين جميعاً، وعلل صرفه إلى هؤلاء بقوله: (كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) ومن هذا البيان والتعليل نستفيد أمرين:

1 – أن الفيء ليس بملك فرد، ولا يجوز لفرد ولا طائفة الاختصاص بتملكه أو الانتفاع بشيء منه دون المسلمين، سواء أكان هذا الفرد ولي الأمر أم غيره.

2 – أن مالك الفيء المسلمون جميعاً؛ لأن مصرفه إليهم جميعاً.

ويدل لهذا أن عمر لما قرأ هذه الآيات قال: استوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق – أو قال حظ – إلا بعض من تملكون من أرقائكم، وإن عشت – إن شاء الله – ليؤتين كل مسلم حقه – أو قال حظه – حتى يأتي الراعي بِسَرْوِ حِمْيَر، ولم يعرق فيه جبينه[1].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ما أعطيكم، ولا أمنعكم، أنا قاسم، أضع حيث أمرت وفي لفظ: إن أنا إلا خازن"**[2].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على عدم ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم المال العام بنفيه ملك إعطاء أحد، أو منعه، وأن وظيفته فيه الحفظ والقسم؛ إذ لو كان ملكه لملك حق الإعطاء والمنع كسائر المالكين.

قال ابن تيمية – بعد إيراده هذا الحديث–: فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل المالك الذي أبيح له التصرف في ماله.. فإذا كان رسول

[1] أخرجه النسائي في كتاب قسم الفيء بسنده عن أوس بن مالك عن عمر – مطولاً – سننه مع شرح السيوطي (136/7–137)

[2] أخرجه أبو داود في الخراج، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم، سننه مع عون المعبود (166/8).

الله صلى الله عليه وسلم – على عظم منزلته – لا يملك المال العام، كان من بعده من ولاة الأمور أولى بذلك؛ لأن غاية منزلتهم أن يكونوا خلفاءه.

الدليل الثالث: عن خولة الأنصارية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة**"، **وفي رواية: "إن هذا المال خضرة حلوة، من أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار**".

وجه الدلالة من الحديث: المراد بالمال هنا المال العام؛ لأنه يسمى مال الله وتوضح ذلك رواية الترمذي من مال الله ورسوله؛ إذ هذه الإضافة خاصة بالمال العام الذي لا يملكه فرد بعينه، والمراد بالتخوض: أخذه وتملكه والتصرف فيه تصرف المالكين، ففي الحديث الوعيد الشديد للمتخوضين في المال العام، وأولى من يتوجه له هذا الوعيد ولي الأمر؛ إذ الغالب أنه لا يقدر على التخوض في المال العام إلا هو، أو من له به صلة، فلو كان المال ماله لما توجه إليه الوعيد، ولجاز له التصرف فيه، كما يتصرف المالك في ملكه، فلما كان ممنوعاً من ذلك دل على أنه لا يملكه.

الدليل الرابع: دلت سيرة الخلفاء الراشدين في المال العام على أنهم لم يكونوا يرون لهم فيه حقاً دون المسلمين، فضلاً عن أن يروه ملكهم، ومما جاء في هذا:

1 – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: لما استخلف أبو بكر قال: "**قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه**".

وجه الدلالة من الأثر: أفاد اعتذار أبي بكر عن الأخذ من المال الذي وليه للمسلمين بانشغاله بأمرهم، واحترافه لهم فيه أمرين:

الأول: أنه ليس بماله؛ إذ لو كان ماله لما احتاج أن يعتذر عن الأخذ منه.

الثاني: أنه مال المسلمين؛ لأنه علل الأخذ منه بانشغاله بأمرهم، وإلا لم تظهر مناسبة بين العلة والمعلول، فكأنه قال: إنما أخذت من مالهم عوض عملي لهم.

2 – عن يرفأ قال: قال لي عمر بن الخطاب: "**إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت**". وفي رواية: وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم.

في هذا الأثر دلالتان:

الأولى: في قوله مالك فأضافه إليهم، فدل على ملكهم له، والمراد بالمال – هنا – المال العام، الذي وليه لهم، لا الخاص بهم؛ لأنه لا ولاية له عليهم فيه.

الثانية: في قوله بمنزلة ولي اليتيم نص على وظيفة الإمام في مال المسلمين العام، التي تشبه وظيفة ولي اليتيم في مال اليتيم، وولي اليتيم نائب عن اليتيم، فكذلك ولي الأمر نائب عن المسلمين.

3 – عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: "**والله لأزيدن الناس ما زاد المال.. هو مالهم يأخذونه. فسماه مالهم، لا ماله**".

4 – وعن ناشر بن سُمَي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول يوم الجابية – وهو يخطب الناس –: "**إن الله جعلني خازناً لهذا المال وقاسماً له**".

فنص على أن وظيفته فيه حفظه وقسمه بين أهله على وفق شرع الله لا وظيفة المالك الذي يصرفه كيف شاء.

5 – وعن الربيع بن زياد الحارثي أنه وفد على عمر.. وفيه قال عمر: "**ألا أخبرك بمثلي ومثل هؤلاء، إنما مثلنا كمثل قوم سافروا، فجمعوا منهم مالاً، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟**".

وهذا نص صريح في المسألتين، فمالك المال المسلمون، ونائبهم عليه ولي الأمر.

6 – وعن مالك بن أوس قال: كان عمر يحلف على أيمان ثلاث: "**والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد**".

هذا الأثر نص صريح في أن ولي الأمر بمنزلة فرد من رعيته في الاستحقاق من المال العام.

وبعد هذه النصوص الصريحة الصحيحة لا تبقى شبهة في أن المال العام هو حق لجميع المسلمين، ليس لأحد منهم أن يختص به دون الآخر، وأن وظيفة ولي الأمر فيه وظيفة النائب.

ويترتب على هذا جملة من الواجبات والحقوق على ولي الأمر، وله:

أولاً: ما يجب على ولي الأمر فعله في المال العام:

1 – رعاية مصلحة المسلمين فيه، بحفظه، واستثماره، وإنفاقه على مصالحهم.

2 – فعل أصلح الوجوه، في حفظ المال العام واستثماره، إنفاقه، والاجتهاد في ذلك.

3 – تحقيق العدل فيه بين المسلمين، في الاستحقاق والعدل.

4 – مشاورة أهل العلم والرأي من المسلمين في كل ما يتعلق بالمال العام، مورداً ومصرفاً.

ثانياً: حقوق ولي الأمر في المال العام:

1 – اختصاصه بالتصرف فيه على وجه المصلحة، فأما غيره من أفراد الأمة فلا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذن ولي الأمر، حتى ولو كان تصرفه فيه على وجه المصلحة.

2 – الأخذ منه بمقدار الكفاية.[1]

[1] د. خالد بن محمد الماجد سلطة ولي الأمر في المال العام http://saaid.org/bahoth/64.htm

المبحث الثاني: تصرف الافراد في المال العام

في الفقه الإسلامي، التصرف في المال العام يشمل كل الإجراءات والأعمال التي تتعلق بإدارة واستخدام الأموال والممتلكات التي تخص المجتمع ككل، وليس الأفراد بعينهم. هذه الأموال يمكن أن تشمل الضرائب، والزكاة، والموارد الطبيعية، والأوقاف، وغير ذلك من الممتلكات التي تخص الأمة أو الدولة الإسلامية

– المراد بتصرف الافراد في المال العام

ينقسم أفراد الدولة الإسلامية من حيث علاقتهم بالمال العام إلى قسمين: مالكو المال العام وغير مالكي المال العام.

أ – مالكو المال العام:

وهم المسلمون جميعاً، وينقسمون باعتبار حق التصرف في المال العام

إلى قسمين:

أولاً: أفراد لهم حق التصرف في المال العام وهم من حولوا التصرف في المال العام أو في جزء منه على الوجه المشروع نيابة عن الأمة أو عن نائب الأمة، وهؤلاء ثلاثة أصناف

الصنف الأول: ولي الأمر.

الصنف الثاني: أصحاب الوظائف الكبرى في الدولة، وهم كل من أسندت إليه ولاية مخصصة لها ميزانية مستقلة، يرجع أمر التصرف فيها
إليه، ويكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة أمام ولي الأمر، مثل الوزراء.
الصنف الثالث: الموظفون الماليون أو من في حكمهم، وهم كل من أسند إليه التصرف في شيء من المال العام، ممن هم دون مرتبة[1]

المطلب الأول: ضوابط تصرف الأفراد في المال العام

الضوابط التي تحكم تصرف الأفراد في المال العام تتمحور حول مجموعة من القواعد والمبادئ التي تهدف إلى ضمان استخدام هذه الأموال بشكل شفاف وعادل. إليك بعض من أهم هذه الضوابط:

الضابط الاول: الأمانة والنزاهة: يجب على الأفراد المكلفين بإدارة المال العام أن يتحلوا بأعلى درجات الأمانة والنزاهة، وأن يتجنبوا أي تصرف يمكن أن يؤدي إلى إساءة استخدام هذه الأموال.

أدلة اعتبار هذا الضابط: – من القرآن: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ **[سورة النساء 58].** هذه الآية تأمر المؤمنين بأداء الأمانات والالتزام بالنزاهة في كل التعاملات، بما في ذلك المال العام.

فالأمانة من الصفات الأساسية في شخصية المسلم، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾ **[سورة المؤمنون 8].**

ولذا نهى الله عن خيانتها وعدم حفظها بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ **[سورة الأنفال 27].**

[1] المرجع السابق ص209

قال أنس: ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قال: "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له" حديث صحيح رواه أحمد في مسنده.[1]

وجاء في حديث أبي هريرة عند مسلم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الأمانة والرحم تقومان على جنبتي الصراط، فقال: وترسل الأمانة والرحم، فتقومان جبنبتي الصراط يميناً وشمالاً... قال: وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به، فمخدوش ناج، ومكدوس في النار، والذي نفس أبي هريرة بيده إن قعر جهنم لسبعون خريفاً.[2]

الضابط الثاني: تحقيق المصلحة العامة

تعتبر المصلحة العامة من المقاصد الشرعية الكبرى في الإسلام. يسعى الشارع الحكيم إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد. قال تعالى في سورة الحشر، الآية 7: "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ"، مشيراً إلى أهمية توزيع الثروات بطريقة تحقق العدالة الاجتماعية.

الاستخدام العادل للموارد: يُحث الإسلام على استخدام المال العام بما يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع، مثل بناء المستشفيات والمدارس والبنية التحتية التي تخدم الجميع.

توجيه المال نحو التنمية المستدامة: يشجع الإسلام على توجيه الموارد نحو مشروعات تحقق التنمية المستدامة وتساهم في رفاهية المجتمع. قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم: "كلُّكُم راعٍ وكلُّكُم مسؤولٌ عن رعيَّتِه" (صحيح البخاري)، مما يبرز أهمية المسؤولية الجماعية في استخدام المال العام.

-أدلة اعتبار هذا الضابط: الأدلة من القرآن الكريم :

يقول الله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾ **[سورة الحشر 7]**

[1] أخرجه أحمد (12567)، والبزار (7196)، وأبو يعلى (2863)

[2] الراوي : أبو هريرة وحذيفة بن اليمان | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم : 195

هذه الآية تشير إلى ضرورة توزيع الموارد والثروات بطريقة تحقق العدالة الاجتماعية ولا تتركز في يد فئة معينة.

يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ **[سورة النساء 58]** هذه الآية تأمر بتحقيق العدل وأداء الأمانات، مما يشمل المال العام وتوزيعه بما يحقق مصلحة الجميع.

الأدلة من السنة النبوية:

حديث النبي صلى الله عليه وسلم: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته...**". (صحيح البخاري)[1].

يوضح هذا الحديث مسؤولية الحكام والولاة في إدارة شؤون الناس بما يحقق مصالحهم.

حديث النبي صلى الله عليه وسلم: عن معقل بن يسار، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة" (صحيح مسلم)[2]. يشير هذا الحديث إلى ضرورة الأمانة والحرص على مصالح الناس وعدم الغش في إدارتها.

[1] الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم : 2409

[2] الراوي : معقل بن يسار | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم : 142

الضابط الثالث: العدالة بين المستحقين

العدالة في توزيع المال العام بين المستحقين هي من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. يهدف هذا المبدأ إلى ضمان حصول كل فرد على نصيبه العادل من الموارد المشتركة، مما يعزز من العدالة الاجتماعية ويقلل من الفجوات الاقتصادية بين أفراد المجتمع.

الأدلة الشرعية على العدالة بين المستحقين

الأدلة من القرآن الكريم

يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ...**﴾ **[سورة النساء 135]** تأمر هذه الآية بالقيام بالقسط (العدل) في الشهادة والمعاملات، مما يشمل توزيع المال العام بعدالة بين المستحقين.

يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾ **[سورة المائدة 8]** تأمر هذه الآية بالعدل، حتى مع الأعداء، مما يعكس ضرورة العدل في كل الأمور بما في ذلك توزيع المال العام.

الأدلة من السنة النبوية:

حديث النبي صلى الله عليه وسلم: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**" (صحيح البخاري ومسلم).[1] هذا الحديث يشدد على أهمية العدل حتى في الأمور الشخصية، ويُستفاد منه في ضرورة العدل في توزيع الموارد العامة.

حديث النبي صلى الله عليه وسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من لا يرحم الناس لا يرحمه الله**" (صحيح البخاري ومسلم).[2] العدالة بين

[1] أخرجه البخاري (2587)، ومسلم (1623) باختلاف يسير

[2] الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم : 7437

الناس هي أحد أشكال الرحمة، حيث يجب أن يتساوى الجميع في الاستفادة من الموارد المشتركة.

تطبيقات عملية للعدالة بين المستحقين

التوزيع العادل للموارد: يجب أن يتم توزيع الموارد المالية العامة بشكل عادل بين كافة أفراد المجتمع، مع التركيز على الفئات الأكثر احتياجاً مثل الفقراء والمحتاجين.

الشفافية في الإجراءات: يجب أن تكون هناك شفافية في عمليات توزيع المال العام، بحيث يُعرف كل فرد حقوقه ويطمئن إلى أن التوزيع يتم بشكل عادل.

المراجعة والمراقبة: وجود هيئات رقابية تضمن أن المال العام يُصرف بطريقة عادلة ودون تحيز، وأن جميع المستحقين يحصلون على حقوقهم كاملة.

التشريعات والقوانين: وضع تشريعات وقوانين تضمن العدالة في توزيع الموارد، مع وجود آليات لتقديم الشكاوى والتظلمات من قبل الأفراد الذين يشعرون بالظلم في عملية التوزيع.

العدالة بين المستحقين في صرف المال العام هي حجر الزاوية في بناء مجتمع عادل ومتوازن. من خلال الالتزام بالأدلة الشرعية والتطبيقات العملية، يمكن تحقيق توزيع عادل للموارد العامة يضمن الاستفادة المتساوية لجميع أفراد المجتمع، ويعزز من الثقة والولاء بين المواطنين والدولة.

التصرف في المال العام بموجب الأحكام الشرعية هو ضرورة لضمان توافق إدارة المال مع المبادئ الإسلامية. يشمل هذا الضابط الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية التي تنظم كيفية جمع، إدارة، وتوزيع المال العام لتحقيق العدالة والمصلحة العامة.

-أدلة اعتبار هذا الضابط: من القرآن الكريم

يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ **[سورة النساء 58]** هذه الآية تؤكد على ضرورة أداء الأمانات، بما في ذلك المال العام، إلى مستحقيها والالتزام بالعدل في توزيعها.

يقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ **[سورة البقرة 188]** تحذر هذه الآية من استخدام المال العام بطرق غير مشروعة أو استغلال النفوذ لتحقيق مكاسب شخصية.

من السنة النبوية

حديث النبي صلى الله عليه وسلم: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال: "**اتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب**" (صحيح البخاري)[1]. يشير هذا الحديث إلى ضرورة العدل والابتعاد عن الظلم في التصرف بالمال العام.

حديث النبي صلى الله عليه وسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله" (صحيح البخاري)[2]. هذا الحديث يحذر من استخدام المال العام بنية الإساءة أو التلاعب، ويشجع على الأمانة في التصرف بالمال.

الأحكام الفقهية

قاعدة "الغرم بالغنم": من المبادئ الفقهية التي تؤكد أن من ينتفع بموارد المجتمع يجب أن يتحمل نصيبه من المسؤولية في الحفاظ عليها وإدارتها بالشكل الصحيح.

قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة": تؤكد هذه القاعدة الفقهية أن كل تصرفات الحاكم أو المسؤول في إدارة المال العام يجب أن تكون لتحقيق مصلحة الرعية.

تطبيق الأحكام الشرعية في الواقع

الشفافية والمساءلة: الالتزام بالشفافية في إدارة المال العام وتوفير آليات لمساءلة المسؤولين عن أي تجاوزات أو سوء إدارة.

[1] أخرجه مسلم (19) باختلاف يسير

[2] الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرق2387

التخطيط والتنفيذ وفق الشريعة: التخطيط للمشروعات العامة وتنفيذها بما يتوافق مع الأحكام الشرعية، مثل تحريم الربا والغرر، وضمان أن تكون جميع العقود والمعاملات المالية مشروعة.

التوزيع العادل: ضمان توزيع الموارد المالية بطريقة عادلة تحقق المصلحة العامة وتلتزم بالضوابط الشرعية، مع إعطاء الأولوية للفئات الأكثر احتياجاً.

التدقيق والمراجعة الشرعية: وجود لجان أو هيئات شرعية لتدقيق ومراجعة كافة العمليات المالية والإدارية المتعلقة بالمال العام لضمان الالتزام بالأحكام الشرعية.

الضابط الرابع : التصرف في المال العام بموجب الأحكام الشرعية :

يضمن أن إدارة الموارد تتم بطريقة تحقق العدالة والمصلحة العامة، وتلتزم بالقيم والمبادئ الإسلامية. من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية، يمكن تحقيق تنمية مستدامة وعدالة اجتماعية، مما يعزز الثقة بين المواطنين والدولة ويضمن الاستخدام الأمثل للموارد العامة.

المطلب الثاني: أوجه تصرف العمال في المال العام

تصرف العمال في المال العام يعد من الجوانب الحساسة التي تتطلب تنظيمًا دقيقًا وضوابط صارمة لضمان عدم إساءة استخدام هذه الأموال وتحقيق العدالة والشفافية في إدارتها. يتناول هذا المطلب كيفية تصرف العمال في المال العام وفقًا للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية، مع التركيز على الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والشرعية، مستعينين بالأدلة الشرعية والصور التاريخية.

الأوجه الشرعية لتصرف العمال في المال العام

1-الرواتب والأجور

مبدأ العدالة: يجب أن تُحدد الرواتب والأجور بناءً على الكفاءة والخبرة والجهد المبذول، بعيدًا عن المحسوبية والتمييز.

الدليل الشرعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**" (سنن ابن ماجه).[1]

الصورة التاريخية: في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يُعرف بالعدالة في تحديد رواتب وأجور العمال والموظفين في الدولة الإسلامية، وكان يشدد على تحقيق العدالة وعدم التمييز بين الناس.

2-النفقات التشغيلية

الاستخدام الرشيد وعدم الاسراف: ينبغي على العمال استخدام الموارد المخصصة للنفقات التشغيلية بطريقة فعالة ورشيدة، مع الالتزام بتقديم تقارير دورية عن كيفية إنفاق هذه الأموال.
الرقابة والمراجعة: فرض الرقابة الدورية والمراجعة الشاملة على النفقات لضمان عدم التلاعب أو الإسراف.

الدليل الشرعي: قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم: "**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**" (صحيح البخاري).[2]

الصورة التاريخية: كان الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مثالاً في الحرص على المال العام، حيث كان يُشرف بنفسه على نفقات الدولة ويحرص على عدم الإسراف والفساد.
وصيته لعماله وولاته: فإذا ما تمت كل هذه الإجراءات، كان عمر رضي الله عنه يماشي هؤلاء الولاة والعمال مسافة من الطريق مودعا وموصيا، يوصي برعيته، ومعرفا بطبيعة

[1] الراوي : أبو هريرة |المحدث : ابن عدي |المصدر : الكامل في الضعفاء الصفحة أو الرقم : 294/5

[2] سبق تخريجه، ص 76.

العمل، ومذكرا بأمانة الله تعالى الثقيلة، ومن وصاياه هذه: "إني لم أستعملكم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أشعارهم، ولا على أبشارهم، إنما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة، وتقضوا بينهم بالحق، وتقسموا بينهم بالعدل، وإني لم أسلطكم على أبشارهم ولا على أشعارهم، ولا تجلدوا العرب فتذلوها، ولا تجمروها فتفتنوها، ولا تغفلوا عنها فتحرموها، جردوا القرآن، وأقلوا الرواية عن محمد صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم"

-3 تحقيق المصلحة العامة:

تنفيذ المشروعات العامة يجب أن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، مثل بناء المدارس والمستشفيات والبنية التحتية.

التخطيط السليم: التخطيط الجيد والمسبق للمشروعات لضمان تحقيق الأهداف المرجوة منها بكفاءة وفعالية.

الدليل الشرعي: قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم: **"من لا يرحم الناس لا يرحمه الله"** (صحيح البخاري ومسلم).

الصورة التاريخية: في عهد الخليفة هارون الرشيد، شهدت الدولة الإسلامية نهضة كبيرة في مجال البنية التحتية والتعليم والصحة، حيث كانت الأموال تُنفق بعناية لتحقيق الرفاهية العامة.

ومما كان موضع ملاحظة عمر رضي الله عنه أيضا في شروطه على ولاته، أن لا يزاولوا أعمالا خاصة في أثناء توليهم أعمالهم، فهم طوال مدة عملهم أجراء، والأجير لا يحل له مزاولة عمل في مدة أجرته ؛ كما كانت لعمر رضي الله عنه أغراض أخرى من وراء هذا الشرط، منها أن يتفرغ الوالي كليا لولايته، لا يشغله عنها شاغل، فإنه إن شغل في أمر آخر – ولا سيما إذا كانت فيه مكاسب مادية – لا بد من أن يكون ذلك على حساب جوانب من انشغاله بولايته. كما إن مزاولة عمل آخر – ولا سيما إذا كان في ولايته نفسها – فإن ذلك سيقود لا محالة إلى تحقيق مكاسب خاصة باسم الولاية العامة، وهو ما يدعى اليوم بـ (التربح) من المنصب، فهو سيستغل منصبه ومكانته وعلاقته بما لا يجوز من الناحية

الشرعية، فذلك استغلال للعام من أجل الخاص، وذلك أمر مرفوض أخلاقيا أيضا. كما أن ذلك يتضمن أيضا هضما لحقوق الرعية إما خوفا أو حياء أو ظلما، من أجل ذلك كله لم يجز عمر رضي الله عنه لعماله ممارسة عمل آخر إلى جانب وجودهم في منصب الولاية.

4-الشفافية والنزاهة:

يجب أن يتم توزيع التبرعات والمساعدات المالية بشفافية ونزاهة، وضمان وصولها إلى المستحقين الحقيقيين.

المتابعة والتقييم: متابعة مستمرة وتقييم دوري لآثار هذه التبرعات والمساعدات لضمان استخدامها بالشكل الأمثل.

الدليل الشرعي: قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم: "اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول" (صحيح البخاري).

خلاصة الفصل :

لقد جاءت الشريعة الاسلامية لتحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وأموالهم ونسلهم وعقولهم.

_من مقاصد الشريعة حفظ المال، وجودا وعدما ،فمن شأن الشريعة أن تضبط نظام ادارته بأسلوب يحفظه موزعا بين الامة بقدر المستطاع، وتعين على نمائه بغض النظر عن كون المنتفعين به أفرادا أو طوائف أو جماعات

_كل ما يرد من موارد الدولة المالية فهو حق للأمة لا يصرف إلا في مصالحها العامة.

_واجب الدولة المسلمة -ممثلة في حاكمها ونوابه وأعوانه-ضمان حد الكفاية في الاحوال العادية وحد الكفاف في الظروف الطارئة مع عدالة التوزيع بين أفراد المجتمع ،كي لا يكون المال دولة بين الأغنياء من المسلمين.

_الواجب على ولي الأمر أو الحاكم أن يأخذ المال من حله، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه.

_ليس للحاكم أن يقسم المال العام كأنه ملكه فيعطي منه بحسب هواه من شاء ويمنعه عمن يشاء.

_القاعدة العامة في كيفية صرف المال العام أن يصرف في مصالح المسلمين، وأنه ليس أحد أحق به من أحد، وإنما هو الرجل وسابقته، والرجل وبلاؤه ،والرجل وغناؤه، والرجل وحاجته.

_تصرف ولي الامر في المال العام كتصرف ولي اليتيم إن استغنى استعف، وإن احتاج أكل بالمعروف.

_من الضوابط في صرف المال العام إلى مستحقيه أن يراعى سلم الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينات.

الفصل الثالث:

حفظ المال العام ورقابة الأمة عليه.

- المبحث الأول: حفظ ولي الأمر للمال العام
- المبحث الثاني: رقابه الأمة على المال العام

تمهيد:

تعتبر مسألة حفظ المال العام ورقابة الأمة عليه من القضايا الحيوية التي تكتسب أهمية كبيرة في المجتمعات. فالموارد المالية العامة تعد عصب الحياة لأي دولة، وتساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة ورفاهية المواطنين. لذا، يتعين على الدولة ومؤسساتها المختلفة أن تبذل جهوداً مضاعفة لضمان حسن إدارة هذه الموارد ومنع أي تجاوزات أو فساد قد يلحق بها.

ينبغي في هذا السياق أن تكون هناك آليات رقابة فعالة تشمل الرقابة القانونية والإدارية والشعبية لضمان الشفافية والمساءلة في إدارة المال العام. وتعتمد الرقابة على المال العام على أسس متعددة، منها التشريعات والقوانين المنظمة، التي تحدد الأطر العامة لاستخدام هذه الأموال وتضع العقوبات المناسبة للمخالفين.

كما تلعب الأجهزة الرقابية، مثل ديوان المحاسبة وهيئات الرقابة المالية، دوراً محورياً في التدقيق والمراجعة الدورية لاستخدام المال العام، والتأكد من الالتزام بالقوانين واللوائح. ولا يمكن إغفال دور الرقابة الشعبية، حيث تُعد مشاركة المواطنين في مراقبة إنفاق المال العام من خلال مؤسسات المجتمع المدني والإعلام أداةً فعالة في كشف التجاوزات وتعزيز الشفافية.

يعتبر الوعي الجماهيري والثقافة المجتمعية حول أهمية المال العام وكيفية حمايته جزءاً لا يتجزأ من منظومة الرقابة. فكلما ارتفع مستوى الوعي لدى المواطنين حول حقوقهم وواجباتهم تجاه المال العام، كلما كان ذلك دافعاً لتفعيل آليات الرقابة الشعبية بشكل أكبر، مما يعزز من جهود الدولة في محاربة الفساد وتبديد الموارد العامة.

تتطلب الرقابة الفعالة على المال العام تعاوناً وثيقاً بين جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، بالإضافة إلى المجتمع المدني.

هذا التعاون يضمن تكامل الجهود وتحقيق الأهداف المنشودة في حماية المال العام وتحقيق التنمية المستدامة.

سنتناول في هذا الفصل بالتفصيل الأطر القانونية والمؤسسية للرقابة على المال العام، بالإضافة إلى التحديات التي تواجه هذه العملية وكيفية التغلب عليها لضمان استخدام أمثل للموارد العامة في تحقيق التنمية الشاملة.

ولدراسة هذه المسائل سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: حفظ ولي الأمر للمال العام.**
- **المبحث الثاني: رقابة الأمة على المال العام**

المبحث الأول: حفظ ولي الأمر للمال العام.

حفظ ولي الأمر للمال العام يعتبر من أهم الواجبات والمسؤوليات التي تقع على عاتقه، فهو المكلف بإدارة وتنظيم الموارد المالية للدولة بما يحقق مصالح الأمة. يأتي ذلك في إطار الأمانة التي وضعها المجتمع في يد ولي الأمر، وهو ملزم شرعاً وقانوناً بصيانة هذه الأمانة وحمايتها من أي سوء استخدام أو فساد. دور ولي الأمر يتجاوز مجرد الإشراف الإداري إلى اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بضمان الشفافية والنزاهة في إدارة المال العام، بما في ذلك وضع الأنظمة الرقابية الفعالة ومحاسبة المقصرين والمخالفين.

- المطلب الأول: **مسؤولية ولي الأمر عن حماية المال العام**
- المطلب الثاني: **صور الإعتداء على المال العام**

مقدمة :

إن الإنسان بفطرته يحب المال و يبذل ما في وسعه لحماية ماله الخاص حتى ولو وصل به لأمر إلى أن يقتل، و لقد ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم قوله : « ومن قتل دون ماله فهو شهيد»[1]

و عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : "فلا تعطه مالك" فقال : أرأيت أن قاتلني، قال فأنت شهيد ، قال : فإن قتلته ! قال : "هو في النار". [2]

و لقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام و المبادئ الكفيلة بحماية ما يملكه الإنسان خاصة مع وجود المالك الفردي الذي يهمه المحافظة عليها. [3]

كما أن نصوص الشريعة الواردة في حفظ المال وردت في غالبها بصيغة العموم و لم تفرق بين مال الأمة و مال الأفراد، فدل ذلك على أن جميعها مشمولة بوجوب الحفظ و الرعاية.

و حفظ المال فيه حفظ الدين و العرض و الشرف و الأمم التي لا تمتلك المال لا يحترمها الآخرون، و إذا تأملت في تصنيف العالم المعاصر اليوم أدركت أهمية الحفاظ على المال العام و كيف يعود نفعه على قوة الأمة و هيبتها. [4]

---

[1] رواه أبو داوود و الترميذي، و قال حديث حس صحيح.

[2] مسلم، صحيح مسلم، رقم 140.

[3] حسين حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، دار النشر للجامعات، 1420هـ/1999م، ص 36

[4] نورين الشلي، المال العام بين الحفظ الشرعي و التخوض الواقعي، ص 40

وهذا الفصل له صلة واضحة ببحث صرف المال العام، لأنه ضمان لتحقيق الصرف المشروع، ووقاية من الصرف غير المشروع.

والمقصود بحماية المال العام : هي مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى ضمان تحقيق الصرف المشروع في المال العام، ومنع التصرف غير المشروع [1].

- المطلب الأول: مسؤولية ولي الأمر عن حماية المال العام :

إن المال العام بحاجة ماسة إلى حماتيه من التصرفات المضرة به والتي لا نفع فيها، لأن احتمال وقوعها فيه كبير، وذلك للأمور التالية:

1)- كثرة المنتفعين به : وذلك أن كثيرا من أصناف المال العام معدة لأن ينتفع بها الناس جميعا، مما يؤدي إلى وقوع تصرفات غير مشروعة منهم.

ومن هذه التصرفات :

أ/ إساءة الاستعمال.

ب/ سرقته والاعتداء عليه.

2)- كثرة المتصرفين فيه : لما كان من المقتدر قيام ولي الأمر بمباشرة كل التصرفات المالية و خاصة في زمننا الحاضر، الذي كثرة فيه الوظائف المالية للدولة، وأصبح تحت كل وظيفة أنواع كثيرة من الأنشطة المالية التي يقوم بها عدد كبير من الموظفين، مما يجعل احتمال تعرض المال العام للتصرف الضار احتمالا كبيرا [2].

[1] خالد الماجد، التصرف في المال العام حدود السلطة في حتى الأمة : الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، - بيروت - لبنان 2013 - ص 259.

[2] المرجع السابق ، من 239.

أ- تجاوز الموظف الصلاحيات المخولة له.

ب- توجيه الإنفاق إلى مصارف غير مشروعة.

ج- ضيق مجال التصرف المشروع في المال العام، فإنه مقيد بالمصلحة الراجحة.

د- كثرت وقوع التأول في المال العام بجواز الأخذ منه أو جواز التصرف فيه وخاصة من الولاة لما لهم من السلطة عليه.

- وواقع المسلمين يشهد بذلك، فإن كثير من الولاة يتصرفون في المال العام بما لا يحل، ويستأثرون به على غيرهم من الناس.

لذا كان من الأهمية – حماية المال العالم – دراءا لما يمكن أن يقع من هذه التصرفات غير المشروعة.

و إن مسؤولية إجراء هذه الحماية تقع أولا على ولي الأمر لأنها هي الوسيلة لحفظ المال العام الذي نقص الفقهاء على أنه مما أنيط بالولاة.

قال البلاطنسي : الشرع قد أناط حفظ أموال بيت المال و صرفها و تقديرها بالأئمة [1].

وقد أشار إلى هذا المعنى القاضي أبي يوسف في رسالته إلى هارون الرشيد، حين أرشده إلى حفظ الطعام الخارج من أرض الخراج في أماكن حفظه وعدم تركه للناس والطير والدواب [2].

وقد أشار الإمام الماوردي إلى تلك المسؤولية، حين ذكر أن من واجبات ولي الأمر أن يولي على شؤون المسلمين الأمناء، لتكون الأموال بالأمناء محفوظة

[1] تقي الدين أبوبكر محمد البلاطنسي، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، تحقيق ودراسة فتح الله محمد غازي الصباغ، المنصورة، دار الوفاء، 1409هـ/1979م. ص 109-110.

[2] يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف الخراج، (بيروت، دار المعرفة 1979)، ص 108.

فتولية الأمناء من أعظم أسباب حفظ المال العام، واذا كان الأسلوب واجبا (تولية الأمناء) فالغاية منه واجبة أيضا (حفظ المال العام).

كما تنبه إلى تلك المسؤولية في موضع آخر حين قال : « حفظ القوانين على الرسوم العادلة، من غير زيادة تتحيف بها الرعية، أو نقصان ينثلم به حق بيت المال ». [1]

فبين – رحمه الله – وجوب التزام الموظف بالنظام المالي القائم على العدل في حق الرعية وفي حقوق بيت المال.

ومن الأدلة على ثبوت المسؤولية على ولي الأمر في حماية المال العام.

– الدليل الأول سيرة النبي (صلى الله عليه و سلم) والخلفاء الراشدين من بعده.

فقد كانوا يتولون حماية المال العام من كل تصرف غير مشروع، وقد كانت حمايتهم له إما بأنفسهم أو بتوكيل الحماية لمن يقوم بها.

وما ورد عنهم من وعيد شديد في الذين امتدت أيديهم إلى أموال المسلمين بغير حق أو سبب غير مشروع.

ومن الأدلة على حفظ النبي صلى الله عليه وسلم للمال العام، ما أخرجه البخاري في كتاب الزكاة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "**غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بعبد الله ليحنكه، فوافيته في يده الميسم يسم به إبل الصدقة**" [2].

وجه الدلالة من الحديث: أن مباشرة النبي صلى الله عليه و سلم وسم إبل الصدقة بيده إجراء فيه حماية لها من أن تضيع أو تختلط بغيرها.

قال ابن حجر: و الحكمة فيه تمييزها و ليردها من أخذها و من التقطها [3]

---

[1] المرجع السابق، ص 261

[2] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وسم الإمام ابل الصدقة بيده، رقم 1502

[3] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج 3، ص 429.

ثم عقب على الحديث فقال : " وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة و توليها بنفسه، و يلتحق به جميع أمور المسلمين..." [1]

ومن شواهد حفظ الخلفاء الراشدين للمال العام و قيامهم بأمانة الدفاع عنه هذه النماذج الرائعة من سيرتهم.

1-أنموذج من سيرة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) في حماية المال العام :

عن أنس ابن مالك : أن أبا بكر قال لعائشة و هي تمرضه "**أما و الله لقد كنت حريصا على أن أوفر فيئ المسلمين**" [2]

2-أنموذج من سيرة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في حماية المال العام :

فقد قدم الأحنف بن قيس (رضي الله عنه) عنه في وفد من أهل العراق في يوم صائف شديد الحر، وعمر معتجر بعباءة يداوي بعيرا من إبل الصدقة، فقال عمر: "**يا أحنف، ضع ثيابك وهلم فأعن أمير المؤمنين على هذا البعير فإنه من إبل الصدقة**".

وفيه حق اليتيم و المسكين في الصدقة و الأرملة، فقال رجل من القوم ك يغفر هذا؟ ! فقال عمر: "و أي عبد هو أعبد مني و من الأحنف؟ ! .

إنه من ولي أمر المسلمين فهو عبد المسلمين يجب عليه لهم مثل ما يجب على العبد لسيده من النصيحة و أداء الأمانة" [3]

و بهذه السيرة الوضاحة شرح أمير المؤمنين عمر وظيفة الدولة مع الشعب و سهرها الواجب على رعايته و ضمان مصالحه و توفير ضروراته. [1]

---

[1] المصدر نفسه، ج3، ص 430.

[2] أبو عبيد القاسم بن سلام، الاموال، تحقيق محمد خليل هراس، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، رقم660، ص 281.

[3] مسند أمبر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه و أقواله على أبواب العلم، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق عبد المعطي قلعجي (المنصورة، مصر، دار الوفاء، 1411 هـ/1991م)، ج1، ص 251.

3-انموذج آخر من سيرة عمر بن الخطاب في حماية المال العام :

أخرج الشافعي عن مولى لعثمان، قال : بينما أنا مع عثمان بالعالية في يوم صائف إذ رأى رجلا يسوق بكرين، و على الأرض مثل الفراش من الحر، فقال : ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد ؟ ثم قال : أنظر من هو ؟ فنظرت، فإذا هو عمر (رضي الله عنه)، فقلت هذا أمير المؤمنين فقام عثمان (رضي الله عنه) فأخرج رأسه من الباب، فآذاه نفخ السموم، فأعاد رأسه حتى حاذاه، فقال : ما أخرجك هذه الساعة يا أمير المؤمنين ؟

فقال عمر : بكران من إبل الصدقة تخلفا، فأردت أن ألحقهما بالحمى خشيت أن يضيعا، فيسألني الله عنهما. [2]

- **طرق حفظ ولي الأمر للمال العام :**

1-**متابعة الموظفين و تحذيرهم من الاعتداء على المال العام** : و أن من أخذ شيئا منه بغير حق و لو قلّ فإنه غلول و سرقة وجب عليه رده و التحلل منه. فعن عدي بين عميرة الكندي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : "**من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا فما فوقه، كان غلولا يأتي به يوم القيامة**" قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال : يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال و ما بك ؟ قال سمعتك تقول كذا وكذا قال : " و أنا أقوله الآن : من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله و كثيره، فما أوتي منه أخذ، و ما نهي عنه انتهى" [3]

---

[1] المال العام بين الحفظ الشرعي و التخوض الواقعي للدكتور نوار بن الشلي، دار السلام، للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، ص 54، مصر القاهرة، 1436هـ/2015م

[2] مسند أمبر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه و أقواله على أبواب العلم، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق عبد المعطي قلعجي (المنصورة، مصر، دار الوفاء، 1411 هـ/1991م)، ج1، ص 252.

[3] أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية)، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج12، ص 222

2-**اتخاذ مكان يحفظ فيه المال العام:** وهو ما عرف في بيت المال الذي انشأه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تتابعت الفتوحات واتسعت دولة الإسلام وكثرت معاها الأموال والخيرات.

3- **العهد بالحماية للأمناء** : و قد قال الله تعالى على لسان يوسف عليه السلام ﴿**قال اجعلني على خزائن الأرض اني حفيظ عليم**﴾ **[سورة يوسف 55].**

فيوسف عليه السلام طلب من عزيز مصر حماية المال العام (الخزائن) حين رأى من نفسه حفظا وأمانة، وعلما بأبواب صرف المال.

ومما ثبت فيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم وكّل أبا هريرة (رضي الله عنه) بحفظ زكاة الفطر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكّلني رسول الله صلى الله عليه وسلّم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته فقلت لأرفعنّك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**إنّي محتاج وعلي عيال و بي حاجة شديدة فخلّيت عنه، فأصبحت، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم "يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة...**" [1] الحديث.

ووجه الدلالة من الحديث أنّ النبي صلى الله عليه و سلم وكّل أبا هريرة بحفظ مال الزكاة لما رأى منه أمانة وقدرة على الحماية، و لم يكتف صلى الله عليه و سلم بذلك بل تابع بالسؤال عنه، مما يدلّ على أنّ ما يحوزه ولي الأمر من مال المسلمين سواء كان عامّا أو خاصّا فهو مسؤول عن حمايته.

و من الأدلة على ثبوت المسؤولية على ولي الأمر في حماية المال العام :

[1] أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، رقم 2311، و ابن حجر العسقلاني في فتح البارى، شرح صحيح البخاري، ج4، ص 568.

و أنّها من أعظم الأمانات، قوله صلى الله عليه و سلم: "**الإمام راع و هو مسؤول عن رعيته...**" [1]

جاء في كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– كلام نفيس عن أمانة الأموال و مسؤولية الحكام في ذلك فقال رحمه الله "القسم الثاني من الأمانات الأموال كما قال تعالى في الديون { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ }.

و يدخل في هذا القسم : الأعيان، و الديون الخاصة، و العامة مثل : رد الودائع ومال الشريك والموكل والمضارب ومال المولى عليه من اليتيم و أهل الوقف و نحو ذلك، و كذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات و بدل القرض و صدقات النساء و أجور المنافع و نحو ذلك. [2]

إلى أن قال رحمه الله : "و هذا القسم يتناول الولاة و الرعية، فعلى كل منهما أن يؤدي إلى الاخر ما يجب أداؤه إليه، فعلى ذي السلطان، و نوّابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حق حقه، و على جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه، و كذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق" [3]

---

[1] رواه البخاري، يرى في كتاب الاحكام، ج 111/13، رقم 7138.

[2] نوّار بن الشّلي، المال العام بين الحفظ الشرعي و التخوّض الواقعي، ص55.

[3] شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم إبن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الرعي والرعية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية،(ط1)، ص 24–25.

ثم قال: وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال مالا يستحقونه، فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه ﴿**وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ (58) وَلَوۡ أَنَّهُمۡ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤۡتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ**﴾ **[سورة التوبة 59.58]** ثم بين سبحانه لمن تكون بقوله:

﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ**﴾ **[سورة التوبة 60]**، ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق و إن كان ظالما، كما أمر النّبي صلى الله عليه و سلم لمّا ذكر جور الولاة فقال "أدوا إليهم الذي لهم فإنّ الله سائلهم عمّا استرعاهم".[1]

وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء و نواب ووكلاء ليسوا ملّاكا كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "إنّي و الله لا أعطي أحدا، ولا أمنع أحدا، و إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت" [2]

4-**محاسبة الولاة على المال العام** : إن منّ المقاصد الكبرى التي جاء الدين لحفظها – المال– سواءا كان مالا خاصا أو مالا عاما، و معنى الحفظ صونه عن الضياع أو التعدي عليه، و هذا عين ما يراد بالحماية، و لن تتحقق الحماية القوية إلا إذا قام بها ولي الأمر، فكانت واجبة عليه تحقيقا لهذا المقصد العظيم من مقاصد الدين.

والوالي أو غيره من القائمين على إدارة شؤون المسلمين هم أجراء عند الأمة، و قطعا لدابر الفساد أن تمتد أيدي بعضهم لمال الأمة شرعت محاسبتهم على التصرف فيها، و قد رأينا

[1] المرجع السابق ص 26 .

[2] أخرجه البخاري، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم 3117.

في عصرنا هذا لما خلت ديار كثيرة من بلاد المسلمين من هذا المبدأ، كيف عاث الولاة و الوزراء و أعوان السلطان في المال العام حتى غدا ترتيبنا في سلم الفساد العالمي في رتبة أكثر الدول فسادا، و هي شهادة من الكافر على المسلم في هذه الدنيا، و إنها لخسارة على من صدقت عليه في الآخرة نعوذ بالله من الخسران. [1]

و في تاريخنا المشرق صورة جميلة و نماذج رائعة، ضرب بها النبي صلى الله عليه و سلم و خلفاءه الراشدين من بعده، أروع الأمثلة في محاسبتهم لولائهم و عمالهم منها:

1/ محاسبة النبي صلى الله عليه وسلم عامله على الصدقة:

روى البخاري – رحمه الله تعالى – من أبي حميد الساعدي – رضي الله تعالى عنه قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له: ابن اللّتبية على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وما أهدي إلي فقام رسول الله الله عليه وسلم على المنبر فقال: "**ما بال العامل نبعثه على عمل فيقول : هذا لكم و هذا أهدي إلي ! أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحدكم منها بشيء إلا جاء به يوم القيامة على رقبته و إن بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر**" ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال : ((اللهم هل بلغت ؟)) ثلاثا.

وجه الدلالة من الحديث: أن توبيخ النبي صلى الله عليه وسلم لابن اللّتبية على مال الصدقة وأخذ ما أهدي إليه وضمّه لبيت المال إنما هي محاسبة له.

[1] نوّار بن الشّلي، المال العام بين الحفظ الشرعي و التخوّض الواقعي، ص 76.

2/ محاسبة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) عمّاله

قال ابن قتيبة: قدم معاذ (رضي الله عنه) من اليمن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر (رضي الله عنه) فقال له: "**ارفع حسابك فقال: أحسابان؟ ! حساب من الله وحساب منكم؟ والله لا ألي لكم عملاً أبدا**".

3/ استقدام عمر (رضي الله عنه) عماله في كل سنة ومحاسبية لهم :

وقد اشتهر عند العلماء محاسبة عمر رضي الله عنه لعماله فقد كان – رضي الله عنه – ملازما للحج في سني خلافته كلها وكان من سيرته أن يأخذ عماله بموافاته كل سنة في موسم الحج، ليخرجهم بذلك عن الرعية .[1]

المطلب الثاني : صور الإعتداء على المال العام

إن المال العام معرض للاعتداءات أكثر من المال الخاص، لأن مسؤولية حمايته تعود إلى الدولة ممثلة في حاكمها بخلاف المال الخاص فمسؤولية حمايته تقع على المالك نفسه، لذلك كانت حرمة الاعتداء على الأموال العامة أكثر جرما من المال الخاص، لأنها تتعلق بحق أفراد الأمة لذلك حرمت الشريعة الإسلامية كل صور الإعتداء على المال العام، وفرضت الحدود والتعزيرات، لكل من تسوّل له نفسه الاعتداء عليه سواء كان حاكما أو محكوما.

- **حق العامل من المال العام:**

[1] المرجع السابق، ص 78

لقد اتفق الفقهاء على أن كل من اشتغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الأجر على شغله، و أنه يأخذ من بيت المال، أو المال العام ما يكفيه وولده بالمعروف، لقوله صلى الله عليه و سلم، كما في سنن أبي داوود من حديث المستورد بن شدّاد قال: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول: "**من كان لنا عاملا، فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن به مسكن فليكتسب مسكنا**".

قال : و قال أبو بكر : أخبرت أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : "**ومن اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق**".[1]

قال الخطابي هذا يتأول على وجهين :

أحدهما : أنه يباح له اكتساب الخادم و المسكن ذلك من عمالته التي هي أجرة مثله، و ليس له أن يرتفق بشيء سواها.

و الوجه الآخر للعامل السكنى و الخادم، فإن لم يكونا له استؤجر له مسكن مدة مقامه في عمله، و خادم يكفيه مهنة مثله. [2]

و المراد بالعامل كل عامل يعمل للمسلمين بين خليفة أو غيره، فإن كل من قام بأمر المسلمين و بشريعته فهو عامل له صلى الله عليه و سلم، فلا بد أن يكفى مؤونته و إلا لضاع. [3]

و قد نص الفقهاء أيضا أنه ليس للحاكم أو الموظف من المال العام إلا الأجر الذي يكفيهم و عيالهم بالمعروف، و ليس منه البعثات الدراسية لأولادهم في البلاد البعيدة، و في البلد جامعات و معاهد تغني عن ذلك، كما ليس منه سفرهم و سياحتهم في بلدان العالم و جلبهم

[1] أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الخراج و الفيئ و الامارة، باب في أرزاق العمال، رقم :2945

[2] محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، ج8، ص 128

[3] نوار بن الشلي، المال العام بين الحفظ الشرعي و التخوض الواقعي، ص45

التحف و النفائس من متاجرها، و ليس منه إقامتهم في الفنادق الفخمة و المنتجعات، و حضورهم المسارح و الألعاب...كل ذلك من مال الأمة !! ، و هذا كله غلول و اعتداء على المال العام[4].

و من صور الإعتداء على المال العام :

أ- **السرقة** : و هي أخذ مال الغير، سواء مال الفرد أو مال الجماعة أو مال الأمة و على وجه الخفية من حرز بدون وجه حق. [1]

و هي عند المالكية: أخذ مكلف نصابا من مال محترم لغيره بلا شبهة قوية خفية، بإخراجها من حرز غير مأذون فيه. [2]

وقد اتفق الفقهاء على وجوب قطع يد السارق من المال الخاص إذا توافرت فيه الشروط الموجبة للقطع [3] ، لقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ **[سورة المائدة 38]**.

واختلقوا في قطع يد سارق المال العام لقوله صلى الله عليه وسلم: "**ليس في الغلول قطع**".[4]

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع**".[5]

---

[4] المرجع السابق، ص50.

[1] أيمن فاروق صالح زعرب، استغلال الوظيفة في الإعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية غزة، 1428 هـ / 2007م، ص 58.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج4، ص229.

[3] الكاساني، بدائع الضائع، ج7، ص 65، و الدرير، الشرح الكبير، ج4، ص332.

[4] أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، (ط1)، 1409هـ، كتاب الحدود في الرجل يؤخذ و ما غل ما عليه، رقم : 28686.

وسرقة المال العام حكمها حكم المال المشترك عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد والشيعة الزبدية، لأن للسارق حقا في هذا المال وقيام هذا الحق يعتبر شبهة تدرأ عنه الحد.

أما مالك رحمه الله فيرى قطع السارق من بين المال أو من مال المغنم، ويرى ذلك الظاهريون أيضا بالشروط التي يشترطونها في المال المشترك.

ويرى الشافعية: القطع في سرقة المال العام إذا خصص لطائفة لا يدخل فيها، كأن خصص للفقراء وليس منهم فالقطع واجب إذا لم يكن له حق في المال.

ويرى الحنابلة: القطع في مال المغنم بعد إخراج الخمس فإذا سرق قبل و إخراجه فلا قطع، و إذا قسم الخمس، فإذا سرق من خمس الله تعالى لم يقطع و إن سرق من غيره قطع.[1]

ورغم اختلاف الفقهاء في قطع يد سارق المال العام، إلا أنهم اتفقوا على حرمة السرقة من المال العام أو الإختلاس منه، ولا تختلف السرقة من المال العام عن السرقة من المال الخاص في الحرمة، بل إن حرمة المال العام أعظم إثما عند الله تعالى، لأنها تشكل تعّديا على حق المجتمع كلّه، ووجه الضرر الناتج عنها أكبر من الضرر الناتج عن السرقة من المال الخاص.[2]

وفي هذا الزمن تكثر فيه السرقة من المال العام بطرق مباشرة و غير مباشرة و لكن للأسف يفلت الشريف من العقوبة، و يعاقب الضعيف الفقير بالسجن لسنوات، مما أدى إلى زيادة انتشارها، ولا سيما في مؤسسات و شركات القطاع العام، مما أدى إلى خسائر فادحة في اقتصاد تلك الشركات، و اقتصاد دولها.

---

[5] روته أحمد و الأربعة و صححه الترميذي و بن حبان، قال شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي،

[1] نوّار بن الشّلي، المال العام بين الحفظ الشرعي وّ التخوض الواقعي، ص 133-134.

[2] محمود الشلفي اليمني، سرقة المال العام، دراسة فقهية مقارنة بالقانون، ص 302

عقوبة السرقة من المال العام :

وعقوبة السرقة من المال العام، مصادرة الأموال التي تسرق منه.

جاء عند الحنفية في الكلام على الأموال التي تؤخذ مصادرة و بيان وجه أخذها، ومن يستحق أن تؤخذ منه، و من يستحق المصادرة، و بيان موضع صرفها. [1]

أما وجه أخذها، فهو أن يكون قد أخذ المال من الناس بجاه الولاية كولاية النواب والولاة والقضاة وأرباب المناصب، إذ لولا المناصب لما حصلت.

و يدخل في هذا هدية الناس للولاة و القضاة و النواب، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: لابن اللّتبية [2] : "**فيجوز السلطان سواءا رئيسا أو واليا أو قاضيا أن يأخذ ذلك المال ويضعه في بيت المال**"، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأبي هريرة (رضي الله عنه) لما ستعمله على البحرين، و القصة معروفة.

والأشبه أن يكون موضع هذا المال بيت مال اللقطة. [3]

ب- **الاختلاس:** ويقصد به استلاء العاملين والموظفين في مكان ما على ما بأيدهم من أموال نقدية وغيرها، بدون سند شرعي. [4]

---

[1] نوّار بن الشّلي، المال العام بين الحفظ الشرعي و التخوّض الواقعي، ص 128.

[2] الحديث سبق ذكره و تخريجه، ص 96.

[3] المرجع السابق، ص 129.

وهو صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، وصفة من صفات الإعتداء على المال العام، وهذه الصورة منتشرة بكثرة في المؤسسات والشركات المصالح الحكومية. [1]

وقد ثبت تحريم الإختلاس بالنسبة في قوله النبي صلى الله عليه وسلم: "**من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه فهو غاول يأتي به يوم القيامة**".[2]

ووجه الإستدلال أن الحديث فيه دلالة على حرمة استغلال الموظف للمال العام لصالحه الشخصي، أو اختلاس شيء منه.

عقوبة الإختلاس : الأصل في الجرائم التي لم ينص عليها الشارع أن يعاقب عليها بالتعزيز و منه السجن [3]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : كل من عليه مال يجب أداؤه كرجل عنده وديعة أو مضاربة أو شركة أو مال لموكله أو مال يتيم أو مال وقف، أو مال لبيت المال، أو عنده دين وهو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين، و عرف أنه قادر على أدائه فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال، أو يدل على موضعه، فإذا عرف المال و صير في الحبس، فإنه يستوفي الحق من المال ولا حاجة إلى ضربه و إن امتنع من الدلالة على ماله و من الإيفاء ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكّن من أدائه و كذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه من القدرة عليها، لما روي عمرو بن الشريد عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

---

[4]أبو محمد، موفق الدين عبد الله، ، اين أحمد اين محمد ابن قدامة، الجماعيلي المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت، ج 10، ص 293.

[1]أيمن فاروق صالح زعرب، استغلال الوظيفة في الإعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية غزة، 1428 هـ / 2007م، ص 59.

[2]أبو زكريا، محي الدين، يحي ابن شرف النووي، المنهاج، شرح صحيح مسلم، بن الحجاج، كتاب الإمارة، رقم 1833

[3] نوّار بن الشلي، المال العام بين الحفظ الشرعي و التخوّض الواقعي، ص 129.

قال : " لي الواجد جل عرضه و عقوبته " رواه أهل السنن و التي هو المطل و قال صلى الله عليه وسلم : " مطل الغني ظلم... " أخرجاه في الصحيحين.

إلى أن قال: فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم (رضي الله عنهم) ولا أعلم فيه خلافا ..... وما أخذه العمال وغيره من مال المسلمين بغير حق فلي ولي الأمر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل . [1]

و من العقوبات : أن يضرب المختلس و يفقد حقه في الانتفاع من المال العام و لذلك :

أمر عمر رضي الله عنه : بضرب الذي نقش على خاتمه و أخذ من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة.

وتوقّف الخليفة عمر بن عبد العزيز عن ضرب من اختلس من بيت مال المسلمين إنما كان لوجود الشبهة، وهي أن الاختلاس من بيت المال العام، وللمختلس نصيب منه لأنه فرد من المسلمين فدفع الخليفة عنه حد تهمة الضرب لوجود الشبهة عملا بالقاعدة الشرعية ((ادرؤا الحدود بالشبهات))، ولأن التهمة لم تتحقق في نظر الخليفة عمر بن عبد العزيز. [2]

روى ابن شيبة في الرجل يؤخذ وقد غل ما عليه؟ عن عمرو بن شعيب قال: إذا وجد الغلول عند الرجل أخذ وجلد مائة، وحلق رأسه ولحيته وأخذ ما كان في رحله من شيئ إلا

[1] إبن تيمية ،السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ، ص 36-37.

[2] المرجع السابق، ص 132.

الحيوان وأحرق رحله ولم يأخذ سهما في سبيل المسلمين أبدا، قال: وبلغني أنّ أبا بكر وعمر كانا يفعلانه. [1]

ج-خيانة الأمانة: ويقصد بها استيلاء العاملين في أماكن عملهم على الأمانات والعهد المسلمة إليهم، بحكم مناصبهم في العمل أو المشاركة أو المساعدة في ذلك.

لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ **[سورة الأنفال 27].**

وجه الاستدلال من الآية: أن الآية فيها دليل على تحريم التفريط في الأمانة بدون وجه شرعي من قبل الموظف. [2]

ومن صور خيانة الأمانة في المال العام:

1-تعيين العمال غير الأكفاء عن طريق الرشوة أو المحسوبية أو المجاملة، وفي ذلك إهدار للمال العام بسبب قلة كفاءتهم وعدم خبرتهم. [3]

2- استخدام الوسائل التي تخص الوظيفة لأغراض شخصية مثل: السيارات، والهاتف، وغير ذلك.

د-الإخلال و عدم الوفاء بالعقود: و هو عدم التزام الموظف بالعقد الذي أبرمه مع الوظيف العمومي قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ **[سورة المائدة 01].**

[1] مصنف بن أبي شية، كتاب الحدود، في الرجل يؤخذ وما غل ما عليه، رقم : 28686.

[2] استغلال الوظيفة في الإعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، الطالب : أيمن فاروق صالح زعرب، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص 50.

[3] محمود الشلفي اليمني، سرقة المال العام، ص 303.

و قال صلى الله عليه وسلم : **"مَن كانَ بينَهُ وبين قَومٍ عهدٌ فلا يَحُلَّنَّ عهدًا، ولا يَشُدَّنَّهُم حتَّى يمضي أمدُه".** [1]

و من صور عدم الوفاء بالعقود:

1-عدم الانضباط والالتزام في ساعات العمل.

2-الحصول على إجازات بدون حق.

3-التغيب غير المبرر والتمارض.

وهذا كله من الإضرار على بالمال العام.

و- التربح من الوظيفة: ويقصد به استغلال الموظف وظيفته لعقد صفقات تجارية خاصة به، أو لذويه ومن أمثلة ذلك استخدام منصبه في الوظيفة وإمكاناته للتربح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كأن يسخّر إمكانات الشركة أو المؤسسة لتجارته الخاصة.

تزوير بعض الأوراق ليحقق مكسبا له، أو لغيره على حساب الجهة التي يعمل فيها. [2]

هـ-استغلال المال العام لأغراض حزبية: و من أمثلة ذلك:

1-تبديد المال العام في الحملات الانتخابية.

2-شراء الأصوات للحصول على المراتب الأولى في الانتخابات

وهذا موجود في أغلب البلاد الإسلامية.

---

[1] الترميذي، سنن الترميذي، ص347، كتاب اليسير، باب ما جاء في العدد ج 158

[2] المرجع السابق ص304

الأصل في المال العام أو شبه العام وهو مال الدولة والمؤسسات العامة والشركات الخاصة هو المنع وخصوصا أن نصوص الكتاب والسنة ضد شددت الوعيد في تناول المال العام بغير حق، وقد جعل الفقهاء المال العام بمنزلة مال اليتيم في وجوب المحافظة عليه وشدة تحريم الأخذ منه، ويتسنى من ذلك ما تعارف الناس على التسامح فيه من الأشياء الاستهلاكية فيعفى عنه باعتباره مأذونا فيه ضمنا على ألا يتوسع في ذلك مراعاة لأصل المنع على أن الورع أو بالمسلم الحريص على دينه ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

قال النووي رحمه الله: " وما إضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريضه للتلف وسبب النهي أنه فساد والله لا يحب المفسدين" ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس.1

يقول الدكتور نوّار بن الشّلي حفظه الله " فتأمل معي أن صرف المال في غير وجوهه الشرعية هو إضاعة له، وذلك كبناء دور للفساد وملاه ومصانع للخمور وانتاج أو شراء مسلسلات تنشر الفاحشة في الذين آمنوا..." كل ذلك بأموال الدولة، ولو طلب لمن تولى ذلك أن يشريه من حر ماله لأبى ونكص والله المستعان. [2]

المبحث الثاني: رقابة الأمة على المال العام

إن المال العام هو عصب الحياة لكل دولة وترتكز عليه في تسيير أمورها، إذا لابد من وجود رقيب على هذا المال للمحافظة عليه من النهب والضياع، وتقويم ما يشوب مؤسسات الدولة من اعتداءات وأخطاء.

من أجل ذلك فإننا سنبحث في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: حقيقة الرقابة وأسسها

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة ودورها في الحفاظ على المال العام.

المطلب الأول: حقيقة الرقابة وأسسها.

أولا : حقيقة الرقابة :

أ- في اللغة: مشتقة من فعل " رقب " ويأتي على عدة معان منها:

1-الانتظار كترقية وارتقيه والرقب هو الانتظار. [1]

2-الحفظ والحراسة: وهو من رقب الشيء يرقبه وراقبه مراقبة أي حرسه والرقيب: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء. [2]

- **حقيقة الرقابة اصطلاحا:**

عرف الطربزوني الرقابة بأنها: العلم الذي يبحث في محاسبة الحقوق والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية. [3]

وهذا أنسب تعريف لموضوع بحثنا: وذلك لأنه:

يبين المعنى العام لحقيقة الرقابة.

يبين كيفية محاسبة العاملين في الوظيفة، وماهي التزاماتهم في إطار الشريعة الإسلامية.

- **ثانيا: مشروعية الرقابة:** لقد ثبت مشروعية الرقابة في الإسلام بالكتاب السنة.

[1] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج1، ص 169

[2] الزبيدي تاج العروسي، ج1، ص 275.

[3] أيمن فاروق صالح، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في القه الإسلامي، ص86.

1-من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ **[سورة التوبة 105].**

2-وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على مراقبة الله سبحانه وتعالى لأعمال المسلمين.

وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم المؤمنون، وهذا يدل على مشروعية الرقابة في الإسلام على الأعمال. [1]

من السنة: حديث بن اللّتبية الذي سبق تخريجه، وفيه دليل على مشروعية الرقابة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللّتبية على عمله.

قوله صلى الله عليه وسلم: "**من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا**".

وجه الاستدلال : الحديث دليل على مشروعية الرقابة، حيث أخبر النبي صلى الله عليه و سلم أن على كل موظف أن يراقب نفسه في عمله، لئلا يقع في الإعتداء على المال العام.

ثالثا : حكم الرقابة على المال العام :

إن الأدلة السابقة من القرآن الكريم و السنة تدل على مشروعية الرقابة و بناءا على ذلك فإن الرقابة على المال العام واجبة على ولي الأمر بحكم مسؤوليته عن الرعية، و على الأمة جميعا من بعده لقوله صلى الله عليه و سلم : " كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته ". [2]

[1] الطبري، جامع البيان، ج7، ص 90، و ابن كير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص 91

[2] البجاري، صحيح البخاري، ج2، ص 146، كتاب الاستقراض و أداء الديون، باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، رقم 2409.

و هذا يدل على أن الأمة مسؤولة عما استرعاها الله عز وجل و من ذلك المال العام، و لما كانت مصلحة الأمة لا تتحقق إلا بالمال العام باعتباره عصب حياتها، فإن فرض الرقابة عليه واجبة بقاعدة " ملا يتم الواجب ألا به فهو واجب..."

المطلب الأول: أسس الرقابة على المال العام

سند حق الأمة في الرقابة على التصرف في المال العام من موظفي الدولة، مهما كانت رتبهم أو غيرهم على أسس عامة هي :

1-**الشورى** : لقد قرر المشرع أن من حق الأمة على ولاتها أن يستشيروا ذوي الرأي و أهل الحل و العقد، في كل م يتعلق بشؤون المسلمين، و منها شؤون المال العام. [1]

2-**النصيحة** : لقد أوجب الشرع على أفراد الأمة المكلفين، التضحية لولاة الأمر و لعامة المسلمين ومقتضى ذلك أن يقوموا بالرقابة عليهم فيما يتصرفون به من شؤون الأمة، و منها المال العام، فيحمدونهم على الصلح و يؤازروهم عليه، و يغضون إليهم الفساد، و يحذرونهم منه، لأن ذلك من أعظم النصح للولاة و الأمة، فإن صلاح الولاة سبب لصلاح الامة و به يجتمع القلوب على محبتهم و طاعتهم. [2]

فعلى العلماء أن يبذلوا النصيحة للحكام ولا يخافونهم.[3]

3-**الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر** : يعد هذا الأساس أهم أسس الرقابة، بل به فسرت و بألته أثبتت فقد جعل الشرع الأمة مسؤولة عن منكرات الولاة، و منها ما

[1] حسين حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 350.

[2] خالد الماجد، التصرف في المال العام، حدود السلطة في حق الأمة، ص 350.

[3] نوّار بن الشّلي، المال العام بين الحفظ الشرعي و التخوّض الواقعي، ص 168.

كان في المال العام و في مسؤوليتهم عن ذلك وجوب أمرهم بالمعروف في المال العام.

و نهيهم عن المنكر فيه، و هذا ركن الرقابة المهم. [1]

يقول الدكتور نوّار بن الشّلي حفظه الله و مما يجمل بأهل العلم و من تصدروا للخطابة و التدريس أن يكون لهم حظ في الحفاظ على المال العام من خلال مواعظهم و تدريسهم، و ما يبثونه في الأمة من العلم و الحكمة، على أن لا يكون ذلك في المناسبات فحسب أو يندر في ثنايا مواعظهم، فإن البلاء قد عم و الخلل فيه راجع لكلية من كليات الشريعة مما يستدعي جهدا أكبرا و تذكيرا مستمر، فكيف و قدٍ رأينا من يبذل الأموال الكثيرة ليحصل على عمل في البرلمان ! وما ذاك ألا ليسهل عليه النهب بعدها وكأنها تجارة وشطارة، ولو علموا أنه طريق إلى النار فلربما انجروا واعووا، والله المستعان. [2]

4-**حسن الاختيار**: و يقصد به ان من حق الأمة أن تختار من يلي أمرها من أهل الإصلاح و أهل الكفاءة و الأمانة من أبناء الأمة الذين يتقدمون للوظائف العامة، و لا يدعوها للصوص و الخونة النهابين للمال العام، و لهاذا قال بعض العلماء من أصحاب الشافعي من كلت فيه آلات الاجتهاد و شروط القضاء، جاز له أن بنيبه السلطان على مكانه، و قال بعضهم : بل يجيب ذلك عليه إذا كان الأمر في يد من لا يقوم به. [3]

[1] المرجع السابق، ص 250.

[2] نوّار بن الشّلي ، المال العام بين الحفظ الشرعي و التخوض الواقعي، ص 178.

[3] المرجع السابق، ص 173.

المطلب الثاني: وسائل الرقابة ودورها في الحفاظ على المال العام

لقد سبق الإسلام كل الأنظمة الوضعية في وضع أجهزة رقابية للحفاظ على المال العام والتحذير من التخوّض غير المشروع فيه ومن هذه الأجهزة:

1-**انشاء نظام الحسبة:** " ديوان الرقابة والتفتيش"

أ- **تعريف الحسبة:** وقد عرفها الماوردي بأنها " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله ". [1]

ب- **حكم الحسبة:** وهي فرض عين على المحتسب بحكم ولايته، وفرض كفاية على غيره من المسلمين، لقوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ **[سورة آل عمران 104].**

وقد كان سيدنا عمر رضي الله عنه أول من أنشأ نظام للتفتيش في الإسلام، فكان أول من سنه هذه السنة، وتبعه حكام المسلمين من بعده. [2]

فلم يكن رضي الله عنخ يغفل عن عامل من عماله، أو قائد من قواده، أو إقليما من أقاليم دولته إلا والدتيه أخباره وتحركاته. [1]

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 299.

[2] دليلة شايب، القيادة السياسية و دورها في حماية المال العام من الفساد، مقاربة مقاصدية، مجلى الشباب، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، شعبان 1444-2023م.

2-**رقابة الرؤساء والمسؤولين وتقويتهم:** وذلك بتعيين مراقب على عمل الولاة، كما اختار سيدنا عمر رضي الله عنه محمد ابن مسلمة ليكون مراقبه الخاص على العمال وأعمالهم، والنظر في الشكاوي المرفوعة لهم، وهو ما عبر عنه الدكتور نوار بن الشّلي ضرورة وجود إرادة سياسية لمراقبة الحكام و الوزراء و الولاة و من دونهم. [2]

3-**اتباع سياسة الباب المفتوح:** ولذلك منع سيدنا عمر رضي الله عنه وضع الحواجز بين الولاة ومواطنيهم حتى يكون الوالي أو الحاكم أكثر قربا إلى الرعية، ومنعا للظلم والفساد في المال العام، وهذا من انجح الوسائل على رقابة الأمة، حيث يفتح الحاكم أو الوالي بابه للناس ليعرفوا نظنهم، فيقضي لهم حاجاتهم. [3]

4-**تقريب الفقهاء و العلماء إلى مجالس المحاكم** : وذلك لأنهم أشجع الناس على نقد الحكام والمسؤولين والنصح لهم، والشواهد في هذا كثيرة عن السلف الصالح منها ما ذكره الحافظ ابن كثير في البداية و النهاية : أنه لما تولى الخلافة عمر ابن عبد العزيز دعا عشرة من فقهاء المدينة فدخلوا عليه مجلسه، و حمد الله وأتى عليه ثم قال : إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعوانا على الحق، إني لا أريد أن أقطع امرا، إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم، فإن رأيتم أحدا يتعدى او بلغكم عن عامل لي ظلامة فأخرج على ما بلغه ذلك إلا أبلغني. [4]

5-**دعم جمعيات ومنظمات مكافحة الفساد:** وهذا من باب التعاون على البر والتقوى، ومنع الإثم والعدوان على حقوق الناس وأموالهم، ينبغي أن تقدم التسهيلات

---

[1] المرجع السابق، ص 444.

[2] نوّار بن الشّلي ، المال العام بين الحفظ الشرعي و التخوّض الواقعي، ص 181.

[3] أيمن فاروق صالح، استغلال الوظيفة في الإعتداء على المال العام، ص 98.

[4] ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 86.

والإجراءات الإدارية للمنظمات والجمعيات التي تسعى جاهدة لكبح جماح التعدي على المال العام.

وقد تسهم مجالس الشورى والبرلمانات في هذا المضمار، بما تسنه من تشريعات تدعم وجود هذه الجمعيات، وتسهل وجودها وعملها. [1]

6-نشر ثقافة القناعة والإجمال في طلب الرزق:

إذا انتشرت ثقافة القناعة بين المسلمين طمحنا إلى انعدام الأثرة بينهم، فإذا ما عرض على أحدهم مال عام رفضه، ولم يستأثر به عن البقية.

روى الطبراني بسنده إلى سماك بن حرب قال: كنا جلوسا في مسجد بني ربيعة بن عامر بن ذهل بالكوفة إذا دخل علينا محارب بن دثار، فقال لأبي: يا أبا المغيرة، حدثنا ذلك الحديث، فقال: نعم، قال عثمان بن عفان لبشير بن الخصاصية أقطعك السيلحين ؟ قال: وما السيلحين ؟ قال: أرض ذات نخل وزرع وشجر، قال: وكل المسلمين يقطع هذا ؟ قال: لا قال: لا أحب الأثرة، فقام محارب بن دثار فخرج، فقال أبي: كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل منهم ست خصال سودوه، الحلم و الصبر والسخاء والشجاعة والبيان والتواضع ولا يمكن في الإسلام إلا بالعفاف، وقد كملت في هذا الرجل يعني محارب بن دثار. [2]

[1] نوّار بن الشّلي ، المال العام بين الحفظ الشرعي و التخوّض الواقعي، ص 179.

[2] نوّار بن الشّلي ، المال العام بين الحفظ الشرعي و التخوّض الواقعي، ص 177.

خلاصة الفصل :

في ختام هذا الفصل خرجنا بالنتائج التالية :

_حاجة المال العام الى الحماية والحفظ.

_نصوص الشريعة في حفظ المال وردت بصيغة العموم لتدل على ان مجموعها مشمولة بالحفظ.

_مسؤولية حفظ المال تقع على الامة ممثلة في حاكمها أو ولي أمرها.

_صور رائعة ونماذج لا مثيل لها في التاريخ من حفظ السلف للمال العام.

_محاسبة النبي صلى عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده عمالهم على الصدقة والمال لعام.

_ليس للحاكم أو ولي الأمر ونوابه من المال العام إلا أجرة عملهم. ومازاد على ذالك من سياحة واستجمام فهو غلول.

_على العلماء والفقهاء ان يبذلوا النصيحة للحكام ولا يخافونهم.

_على العلماء أن يبينوا للحكام حرمة التخوض في المال العام، فرب متخوض في مال الله ليس له إلا النار يوم القيامة.

الخاتمـــة

في ختام هذا البحث عن ضوابط صرف المال العام في الفقه الإسلامي، يتبين لنا أهمية الأطر الشرعية والقانونية التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحفظ المال العام ومنع إساءة استخدامه. فالفقه الإسلامي يقدم مجموعة من المبادئ والضوابط التي تهدف إلى ضمان توزيع عادل ومنصف للموارد، وتحقيق المصلحة العامة، وحماية المال العام من الفساد والتبديد.

تعتمد هذه الضوابط على قيم الأمانة والعدالة والمساءلة، وتؤكد على دور ولي الأمر في إدارة المال العام بما يحقق مصالح الأمة ويعزز من رفاهية المجتمع. كما تبرز أهمية الرقابة المستمرة والتدقيق في عمليات الإنفاق العام لضمان التزام الجميع بهذه المبادئ، مما يعزز من ثقة المواطنين في المؤسسات ويحقق تنمية مستدامة.

يجب على المجتمع أن يعزز الوعي بأهمية هذه الضوابط ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية. فمن خلال الالتزام بتطبيق هذه الضوابط، يمكننا بناء نظام مالي قوي ومستدام يخدم مصالح الجميع ويعزز من استقرار وازدهار الأمة.

ضوابط صرف المال العام في الفقه الإسلامي تمثل أحد الجوانب الهامة في النظام المالي الإسلامي الذي يسعى لتحقيق العدل والمساواة في توزيع الثروة وإدارتها بشكل صحيح.

- العدل والمساواة: تتطلب ضوابط صرف المال العام في الفقه الإسلامي معاملة جميع أفراد المجتمع بالعدل والمساواة دون تفضيل أحد على آخر بناءً على العوامل الدينية أو الاجتماعية.
- المصلحة العامة: يجب أن يتم صرف المال العام في الأمور التي تخدم المصالح العامة للمجتمع، مثل البنية التحتية، والتعليم، والصحة، ودعم الفقراء والمحتاجين.

– الشفافية والمساءلة: يتعين أن يكون هناك نظام شفاف ومفتوح لصرف المال العام، مع مساءلة المسؤولين عن إدارته بشكل دوري وفعّال.

– الموافقة الشرعية: يجب أن يتم صرف المال العام وفقًا للأحكام الشرعية المعتمدة في الإسلام، مع احترام القوانين والتشريعات المعمول بها في البلد.

– الحفاظ على المال العام: يتعين على المسؤولين عن إدارة المال العام الحفاظ عليه وتجنب الإهدار والفساد في تصرفاتهم.

– الاستشارة والشورى: يجب أن يكون هناك تشاور واستشارة بين المسؤولين والخبراء قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بصرف المال العام، لضمان أن تكون هذه القرارات في صالح المجتمع.

– التوزيع العادل: يجب أن يتم توزيع المال العام بشكل عادل بين مختلف فئات المجتمع، مع الاهتمام بتلبية احتياجات الفئات الأكثر فقراً وضعفًا.

هذه الضوابط تشكل جوهر النظام المالي الإسلامي وتهدف إلى تحقيق العدل والمساواة في التصرف بالمال العام، وتعكس مبادئ الشريعة الإسلامية في التوزيع العادل للثروة واستخدامها بشكل مسؤول وفقاً للمصالح العامة.

نسأل الله أن يوفق الجميع للعمل بما فيه الخير والصلاح، وأن يبارك في الجهود المبذولة لحفظ المال العام وتحقيق التنمية المستدامة في إطار الشريعة الإسلامية السمحاء.

الفهارس

فهرس السور وآيات القرآن

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	29	**24**
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	188	**78**
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾	190	**53**
سورة آل عمران		
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	104	**113-61**
سورة النساء		
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾	58	**42-55-73-75-77**
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾	135	**76**
سورة المائدة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	01	**106**
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾	08	**76**
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	38	**100**

سورة الأنعام		
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾	152	**-37-35 39**
سورة الأنفال		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	27	**105-74**
سورة التوبة		
﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾	29	**53**
﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾	58	**106**
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾	59	**106**
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	60	**96-20**
﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	105	**110**
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾	123	**53**
سورة يوسف		
﴿قال اجعلني على خزائن الأرض اني حفيظ عليم﴾	55	**94**
سورة النحل		
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾	90	**42**
سورة المومنون		
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾	08	**78**

سورة الحشر		
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾	07	**43-68-75**
وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾	09	**68**

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
"من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه فهو غاول يأتي به يوم القيامة"	103
"ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"	75-42
ما بال العامل نبعثه على عمل فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي! أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحدكم منها بشيء إلا جاء به يوم القيامة على رقبته وإن بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر"	97
"كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال"	45
"قدم على النبي (ﷺ) نفر من عُكْل، فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحّوا"	60
"بمن نبدأ؟ قالوا: بنفسك فابدأ، قال: لا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إمامنا، فبرهطه نبدأ، ثم بالأقرب، فالأقرب"	51
"أما والله لقد كنت حريصا على أن أوفر فيئ المسلمين"	92
ارفع حسابك فقال: أحسابان؟! حساب من الله وحساب منكم؟ والله لا ألي لكم عملاً أبدا"	98
"يا أحنف، ضع ثيابك وهلم فأعن أمير المؤمنين على هذا البعير فإنه من إبل الصدقة"	92
"ومن اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق"	99
"والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد"	71
"والله لأزيدن الناس ما زاد المال.. هو مالهم يأخذونه. فسماه مالهم، لا ماله"	70
"والله لا أعطيكما، وأدع أهل الصفة تَطْوَى بطونهم، لا أجد ما أنفق عليهم"	50
"من لا يرحم الناس لا يرحمه الله"	81-76

"من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا يؤجرها إياه"	**46**
"من كان لنا عاملا، فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن به مسكن فليكتسب مسكنا"	**99**
"مَن كانَ بينَهُ وبين قَومٍ عهدٌ فلا يَحُلَّنَّ عهدًا، ولا يَشُدَّنَّهُم حتَّى يمضي أمدُه", 106	
"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"	**37**
"من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا فما فوقه، كان غلولا يأتي به يوم القيامة"	**110-93**
"ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت – يوم يموت – وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"	**39**
"مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ المُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَاّ لَمْ يَدْخُلْ معهم الجنة"	**37**
"ما أعطيكم، ولا أمنعكم، أنا قاسم، أضع حيث أمرت وفي لفظ: إن أنا إلا خازن"	**68**
"ليس في الغلول قطع"	**101**
"ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع"	**101**
"لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله (ﷺ) يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة – مالاً، فقلت أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي (ﷺ): خذه، فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك"	**56**
"كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته"	**65-39-75-74-90-80**
"كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله (ﷺ) فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة"	**58-57**
"قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه"	**69**
"فيجوز السلطان سواءا رئيسا أو واليا أو قاضيا أن يأخذ ذلك المال ويضعه في	**102**

بيت المال"	
"غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بعبد الله ليحنكه، فوافيته في يده الميسم يسم به إبل الصدقة"	**91**
"سبقكما يتامى بدر"	**50**
"سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ"	**42**
"أهذا كله لك دون الناس! فلما رجع طلحة إلى أبي بكر متسائلا: أيكما الخليفة؟ رد عليه أبو بكر: بأنه عمر"	**47**
"إنّي محتاج وعلي عيال و بي حاجة شديدة فخلّيت عنه، فأصبحت، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم "يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة..."	**94**
"إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت"	**70**
"إنما الإمام جُنَّة، يُقاتل من ورائه، ويتقى به"	**53**
"إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة"، وفي رواية: "إن هذا المال خضرة حلوة، من أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار"	**69**
"إن أمير المؤمنين يعني بكم، أعلمكم كتاب ربكم، وينفق بكم، ويتخذ لكم طرقكم"	**64**
"أن النبي (ﷺ) بعث إلى أُبَي بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه"	**60**
"إن الله جعلني خازناً لهذا المال، وقاسماً له، ثم قال: بل الله يقسمه، وأنا باد بأهل النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشرفهم، ففرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم"	**51**
"إن الله جعلني خازناً لهذا المال وقاسماً له"	**70**
"اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، وإني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم"	**59-57**
"الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، ولجماعتهم"	**65**
"ألا أخبرك بمثلي ومثل هؤلاء، إنما مثلنا كمثل قوم سافروا، فجمعوا منهم مالاً،	**70**

وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟"	
"أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"	**80-55**
"اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"	**76**
"اتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب"	**78**
"تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"	**44**

العنوان	الصفحة
إهـــــداء	–
شكر وعرفان	–
المقدمـــة	أ
الفصل الأول: ماهية المال العام والتصرف فيه	
تمهيد	10
المبحث الاول: تعريف التصرف وأنواعه	11
المطلب الأول: تعريف الصرف في اللغة والاصطلاح	11
المطلب الثاني: أنواع التصرف في المال العام	14
المبحث الثاني: تعريف المال العام وموارده في الفقه الاسلامي	16
المطلب الاول: تعريف المال العام وموارده	16
المطلب الثاني: خصائص المال العام	23
المبحث الثالث: الفرق بين المال العام وغيره	26
المطلب الأول: الفرق بين المال العام والمال الخاص	26
المطلب الثاني الفرق بين المال العام والمال المباح	28
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني : ضوابط المتصرفين في المال العام	
تمهيد	31
المبحث الأول: تصرف ولي الأمر في المال العام	32
المطلب الأول: الضوابط الشرعية لتصرف ولي الأمر في المال العام	33
الضابط الأول: مراعاة المصلحة العامة في الإنفاق	33
الضابط الثاني: العدالة في التوزيع	42

الضابط الثالث: التوازن والتوسط في الإنفاق	45
الضابط الرابع: اعتبار الأولية في الإنفاق	49
الضابط الخامس: الزكاة والصدقات	65
المطلب الثاني: وظيفة ولي الأمر في المال العام	67
المبحث الثاني: تصرف الافراد في المال العام	73
المطلب الأول: ضوابط تصرف الأفراد في المال العام	74
الضابط الأول :الأمانة	74
الضابط الثاني: تحقيق المصلحة العامة	75
الضابط الثالث: العدالة بين المستحقين	76
الضابط الرابع: التصرف بموجب الأحكام الشرعية	80
المطلب الثاني: أوجه تصرف العمال في المال العام	80
خلاصة الفصل	83
الفصل الثالث: حفظ المال العام ورقابة الأمة عليه	
تمهيد	85
المبحث الأول: حفظ ولي الأمر للمال العام	86
المطلب الأول: مسؤولية ولي الأمر عن حماية المال العام	88
المطلب الثاني: صور الإعتداء على المال العام	97
المبحث الثاني: رقابة الأمة على المال العام	107
المطلب الأول : أسس الرقابة على المال العام	110
المطلب الثاني: وسائل الرقابة على المال العام	112
خلاصة الفصل	115
الخاتمة والنتائج	118

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم برواية ولرش عن نافع بطريق الأزرق .

1)حسين حسين شحاتة-حرمة المال العام في ضوء الشريعة الاسلامية ط1,دار النشر للجامعات1420ه/1999م.

2) خالد الماجد-التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الامة-الشركة العربية للأبحاث والنشر ط1,بيروت لبنان2013.

3)تقي الدين ابو بكر البلاطنسي-تحرير المقال فيمايحل ويحرم من بيت المال ،تحقيق ودراسة فتح الله محمد غازي الصباغ(المنصورة،دار الوفاء 1409ه/1979م).

4)يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف ،الخراج -دار المعرفة 1979م.

5)ابو يوسف -الخراج-دار المعرفة ،بيروت 1979م.دت.دط.

6)بلاطنسي .تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال،تحقيق ودراسةفتح الله محمد غازي الصباغ،دار الوفاء ،المنصورة 1409ه/1979م.دت دط.

7)بن حجر العسقلاني- فتح الباري شرح صحيح البخاري- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي _وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين .

8)الخطيب البغدادي -دار المعرفة، بيروت 1379ه.

9)ابن تيمية ،السياسة الشرعية،وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد،المملكة العربية السعودية.

10) أبو بكر بن العربي_أحكام القرآن_راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط(3) 1424ه 2003م.

11) إبن كثير–البداية والنهاية_تحقيق علي شيري_دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى (ط1)1408هـ/1988م.
12) إبن تيمية_السياسة الشرعية _وزارة الشؤون الدينة والأوقاف_المملكة العربية السعودية _(ط1)1418هـ/.
13) شرح صحيح مسلم بن الحجاج_دار إحياء التراث العربي بيروت (ط2) 1392هـ _(دت).
14) أبو داود السجستاني_سنن أبي داوود_تحقيق شعيب الأرناؤوط_دار الرسالة العالمية_(ط1/ 1430هـ/2009م).
15) يعقوب بن إبراهيم_أبو يوسف القاضي_الخراج _دار المعرفة، بيروت (1979م/دت).
16) إبن قدامة المقدسي_ المغني _مكتبة القاهرة_(دط/دت).
17) يعقوب بن إبراهيم_أبو يوسف القاضي_الخراج _دار المعرفة، بيروت (1979م/دت).
18) ابو عبيد القاسم إبن سلام_الأموال _تحقيق محمد خليل هراس_دار الكتب العلمية بيروت _1406هـ_1986م_دت.
19) تقي الدين أبو بكر محمد البلاطنسي_تحرير المقال في ما يحل ويحرم من بيت المال_ تحقيق ودراسة فتح الله محمد غازي الصباغ_دار الوفاء المنصورة_1409هـ/1979م.
20) إبن كثيرالدمشقي_مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم _تحقيق عبد المعطي قلعجي_دار الوفاء المنصورة _ط1 1411هـ/ 1991مـ
21) محمد أبو زهرة الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية سنة النشر: 1996 · عدد المجلدات: 1 · عدد الصفحات: 400
22) محمد سلام مدكور المدخل للفقه الإسلامي مكتبة نوبل الكويت سنة النشر 2005.

23) محمد مصطفى شلبي. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع01 يناير 1985

24) السيد نشأت الدريني التراضي في عقود المبادلات المالية دار الشروق / جدة

25) عبد الله بن منصور الغفيلي نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة دار الميمان – بنك البلاد سنة النشر: 1429 – 2008

26) مجموعة من المؤلفين الموسوعة الفقهسة الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت

27) – ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريات : 395هـ) : معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون. الطبعة الثانية. بيروت: دار الجيل. 1420هـ – 1999م.

28) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711هـ): لسان العرب. الطبعة الأولى. بيروت: دار صادر

29) الفراهيدي الخليل بن احمد (ت: 175هـ) : العين تحقيق د. مهدي المخزومي مكتبة الهلال.

30) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: 606هـ) : النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. بيروت: دار الكتب العلمية 1399هـ – 1979م

31) –المقري، أحمد بن محمد بن علي (770هـ) : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

32) – الضوابط الشرعية لتصرف الإمام في المال العام إعداد ماهر نضال جمعة رطروط.

33) الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي الحنفي الدر المختار الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر. 1386هـ

34) ابن نجيم، زين الدين الحنفي (ت: 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة

35) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(ت: 1252هـ) : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر . 1421هـ - 2000م.

36) أبو زهرة، محمد أحمد(ت 1394هـ): الملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي. دار الفكر العربي

37) العدوي، علي الصعيدي (ت: 1189هـ): حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر . 1412هـ

38) الزركشي، محمد بن بهادر (ت: 794هـ) المنثور في القواعد تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود. الطبعة الثانية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1405هـ

39) الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ) : الأم. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة. 1393

40) البجيرمي، سليمان بن عمر (ت: 1221هـ): حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب تركيا: المكتبة الإسلامية

41) المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ) : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي

42) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ) : شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى الطبعة الثانية. بيروت: عالم الكتب. 1996م.

43) ابن الشلي, نوار المال العام بين الحفظ الشرعي والتخوض الواقعي دار السلام للطباعة والنشر القاهرة 2015 م

44) محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري (ط. السلفية) (ت: عبد الباقي)ت ط 2024 المكتبة الوقفية

45) الإمام مسلم؛ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى، أبو الحسين صحيح مسلم (ط. العامرة – تركيا)https://archive.org/details/FP0181

46) دبيان بن محمد الدبيان المعاملات المالية أصالة ومعاصرة رقم الطبعة: 2 مكتبة الملك فهد. الرياض ت.ط1432هـ

47) أحمد بن حنبل مسند الإمام أحمد بن حنبل ت: عبد القادرعطا دار الكتب العلمية2009

48) ابن القيم الجوزية زاد المعاد في هدي خير العباد مؤسسة الرسالة ط2015

49) خالد الماجد التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة الشبكة العربية للأبحاث والنشر رسال ماجيستير كلية الشريعة بالرياض1996م

50) المكتبة الشاملة نسخة2024

51) المكتبة الشاملة الذهبية 2024

52) المكتبة الشاملة الوقفية

ملخص البحث باللغة العربية

يتناول هذا البحث ضوابط صرف المال العام في الفقه الإسلامي، مستندًا إلى مبادئ الشريعة وأصول الفقه لتحقيق العدالة والمصلحة العامة.

النيابة الشرعية:

الأموال العامة هي ***مال مشترك** *تديره ***ولي الأمر** *أو ***الحاكم** *نيابة عن الأمة، ويجب أن تدار وفقًا لمصالح الأمة العامة.

المصلحة العامة:

يجب أن يكون ***صرف المال** *لتحقيق ***المصالح المرسلة** *و**مقاصد الشريعة**، مثل بناء ***المرافق العامة** *كالمدارس والمستشفيات والبنية التحتية.

العدالة والمساواة:

توزيع الأموال العامة يجب أن يتم بناءً على ***العدل** *و**المساواة** بين أفراد المجتمع، مع الالتزام بمبدأ ***إيتاء كل ذي حق حقه.***

الشفافية والمحاسبة:

يجب أن تكون عمليات الإنفاق والإدارة المالية خاضعة لـ**الرقابة** و**المحاسبة**، مع وجود ***جهات رقابية** *للتدقيق والمراجعة لضمان عدم التبذير أو الفساد.

الاقتصاد في الإنفاق:

يجب تجنب *الإسراف *والتبذير** في استخدام المال العام، حيث أن *الترشيد * هو من مبادئ الشريعة.**

الضوابط الشرعية:

يجب أن يتوافق إنفاق المال العام مع *الأحكام الشرعية، مثل تجنب **الربا *وعدم إنفاق المال على ما هو محرم.**

الرقابة والمراجعة:

تتضمن الرقابة وجود *هيئات تدقيق *مستقلة تقوم بمراجعة النفقات والتحقق من الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية.

الخاتمة:

هذا البحث يبرز أهمية التزام *ولي الأمر *والمجتمع بضوابط صرف المال العام المستمدة من الفقه الإسلامي لضمان تحقيق **المصلحة العامة، والحفاظ على **حقوق الأفراد**، ومنع الفساد وسوء الإدارة**

ملخص البحث باللغة الانجليزية

Guidelines for the Management of Public Funds in Islamic Jurisprudence

Introduction

The management of public funds is a critical aspect that ensures the welfare and development of a society. Islamic jurisprudence provides comprehensive guidelines to ensure that public funds are used ethically and effectively, serving the best interests of the community.

Key Guidelines

Trustworthiness and Accountability

Islamic Principle: Public funds are considered a trust (amanah) that must be managed with honesty and integrity. Misappropriation or misuse of these funds is strictly prohibited.

Quranic Evidence: "Indeed, Allah commands you to render trusts to whom they are due..." (Quran 4:58).

Hadith: The Prophet Muhammad (PBUH) said, "There is no faith for one who cannot be trusted, and there is no religion for one who does not keep his promise." (Hadith narrated by Ahmad).

Promotion of Public Interest

Islamic Principle: The expenditure of public funds should aim to achieve the common good and benefit the community as a whole, focusing on public welfare projects such as healthcare, education, and infrastructure.

Quranic Evidence: "Whatever Allah restored to His Messenger from the people of the towns – it is for Allah and His Messenger and for [his] near relatives and orphans and the needy and the [stranded] traveler..." (Quran 59:7).

Hadith: The Prophet Muhammad (PBUH) said, "Each of you is a shepherd and each of you is responsible for his flock..." (Sahih Bukhari).

Justice Among Beneficiaries

Islamic Principle: Public funds should be distributed fairly among all segments of society, ensuring that no group is unfairly favored over another.

Quranic Evidence: "O you who have believed, be persistently standing firm in justice..." (Quran 4:135).

Hadith: The Prophet Muhammad (PBUH) said, "Fear Allah and be just among your children." (Sahih Bukhari and Muslim).

Compliance with Shariah

Islamic Principle: All expenditures and financial transactions involving public funds must comply with Islamic law (Shariah), ensuring that they are free from prohibited elements like interest (riba) and deceit (gharar).

Quranic Evidence: "And do not consume one another's wealth unjustly or send it [in bribery] to the rulers..." (Quran 2:188).

Hadith: The Prophet Muhammad (PBUH) said, "Whoever takes the money of the people with the intention of repaying it, Allah will repay it on his behalf..." (Sahih Bukhari).

Practical Applications

Transparency and Oversight: Establishing transparent procedures and independent oversight bodies to monitor the use of public funds.

Strategic Planning: Developing comprehensive plans that prioritize public welfare and sustainable development.

Fair Distribution: Implementing mechanisms to ensure fair distribution of resources, particularly to the needy and disadvantaged groups.

Shariah Auditing: Conducting regular audits to ensure compliance with Shariah principles in all financial transactions involving public funds.

Conclusion

Adhering to these guidelines ensures that the management of public funds aligns with Islamic principles, promoting justice, transparency, and the welfare of the entire community. By following these principles, Islamic governance can achieve sustainable development and social equity.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
لية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

لموضوع: ضوابط صرف الحال العام في الفقه الإسلامي

عداد الطلبة:

1- أحمد حبيبو رقم التسجيل: 203745

2- يوسف رمضان رقم التسجيل: 193941156

لقسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** فقه مقارن وأصوله التخصص:

شراف: الدكتورة زينب التلي **الرتبة:** أستاذ محاضر

قر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح إيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

قسم العلوم الإسلامية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: / 2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): أحمد جدو

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 144081340

الصادرة بتاريخ : 2019-04-30 عن دائرة : بن سلمان

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: تخصص أصول الفقه تحت رقم التسجيل: 206345

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: ضوابط صرف المال العام في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه .

المسيلة في: 06 جوان 2024

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: / 2024

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): رمضان يوسف

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): ~~باحث~~

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....

الصادرة بتاريخ : ..... عن دائرة : .....

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن واصوله تحت رقم التسجيل: 23994/1569

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: ضوابط صرف المال العام في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 06 جوان 2024م

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.